حاشية على خلاصة الفقه الإسلامي

للشيخ عبد الرحمن باوا المليباري

تأليف

أبو محمد بن سعد الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم,

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على سيد المرسلين, وعلى آله وصحبه أجمعين.

،

الصلاة

الفقه ينقسم إلى أربعة أقسام. العبادات والمعاملات والمناكحات والجنايات. وأهم هذه الأقسام العبادات. وأفضل العبادات البدنية الصلاة. والصلاة لغة الدعاء وشرعا أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

الصلاة

(**قوله الفقه**) هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. (**قوله إلى أربعة أقسام**) واعلم رحمك الله تعالى أن الغرض من بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام انتظام أحوال الخلق في المعاش والمعاد ولا تنتظم أحوالهم إلا بكمال قواهم الإدراكية وقواهم الشهوانية وقواهم الغضبية فوضعوا لكمال قواهم الإدراكية ربع العبادات ولقواهم الشهوانية البطنية ربع المعاملات ولقواهم الشهوانية الفرجية ربع النكاح ولقواهم الشهوانية الغضبية ربع الجنايات وختموها بالعتق رجاء العتق من النار اهـ إعانة

(**قوله وأهم هذه الأقسام العبادات**) قال في الإعانة وقدموا ربع العبادات لشرفها بتعلقها بالخالق ثم المعلامات لأنها أكثر وقوعا اهـ (**قوله** وأفضل العبادات البدنية) أي بعد الشهادتين أي أما النطق بهما فهو أفضل مطلقا ع ش اهـ ع ح (**قوله أقوال وأفعال**) أي أقوال خمسة وأفعال ثمانية فالجملة ثلاثة عشر هي أركان الصلاة وأما الطمأنينة فهي هيئة تابعة للركن فلا تعد ركنا على التحقيق فالاقوال تكبيرة الاحرام والفاتحة والتشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والتسليمة الاولى والافعال النية لانها فعل قلبي والقيام والركوع والاعتدال والسجود مرتين والجلوس بينهما وجلوس التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الذي يعقبه السلام والترتيب شيخنا. وقال البجيرمي المراد بالاقوال والافعال هنا ما يشمل المندوب اهـ. ع ح

(**قوله مخصوصة**) قال في ت وخرج بقولى مخصوصة سجدتا التلاوة والشكر فإنهما ليستا صلاة كصلاة الجنازة اهـ وأدخل المغنى كالباجوري صلاة الجنازة فيها. قال ع ح وعبارة شيخنا بعد إدخاله صلاة الجنازة في المعرف كالمغني نصه وصلاة الجنازة فيها أقوال وهي ظاهرة وأفعال وهي القيامات وهي أفعال متعددة حكما لجعل القيام للفاتحة فعلا والقيام للصلاة على النبي(ص) فعلا وهكذا وإن كانت في الحس فعلا واحدا اهـ قول المتن اهـ ع ح. قال في الإعانة واعترض هذا التعريف بأنه غير مانع لدخول سجدتي التلاوة والشكر مع أنهما ليسا من أنواع الصلاة وغير جامع لخروج صلاة الأخرس والمريض والمربوط على خشبة فإنها أقوال من غير أفعال في الآخرين وأفعال من غير أقوال في الأول . وأجيب عن الأول بأن المراد بالأفعال المخصوصة ما يشمل الركوع والاعتدال فيخرجان حينئذ بقيد مخصوصة وأجيب عن الثاني بأن المراد بقوله أقوال وأفعال ما يشمل الحكمية أو يقال إن صلاة من ذكر نادرة فلا ترد عليه اهـ وعبارة ت ما نصه غالبا فلا ترد صلاة الأخرس وصلاة المريض التي يجريها على قلبه بل لا يردان مع حذف غالبا لأن وضع الصلاة ذلك فما خرج عنه لعارض لا يرد عليه اهـ على الأربعين النبوية ما نصه وفي الشرع قال ابن عرفة قربة فعلية ذات إحرام وتسليم أو سجود فقط فيدخل هو يعني سجود التلاوة وصلاة الجنازة.

والمفروضات العينية خمسٌ في كل يوم وليلة. شرعت ليلة الإسراء بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب. فأقيمت من ظهر ذلك اليوم.

وجوب الصلاة

إنما تجب المكتوبات الخمس على كل مسلم مكلّف طاهر. فلا يجب القضاء على كافر أصليّ إذا أسلم, ولا على صبيّ إذا بلغ, ولا على من زال عقله[١]

(**قوله في كل يوم وليلة**) أي ولو تقديرا فشمل الأيام الثلاثة من أيام الدجال وليلة طلوع الشمس من مغربها فإنها تطول بقدر ثلاث ليال. وقال ابن قاسم والوجه أنها ليلة واحدة طالت حيث لم تنقص أيام الشهر ولا لياليه بخلاف أيام الدجال اه باجوري بحذف. قال في ت ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اه وكذا في الفتح (**قوله ليلة الإسراء**) وهي قبل الهجرة بسنة نهاية ومغني وشيخنا اه ع ح (**قوله ليلة سبع**) بدل من الليلة الأولى. ولم تعيّن أهي ليلة الجمعة أو الخميس أو غير ذلك اه شرقاوي. (**قوله فأقيمت من ظهر ذلك اليوم**) أي ولم تجب صبح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها اه فتح المعين. قال في الإعانة أي وأصل الوجوب كان معلقا على العلم بالكيفية وهنا توجيه آخر لعدم وجوب صبح ذلك اليوم وهو أن الخمس إنما وجبت على وجه الابتداء بالظهر أي أنها وجبت من ظهر ذلك اليوم اه سم بتصرف اه

وجوب الصلاة

(**قوله كل مسلم**) أي يقينا فلو اشتبه صبيّان مسلم وكافر وبلغا مع بقاء الاشتباه لم يطالب أحدهما بها ويقال على هذا لنا شخص مسلم بالغ عاقل لا يؤمر بالصلاة إذا تركها اه بج (**قوله طاهر**) أي من الحيض والنفاس. قال ع ح ما نصه عبارة شيخنا ويزاد عليها شيئان الأول سلامة الحواس فلا تجب على من خلق أعمى أصم ولو ناطقا وكذا من طرأ له ذلك قبل التمييز بخلافه بعد التمييز لأنه يعرف الواجبات حينئذ فلو ردت حواسه لم يجب عليه القضاء والثاني بلوغ الدعوة فلا تجب على من لم تبلغه كأن نشأ في شاهق جبل فلو بلغته بعد مدة لم يجب عليه القضاء كما قاله العلامة الرملي لأنه كان غير مكلف بها وقال ابن قاسم بلزوم القضاء له لأنه مقصر في ترك ما حقه أن يعلم في الجملة فتحصل أن شرائط الوجوب ستة اه بأدنى تصرف ع ح (**قوله فلا يجب القضاء**) أي كما لم يجب عليه الأداء وإنما لم يتعرض المصنف إليه لأنه يلزم من نفي القضاء نفي الوجوب اه بجيرمي (**قوله على كافر أصليّ**) كغيرها من العبادات ولو قضاها لم تنعقد نهاية. ونقل سم عن إفتاء السيوطي صحته وقال الكردي وهو أي الانعقاد التحقيق إن شاء الله تعالى. اه ع ح. وفي البجيرمي يحرم عليه القضاء.

(**قوله إذا أسلم**) تَرْغِيبًا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ }اه تحفة (**قوله ولا على صبيّ**) أي وجوبا لعدم تكليفه (**قوله بنحو جنون أو إغماء**) أي أو سكر بلا تعد إلا في زمن الردة.

---

(١) من غير تعد منه

بنحو جنون أو إغماء إذا أفاق, ولا على حائض ولا نفساء إذا طهرتا.لكن يسن قضاء ما فات زمن الصبا بعد التمييز, وزمن الجنون والإغماء. ويحرم قضاء ما فات زمن الحيض والنفاس. أما المرتد والمتعدي بسكره فيجب عليهما القضاء. ومن اضطرّ إلى إزالة عقله لعمليّة جِراحية(١) أو نحوها فلا تعدي فيه فلا إثم ولاقضاء.(٢)

زوال الموانع وعروضها

إذا زالت هذه الموانع – الكفر والجنون والصبا والحيض والنفاس – وبقي من الوقت قدر تكبيرة وجبت تلك الصلاة والتي قبلها إن كانت تجمع معها. ولو أدرك من الوقت قدر الفرض ثم عرض المانع(٣) وجبت تلك الصلاة.

(**قوله بعد التمييز**) أي دون ما قبله فلا ينعقد قضاؤه شيخنا وبجيرمي وفي الكردي عن الشوبري عن الإيعاب مثله. اهـ ع ح قال البجيرمي فَلَوْ فَعَلَهُ كَانَ حَرَامًا وَلَا يَنْعَقِدُ خِلَافًا لِجَهَلَةِ الصُّوفِيَّةِ. اهـ (**قوله والمتعدي بسكره إلخ**) أي أو بجنونه أو إغماءه (**قوله فيجب عليهما القضاء**) أي قضاء ما فات للمرتد زمن الردة حتى زمن جنونه أو إغمائه أو سكره فيها ولو بلا تعد تغليظا عليه بخلاف زمن حيضها ونفاسها. تحفة. وكذا المتعدي بما ذكر يجب قضاء ما فاته زمن التعدي حتى زمن جنونه أو إغمائه أو سكره فيها ولو بلا تعد قال في التحفة وكذا يجب القضاء على من أغمي عليه أو سكر بتعد ثم جن أو أغمي عليه أو سكر بلا تعد مدة ما تعدى به وإن عرف وإلا فما ينتهي إليه السكر غالبا اهـ (**قوله ومن اضطرّ إلى إزالة عقله الخ**) عبارة النهاية أو أكله ليقطع غيره بعد زوال عقله يدا له مثلا متأكلة لم يكن متعديا فيسقط عنه القضاء لعذره اهـ

زوال الموانع وعروضها

(**قوله الكفر الخ**) أي والإغماء (**قوله وبقي من الوقت قدر تكبيرة**) ولا يشترط أن يدرك مع التكبيرة قدر الطهارة على الأظهر لأن الطهارة شرط للصحة لا اللزوم نهاية ومغني اهـ ع ح. ويشترط بقاء السلامة عن الموانع بقدر فعل الطهارة والصلاة بأخف ما يمكن فلو عاد العذر قبل ذلك لم تجب الصلاة اهـ نه ومغني (**قوله وجبت تلك الصلاة الخ**) فيجب الظهر مع العصر بإدراك قدر زمن تكبيرة آخر وقت العصر وتجب المغرب مع العشاء بإدراك ذلك آخر وقت العشاء لإتحاد وقتي الظهر والعصر ووقتي المغرب والعشاء في العذر, ففي الضرورة أولى اهـ الإقناع وكذا في ت وغيره (**قوله قدر الفرض**) أي بأخف ممكن من فعل نفسه اهـ ت و ع ش (**قوله ثم عرض المانع**) أي واستغرق باقي الوقت. (**قوله وجبت تلك الصلاة**) أي لا الثانية التي تجمع معها اهـ مغني.

---

(٢) surgery
(٣) أنظر نهاية المحتاج ١/٣٩٤؛
(٤) من جنون أو حيض أو نفاس.

حد تارك الصلاة

وجوب الصلاة معلوم من الدين بالضرورة. فمن جحده فقد كفر وقتل بكفره. ومن أخرجها عن وقتها ووقت جمعها كسلا قتل حدا لا كفرا. فيغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين.

البدار بالفائت

يبادر بالفائت, ويقدمه على الحاضرة, ويؤخر الرواتب عنه ندبا إن فات بعذر,

حد تارك الصلاة

(**قوله معلوم من الدين**) أي من أدلة الدين اهـ بج على شرح المنهج (**قوله بالضرورة**) أي بعد ثبوتها بالنص والإجماع اهـ شرقاوي (**قوله وقتل بكفره**) أي فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين لكونه كافرا اهـ فتح المعين مع الإعانة قال في الترشيح قال الإمام الغزالي رحمه الله: ولو زعم زاعم أن بينه وبين الله حالة أسقطت عنه التكاليف بحيث لا تجب عليه الصلاة ولا الصوم ونحوهما وأحلّت له شرب الخمر وكل أموال الناس كما زعمه بعض من يدعي التصوف وهم الإباحيون فلا شك في وجوب قتله على الإمام أو نائبه بل قال بعضهم: قتل واحد منهم أفضل عند الله من قتل مائة حربي في سبيل الله تعالى اهـ. وكذ (**قوله ومن أخرجها**) أي عامدا (**قوله ووقت جمعها**) أي فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر. هذا إن كان لها وقت جمع وإلا فيقتل بخروج وقتها كالصبح فإنه يقتل فيها بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر اهـ إعانة. (**قوله قتل**) أي إن لم يتب بعد الإستتابة ندباكما اعتمده التحفة والنهاية وغيرهما وقيل وجوبا. قال في فتح المعين وعلى ندب الاستتابة لا يضمن من قتله قبل التوبة لكنه يأثم أي لا يضمن من قتله من غير الإمام والنائب قبل التوبة وأما إثمه فهو كما في التحفة من جهة الإفتيات على الإمام (**قوله حدا**) أي بضرب عنق بالسيف ولا يجوز قتله بغير ذلك للأمر بإحسان القتلة اهـ تحفة.

البدار بالفائت

(**قوله يبادر بالفائت**) أي بقضائه من فرض صلاة أوغيرها اهـ نهاية الزين (**قوله ويقدمه على الحاضرة**) أي التي لا يخاف فوتها وإن خشي فوت جماعتها على المعتمد, أما إذا خاف فوت الحاضرة بأن يقع بعضها وإن قل خارج الوقت فيلزمه البدء بها اهـ فتح المعين. (**فرع**) قال في التحفة وَلَوْ تَذَكَّرَ فَائِتَةً وَهُوَ فِي حَاضِرَةٍ لَمْ يَقْطَعْهَا مُطْلَقًا ، أَوْ شَرَعَ فِي فَائِتَةٍ ظَانًّا سَعَةَ وَقْتِ الْحَاضِرَةِ فَبَانَ ضِيقُهُ لَزِمَهُ قَطْعُهَا وَلَوْ شَكَّ فِي قَدْرِ فَوَائِتَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِكُلِّ مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ فِعْلَهُ ، أَوْ بَعْدَ الْوَقْتِ فِي فِعْلِ مُؤَدَّاتِهِ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا اهـ (**قوله إن فات بعذر**) كنوم لم يتعد به ونسيان كذلك اهـ فتح المعين.
قوله كنوم لم يتعد به أي بأن كان قبل الوقت أو بعده لكن غلبه ولم يمكنه دفعه وغلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهرها اهـ ع ح قوله ونسيان كذلك اي بأن لم ينشأ عن تقصيره بخلاف ما نشأ عنه كلعب شطرنج اهـ ت

ووجوبا إن فات بغير عذر. فمن فاتته مكتوبات بغير عذر يلزمه صرف جميع زمنه للقضاء إلا ما يضطر إليه لنحو نوم أو كسب مؤنة. ويندب ترتيب الفوائت. ولكن يجب تقديم ما فات منها بغير عذر على ما فات بعذر وإن فقد الترتيب. فندب الترتيب إذا فاتت كلها بعذر أو بغير عذر.

الصبي والصلاة

يؤمر الصبي المميز بالصلاة بعد سبع, ويضرب عليها بعد عشر,

(**قوله أيضا إن فات بعذر**) راجع لكل من البدار والتقديم وتأخير الرواتب وقيد لندبيتها وكذا قوله إن فات بغير عذر. (**قوله يلزمه صرف جميع زمنه**) قال في فتح المعين عن ابن حجر أنه يحرم عليه التطوع اه اي يأثم به مع الصحة خلافا للزركشي اه ع ح. فلو لم يقض الفرض بل فعل التطوع حصل له إثم وأجر اه تقرير نهاية الزين. وفي عبد الحميد في فصل صدقة التطوع ما نصه ينبغي إلا رواتب ذلك الفرض الفوري انتهى سم أقول وكذا لو خاف فوت راتب الحاضرة فيقدمه على القضاء وإن كان فوريا لأن الاشتغال بها لا يعد تقصيرا اه ع ش وقال السيد عمر بعد ذكر كلام سم المار ما نصه وهو محل تأمل وكلامهم في باب الصلاة كالصريح في رده فليراجع اه وفي الإمداد ما نصه وأنه يحرم عليه صرف شيئ منه لتعاطي نفل أو فرض كفاية بل أو فرض عين موسع اه (**قوله لنحو نوم أو كسب مؤنة**) أي أو فعل واجب آخر مضيق يخشى فوته كما في تحفة وغيرها (**قوله ويندب ترتيب الفوائت**) خروجا من خلاف من أوجب ذلك اه ت. فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذااه فتح قال ع ش أي إذا كانا من يوم واحد فلو كانا من يومين وتأخر يوم الصبح بدأ بالظهر ع ش (**قوله ولكن يجب تقديم ما فات الخ**) وفاقا التحفة والمغنى وخلافا للنهاية والطبلاوي كما في ع ح (**قوله وإن فقد الترتيب**) أي لأنه سنة والبدار واجب اه فتح المعين. قال السيد البكري ما نصه "قوله وإن فقد الترتيب"يفيد فيمن فاته الظهر والعصر بعذر والمغرب والعشاء بغير عذر وجوب تقديم الأخيرين عليهما وهو مخالف لما مشى عليه الرملي من استحباب تقديم الأول فالأول مطلقا اه إعانة.

الصبي والصلاة

(**قوله يؤمر الصبيّ**) هل يكفي الأمر مرة واحدة أو يعيد لكل صلاة أو عند ظن عدم الإمتثال بالأول محل تأمل ولعل الثالث أقرب اه ع ح (**قوله المميز**) قال في الفتح بأن صار يأكل ويشرب ويستنجي وحده أي أي بعد تعليمه كيفية الاستنجاء وإلا فقبل تعليمه لا معرفة له به ، فكيف يعرفه. بج على الخطيب وحا شرح الستين. (**قوله بالصلاة**) ولوقضاء لما فاته بعد التمييز اه الإقناع. عبارة بج أي فرضها ونفلها أداء وقضاء سم. قال في فتح المعين وبجميع شروطها وكذا في التحفة. (**قوله بعد سبع**) أي وإن ميز قبلها وينبغي مع صيغة الأمر التهديد اه فتح المعين أي حيث احتيج إليه اه سم و ع ش كأن يقول صلّ وإلا ضربتك اه با (**قوله ويضرب**) أي وجوبااه ت قال ع ح اعتمده شيخنا وكذا ع ش ثم قال ومحل وجوب الضرب ما لم يترتب عليه هربه وضياعه فإن ترتب عليه ذلك تركه اه وقال يتجه أن المراد أنه لو تركها وتوقف فعلها على الضرب ضربه ليفعلها لا أنه بمجرد تركها من غير سبق طلبها منه حتى خرج وقتها مثلا يضرب لأجل الترك فليتأمل سم على حج اه ع ش وقوله من غير سبق الخ أي أو معه لكن لم يتوقف فعلها على الضرب بل كفى فيه مجرد الأمر ثانيا اه ع ح

لما روى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم"مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها"[١].يجب ذلك على الآباء والأمهات ثم الأجداد والجدّات ثم الأوصياء. وكذا يجب عليهم أن يعلموه جميع الشرائع الظاهرة, وأمره بالمعروف, ونهيه عن المنكر, وضربه على ذلك حتى يبلغ رشيدا. وأجرة تعليمه في ماله ثم على أبيه ثم على أمه.

(**قوله ويضرب أيضا**) أي ضربا غير مبرح اه فتح المعين. أي وإن كثر خلافا لما نقل عن ابن سريج من أنه لا يضرب فوق ثلاث ضربات ع ش عبارة شيخنا قال بعضهم ولا يتجاوز الضارب ثلاثا وكذا المعلم فيسن له أن لا يتجاوز الثلاث والمعتمد أن يكون بقدر الحاجة وإن زاد على الثلاث لكن بشرط أن يكون غير مبرح, ولو لم يفد إلا المبرح تركه على المعتمد خلافا للبلقيني ولو تلف الولد بالضرب ولو معتادا ضمنه الضارب لأن التأديب مشروط بسلامة العاقبة اه بحذف وفي البجيرمي نحوه اه ع ح. والضرب غير المبرح الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة اه تفسير القرطبي. (**فائدة**) قال في فتح المعين وحكمة ذلك التمرين على العبادة ليتعودها فلا يتركها اه (**قوله عليها**) أي على تركها ولو قضاء أو ترك شرط اه فتح المعين.

(**قوله بعد عشر**) أي بعد استكمالها على ما اعتمده ابن حجر واعتمد الرملى من ابتدائها بخلاف السبع اه كردي.(**قوله** يجب ذلك على الآباء والأمهات) ويظهر أن الوجوب عليهما على الكفاية فيسقط بفعل أحدهما لحصول المقصود به اه ت (**قوله ثم الأوصياء**) وكذا نحو ملتقط ومالك قن ومستعير ووديع وأقرب الأولياء فالإمام فصلحاء المسلمين اه ت (**قوله ونهيه عن المنكر**) أي المحرمات. ينبغي والمكروهات الظاهرة بصرى اه ع ح. (**قوله الشرائع الظاهرة**) ولو سنة كسواك اه فتح. والمراد بالشرائع الظاهرة الغالبة دون الفروع النادرة والمسائل الدقيقة التي لا تعم بها البلوى اه أنوار الأردبيلي باب فروض الكفايات.

(**قوله حتى يبلغ رشيدا**) أي بأن يصلح دينه بأن لا يفعل محرما يبطل العدالة من كبيرة أو إصرار على صغيرة إذا لم تغلب طاعاته على معاصيه ويصلح ماله بأن لا يبذر بأن يضيعه باحتمال غبن فاحش كردي اه ع ح (**قوله وأجرة تعليمه في ماله الخ**) ينبغي أن محل تعليمه القرآن ودفع أجرته من ماله أو من مال نفسه أو بلا أجرة حيث كان في ذلك مصلحة ظاهرة للصبي أما لو كانت المصلحة في تعليمه صنعة ينفق على نفسه منها مع احتياجه إلى ذلك وعدم تيسر النفقة له إذا اشتغل بالقرآن فلا يجوز لوليه شغله بالقرآن ولا بتعلم العلم بل يشغله بما يعود عليه منه مصلحة وإن كان ذكيا وظهرت عليه علامة النجابة نعم ما لا بد منه لصحة عبادته يجب تعليمه له ولو بليدا ويصرف أجرة التعليم من ماله على ما مر ولا فرق فيما ذكر من التفصيل بين كون أبيه فقيها وعدمه بل المدار على ما فيه مصلحة الصبي اه ع ش (**قوله ثم على أمه**) ثم بيت المال ثم أغنياء المسلمين اه بج وبا.

---

(١) أبو داود رقم الحديث ٤٩٥

شروط الصلاة

للصلاة شروط وأركان لا تصح الصلاة بدونها. وشرط الشيء وركنه كلاهما ما يتوقف عليه وجوده شرعا لكن الأول ليس من أجزائه والثاني من أجزائه[١]. وشروط الصلاة خمسة. أحدها الطهارة عن الحدث.ثانيها طهارة البدن والملبوس[٢] والمكان عن النجس. فلا تصح الصلاة مع نجس غير معفوّ عنه ولو ناسيا أو جاهلا. ثالثها ستر العورة. رابعها معرفة دخول الوقت. فمن صلى بغير معرفته يقينا أو ظنا لم تصح صلاته

شروط الصلاة

(**قوله شروط الصلاة**) الشروط جمع شرط بسكون الراء وهو لغة تعليق أمر مستقبل بمثله أو إلزام الشيء والتزامه وبفتحها العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته اه تحفة. فقوله ما يتوقف عليه وجوده الخ بيان المراد. (**قوله ما يتوقف عليه وجوده الخ**) عدل المصنف عما عبر به فتح المعين من أن الشرط ما يتوقف عليه صحة الصلاة وليس منها لئلا يرد ما يرد عليه من أن هذا التعريف لا يشمل شرط غيرها كالصوم وأن هذا بالنظر لخصوص المقام وليس ذلك من شأن التعاريف. (**قوله وشروط الصلاة خمسة**) وإنما لم يعد من شروطها الاسلام، والتمييز، والعلم بفرضيتها، وكيفيتها، وتمييز فرائضها من سننها، لانها غير مختصة بالصلاة.وبعضهم عدها وجعل الشروط تسعة اه الإعانة. قال في البغية: فائدة: اعلم أن للصلاة شروط وجوب وهي: الإسلام، والتكليف، والنقاء عن الحيض، والنفاس، وشروط صحة وهي أربعة أقسام: ما هو شرط لكل عبادة وهو الإسلام والتمييز والعلم بالفرضية وأن لا يعتقد فرضاً سنة، وما هو شرط للصلاة فقط وهو طهارة الحدث والخبث والستر والاستقبال، وما هو شرط للنية وهو أن لا يمضي ركن مع الشك ولا ينوي قطعها ولا يعلق قطعها بشيء، وما هو من الموانع المطلوب تركها وهو ترك الكلام والأفعال والأكل اه باعشن اه بغية

(**قوله البدن**) قال في الفتح ومنه داخل الفم والأنف والعين اه قال في ت وإنما لم يجب ذلك في الجنابة لأن النجاسة أغلظ اه ت. (**قوله** المكان) والمراد بالمكان ما يلاقي شيئا من بدنه أو ملبوسه اه **با** (**قوله عن النجس**) بفتح النون وكسرها مع سكون الجيم وكسرها بفتحهما معا اه ق ل (**قوله ولو ناسيا أو جاهلا**) أي بوجوده أو بكونه مبطلا اه فتح المعين. (**قوله معرفة دخول الوقت**) أي يقينا أو ظنا اه فتح المعين وغيره.فالمراد بالمعرفة هنا مطلق الإدراك ليصح جعلها شاملة لليقين والظن وإلا فحقيقتها الإدراك الجازم وهو لا يشمل الظن ففيه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ح ل ع ش اه بج (**قوله أو ظنا**) أي ناشئا عن اجتهاد بأن اجتهد لنحو غم م ر اه بج (**قوله لم تصح صلاته**) أي إن كان قادرا وإلا صلى لحرمة الوقت شوبري اه بج قال في فتح

(٦) مثلا الركوع والطهارة مما يتوقف عليه صحة الصلاة والركوع من أجزائها فهو ركن والطهارة ليس من أجزائها فهو شرط.
(٧) ومنه محموله وإن لم يتحرك بحركته

وإن وقعت في الوقت. خامسها إستقبال القبلة. إلا في شدة صلاة الخوف ونفل سفر مباح.

الطهارة

قال الله تعالى﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾[1]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مفتاح الصلاة الطهور[2]. وقال لا تقبل صلاة بغير طهور[3]. الطهارة لغة النظافة. وشرعا رفع المنع المترتب على الحدث أو الخبث. والحدث حدثان حدث أصغر وحدث أكبر. فالطهارة عن الأول الوضوء والطهارة عن الثاني الغسل.

المعين لأن الاعتبار في العبادات بما في ظن المكلف وبما في نفس الأمر وفي العقود بما في نفس الأمر فقط اه (**قوله وإن وقعت في الوقت**) هذا شأن كل ما له نية لتوقفها على الجزم بخلاف غيره كالأذان وفطر رمضان اه برماوي اه جمل (**قوله إستقبال القبلة**) سيأتي البيان إن شاء الله تعالى في بابه.

الطهارة

(**قوله الطهارة**) بفتح الطاء. وأما بالضم فاسم لبقية الماء وبالكسر اسم لما يضاف إلى الماء من سدر ونحوه اه غزّى وبا بزيادة من ق ل وفي الأخير نظر (**قوله إن الله يحب**) أي يثيب ويكرم اه جلالين. (**قوله مفتاح الصلاة**) أي مجوز الدخول فيها اه مرقاة. (**قوله الطهور**) بضم التاء ويفتح اه مرقاة (**قوله لا تقبل**) أي لا تجزئ ولا تصح. (**قوله بغير طهور**) الطهور بضم الطاء فعل المتطهر، وهو المراد ههنا، وبالفتح اسم للآلة كالماء والتراب، وقيل: بالفتح يطلق على الفعل أيضاً، فيجوز ههنا الوجهان اه مرعاة. (**قوله النظافة**) أي من الأقذار ولو طاهرة كالمخاط والبصاق حسية كانت كالأنجاس أو معنوية كالأدناس وهي العيوب من الحقد والحسد وغيرهما اه با وكذا في الإعانة وغيرها. (**قوله وشرعا الخ**) اعلم أن الطهارة تطلق على المعنى المصدري وهو الفعل وعلى الحاصل بالمصدر وهو أثره, والأول مجازي والثاني حقيقي اه بج ثم قال وإنما عرفها الشارح – أي شارح المنهج – بالمعنى المجازي لأن المذكور في المتن – أي في المنهج – هو الفعل كالوضوء والغسل اه قلت وكذا هنا المذكور في الترجمة الفعل ولذا عرفها بما ذكر. (**قوله رفع المنع**) أي كحرمة الصلاة اه ع ش اه ع ح. (**قوله المترتب على الحدث أو الخبث**) اعلم أنهم قسموا الطهارة إلى قسمين عينية وحكمية, فالأولى هي ما لا تجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث والثانية هي ما تجاوز ما ذكر كالوضوء فإنه يجاوز المحل الذي حل فيه الموجب وهو خروج شيء من أحد السبيلين اه بتغيير. الإعانة وكذا في الترشيح عن الباجوري.

---

(١) البقرة : ٢٢٢
(٢) أبو داود والترمذي والدارمي وابن ماجه
(٣) مسلم: رقم الحديث ٢٢٤

الوضوء

قال الله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُوا بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ [١]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ[٢].الوضوء لغة غسل بعض الأعضاء, وشرعا استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية. وفرض مع الصلاة ليلة الإسراء.

الوضوء

(**قوله الوضوء**) هو بضم الواو ما يأتي, وبفتحها ماء يتوضأ به اه فتح المعين. أي يعد ويهيأ للوضوء به كالماء الذي في الابريق أو في الميضأة لا لما يصح منه الوضوء كماء البحر خلافا لبعضهم لانه لم يسمع إطلاقه على ماء البحر مثلا شيخنا وبجيرمي اه ع ح. هذا الذي ذكره هو المشهور ومقابله أنه بالضم فيهما وقيل بالفتح فيهما وقيل بعكس الأول, وهذه الأقوال تجري في كل ما كان على وزن فعول كالفطور والسحور اه باجوري. (**قوله إِذَا قُمْتُمْ**) أي أردتم القيام اه جلالين (**قوله وَأَرْجُلَكُمْ**) بالنصب عطفا على أيديكم وبالجر على الجوار اه جلالين (**قوله وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**) الباء للإلصاق. (**قوله حتى يتوضأ**) أي يتطهر فلا يرد التيمم.

(**قوله وشرعا استعمال الماء**) وهو أي الإستعمال يعم الغسل والمسح والنية جزء منه وقد يكون الشيء مفتتحا بجزئه والمراد بالاستعمال وصول الماء إلى الأعضاء ولو بغير فعل ق ل. فإن قلت هذا التعريف لا يشمل الترتيب. قلت الأولى أن يزاد في التعريف على وجه مخصوص أي وهو الترتيب شوبري بالمعنى. ويمكن أن يجاب بأن قوله في أعضاء مخصوصة أي ذاتا أو صفة وهي تقديم بعضها على بعض فيدخل الترتيب ح ف اه بج

(**قوله مفتتحا**) بفتح التاء حال من استعمال ويجوز كسرها حالا من فاعل المصدر المحذوف والتقدير استعمال المتوضيء حال كونه مفتتحا الخ شيخنا اه بج (**قوله وفرض مع الصلاة ليلة الإسراء**) لكن مشروعيته سابقة على ذلك لأنه روي أن جبريل أتى له صلى الله عليه وسلم في ابتداء البعثة فعلمه الوضوء ثم صلى به ركعتين شيخنا عبارة البجيرمي وفرض أولا لكل صلاة ثم نسخ يوم الخندق إلا مع الحدث والصلاة التي كان يصليها قبل فرض الوضوء هل كان يتوضأ لها أو لا وعلى الأول هل كان مندوبا أو مباحا أو غير ذلك والظاهر الثاني ويدل له قولهم هنا فرض ليلة الإسراء ولم يقولوا شرع اه ع ح.

---

(١) المائدة : ٦
(٢) البخاري :١٣٥ ومسلم ٢٢٥

شروط الوضوء

شروطه خمسة. الأول ماء مطلق. الثاني جري ماء على عضو مغسول. الثالث أن لا يكون على العضو مغير للماء كصابون و زعفران. الرابع أن لا يكون عليه حائل كطلاء وشمع ودهن جامد وحبر وحناء. ومن الحائل الوسخ تحت الظفر خلافا لجمع منهم الغزالى والزركشي.وكذا وسخ من غبار دون العرق المتجمد ودون أثر الحبر و أثر الحناء. والخامس معرفة دخول الوقت(١) لدائم حدث

شروط الوضوء

(**قوله الأول ماء مطلق**) أي وظن أنه مطلق أي عند الاشتباه اه ت أنظر ع ح (**قوله جري ماء**) فلا يكفي أن يمسه الماء بلا جريان لأنه لا يسمى غسلا اه فتح المعين. (**قوله جري ماء**) محل تأمل لأن كلامه في الشروط الخارجة عن حقيقة الوضوء وماهيته وجري الماء داخل في حقيقة الغسل لأنه سيلان الماء على العضو وغسل الأعضاء المخصوصة داخل في حقيقة الوضوء وماهيته فتدبر بصري. ودفع النهاية والإمداد هذا الاشكال بما نصه ولا يمنع من عد هذا شرطا كونه معلوما من مفهوم الغسل لأنه قد يراد به ما يعم النضح اه لكن الإشكال أقوى اه ع ح. (**قوله كطلاء**) بكسر الطاء وهو القطران. Tar (**قوله وشمع**) بفتح الميم ويجوز تسكينها اه شرقاوي (**قوله ودهن جامد**) أي بخلاف دهن جار أي مائع وإن لم يثبت الماء عليه اه فتح المعين. لان ثبوت الماء ليس بشرط, وفي الخادم بعد ذكر هذا ويجب حمله على ما إذا أصاب العضو بحيث يسمى غسلا فلو جرى عليه فتقطع بحيث يظهر عدم إصابته لذلك العضو لم يكف كردي اه ع ح.

(**قوله وحبر وحناء**) أي عينهما (**قوله ومن الحائل الوسخ تحت الظفر**) قال الزيادي وهذه المسألة مما تعم بها البلوى فقلّ من يسلم من وسخ تحت أظفار يديه أو رجليه فليتفطن لذلك اه الإعانة. (**قوله منهم الغزالى والزركشي**) قال في فتح المعين: وأطالوا في ترجيحه وصرحوا بالمسامحة عما تحتها من الوسخ دون نحو العجين, وأشار الأذرعي وغيره إلى ضعف مقالتهم, وقد صرح في التتمة وغيرها بما في الروضة وغيرها من عدم المسامحة بشيء مما تحتها حيث منع وصول الماء بمحله, وأفتى البغوي في وسخ حصل من غبار بأنه يمنع صحة الوضوء بخلاف ما نشأ من بدنه وهو العرق المتجمد وجزم به في الأنوار اه (**قوله وكذا وسخ من غبار**) لا يختص هذا بما تحت الأظفار بل يعم سائر البدن.اه الإعانة (**قوله دون العرق المتجمد**) أي فلا يمنع صحة الوضوء. (**قوله ودون أثر الحبر و أثر الحناء**) أي مجرد لونهما بحيث لا يتحصل بالحت مثلا شيء اه الإعانة و شرقاوي. (**قوله معرفة دخول الوقت**) عبارة التحفة ويزيد السلس بدخول الوقت وظن دخوله وتقديم نحو استنجاء وتحفظ احتيج إليه والولاء بينهما وبينهما وبين الوضوء وبين أفعاله وبينه وبين الصلاة اه أي يشترط هذا كله له. (**قوله دخول الوقت**) قال في تعليقات فتح المعين والمراد الوقت الذي يصح فعله

---

(١) اي يقينا أو ظنا.

كسلس ومستحاضة.

دائم الحدث

لا يتوضأ دائم الحدث لفرض أو نفل مؤقت إلا بعد دخول وقته ولا يصلى بوضوء إلا فرضا واحدا. ويصلى من النوافل ما شاء. ويجب عليه غسل الفرج وإبدال القطنة التي بفمه وتجديد العصابة لكل فرض, والمبادرة بالصلاة. فلا يؤخرها إلا لمصلحتها كانتظار جماعة أو جمعة أو ذهاب إلى مسجد.

فيه لا الوقت المحدود شرعا أفاده ش اه (**قوله كسلس**) بكسر اللام صفة مشبهة وهو من به حدث دائم غير الدم كمذي لمرض لا لنحو نظر وقبلة اه فتح الجواد. وفي تعليقات فتح المعين لسيدال مسليار ما نصه وبهذا يعلم أن عطف مستحاضة عليه مغاير والكاف استقصائية اه وفي حاشية الرشيدي على شرح فتح الجواد على منظومة ابن العماد ما نصه (**قوله سلس بكسر اللام**) اسم للشخص, وأما الخارج فيقال له سلس بالفتح اه

دائم الحدث

(**قوله لفرض**) قال في فتح المعين: ولصلاة جنازة قبل الغسل وتحية قبل دخول المسجد وللرواتب المتأخرة قبل فعلالفرض اه وكتب عليه المحشي(قوله: وللرواتب المتأخرة قبل فعل الفرض) أي ولا يتوضأ قبل فعل الفرض لاجل الرواتب، أي بقصد استباحة فعل الرواتب.فلو توضأ لاجل ذلك لم يصح وضوءه أصلا لان وقتها إنما يدخل بعد فعل الفرض .واعلم أن دائم الحدث – كالمتيمم – يستباح له بوضوئه للفرض أن يصلي الفرض وما شاء من النوافل، وإذا علم ذلك فلا ينظر لمفهوم قوله ولا يتوضأ للرواتب قبل الفرض من أنه يتوضأ لها بعده اه الإعانة (**قوله أو نفل مؤقت**) كالكسوفين والعيدين اه الإعانة. (**قوله إلا فرضا واحدا**) ولو منذورا كالمتيمم اه ت ومغني (**قوله ويصلى من النوافل**) وينبغي أن يعلم أن اعتبار المبادرة بالنوافل بعد الفرض, فلو فصلت بينه وبينها لغير مصلحة ضر كما هو ظاهر. ولو استمرت تتنفل بعد الفرض إلى آخر الوقت بلا فصل لغير مصلحة ينبغي أن لا يضر كما شمله عبارتهم اه ع ح

(**قوله ما شاء**) أي بوضوء. وتقدم أن صلاة الجنازة حكمها حكم النافلة مغني اه ع ح(**قوله غسل الفرج الخ**) عبارة المنهاج مع ت وكذا يجب لكل فرض تجديد غسل الفرج والحشو والعصابة في الأصح اه (**قوله وتجديد العصابة**) أي وإن لم تزل عن موضعها اه فتح المعين. ويعفي عن قليل سلس البول في الثوب والعصابة لتلك الصلاة خاصة قاله ابن العماد اه بج اه ترشيح. (**قوله والمبادرة بالصلاة**) أي تخفيفا للحدث ما أمكن وقال جمع يغتفر الفصل بما بين صلاتي الجمع اه ت قوله (وقال جمع الخ) وهو الاوجه. نهاية ومغني قوله (بما بين صلاتي الجمع) وهو القدر الذي لا يسع صلاة ركعتين بأخف ممكن ع ش اه ع ح. ويبادر أيضا بالوضوء اه ت أي عقب ما قبله وتوالي أفعاله اه سم (**قوله كانتظار جماعة**) أي مشروعة اه ت أي بخلاف ما إذا لم تكن مطلوبة ككون الامام فاسقا أو مخالفا أو غير ذلك مما يكره فيه الاقتداء ع ش اه ع ح (**قوله كانتظار الخ**) أي وكإجابة المؤذن والاجتهاد في القبلة وستر العورة اه الإعانة عبارة ع ح أي وتحصيل سترة واجتهاد في قبلة. نهاية ومغني اه

ويجب عليه وضوءان للجمعة إن كان خطيبا: وضوء للخطبتين ووضوء بعدهما للصلاة.

الماء المطلق

يشترط لكل طهارة ماء طهور وهو الطاهر في نفسه والمطهر لغيره. قال الله تعالى ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[1]. ويقال له الماء المطلق. وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد كماء البحار والأنهار والآبار والأمطار[2] بخلاف نحو الخل والمتغير كثيرا بطاهر مخالط يمكن صون الماء عنه

(**قوله ويجب عليه وضوءان**) أي أو تيممان كما في بعض نسخ الخط لفتح المعين لان التيممين يلزمان دائم الحدث والسليم. اه الإعانة بتغيير. (**قوله وضوء للخطبتين ووضوء الخ**) قال في فتح المعين: ويكفي واحد لهما لغيره اه

الماء المطلق

(**قوله يشترط لكل طهارة ماء طهور**) أي فلا يرفع الحدث ولا يزيل النجس ولا يحصل سائر الطهارة ولو مسنونة إلا الماء المطلق. اه فتح المعين. (**قوله ماء طهورا**) أي مطهرا لغيره اه ت. والآية تشمل ما نبع من الأرض أيضا لأنه نزل في الأصل من السماء قال تعالى ﴿ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءَۢ بِقَدَرٍ فَأَسۡكَنَّٰهُ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ اه بج (**قوله وهو ما يقع عليه الخ**) أي عند أهل اللسان بالنسبة للعالم بحاله اه ت. أي يصح أن يقع الخ فلا حاجة إلى تقييد قوله بلا قيد بلازم كما قيد حج اه تعليقات الفتح. قال في فتح المعين وإن رشح من بخار الماء الطهور المغلى أو استهلك فيه الخليط اه (قوله أو استهلك فيه الخليط) أي بحيث لا يسلبه اسم الماء اه الإعانة. عبارة المغني ويدخل في التعريف ما نزل من السماء, وهو ثلاثة المطر وذوب الثلج والبرد, وما نبع من الأرض, وهو أربعة ماء العيون والآبار والأنهار والبحار, وما نبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم أو من ذاتها على خلاف فيه والأرجح الثاني, وهو أفضل المياه مطلقا, أو نبع من الزلال, وهو شيء انعقد منالماء على صورة حيوان, وما ينعقد ملحا لأن اسم الماء يتناوله في الحال وإن تغير بعد, أو كان رشح بخار الماء لأنه ماء حقيقة وينقص الماء بقدره وهو المعتمد اه مغني و ع ح.

(**قولهكماء البحار الخ**) أي وإن قيد بموافقة الواقع اه فتح المعين. (**قوله بخلاف نحو الخل الخ**) محترز قوله يقع عليه اسم الماء اه بج (**قوله والمتغير كثيرا**) أي بأن تغير أحد صفاته من طعم أو لون أو ريح ولو تقديريا اه فتح المعين. قوله (ولو تقديريا) كأن وقع في الماء ما يوافقه كمستعمل لكن في قليل كما يأتي وكماء ورد لا ريح له فإنه يقدر وسطا كريح لاذن ولون عصير وطعم ماء رمان اه ت(**قوله مخالط**) أي للماء وهو ما لا يتميز في رأي العين اه فتح المعين. فدخل التراب وقيل ما لا يمكن فصله فخرج وقيل المعتبر العرف اه كما في ت قوله (فخرج التراب) لانه يمكن فصله بعد رسوبه نهاية ومغني اه ع ح

---

[1] الفرقان :٤٨

[2] فالإضافة إلى الموضع الذي يقع فيه الماء ليست بقيد.

كالدقيق والمداد, فكلاهما[١] لا يسمّى ماء.[٢] وبخلاف ماء الورد والمتنجس والمستعمل في فرض فإنها لا يطلق عليها اسم الماء إلا مقيّدا.[٣] ولا يضر تغير قليل بمخالط يمكن صون الماء عنه ولا تغير كثير بمخالط لا يمكن صون الماء عنه كطحلب وطين وكبريت في مقره وممره ولا تغير بطول المكث أو بملح مائي أو بأوراق متناثرة بنفسها ولا تغير بمجاور. وهو ما يتميّز للناظر كعود ودهن.

(**قوله كالدقيق والمداد**) عبارة فتح المعين كزعفران وثمر شجر نَبَتَ قُرْبَ الماء وورق طرح ثم تفتت لا تراب وملح ماء وإن طرحا فيه اه فتح. قوله(لا تراب) نعم إن تغير حتى صار لا يسمى إلا طينا رطبا اه مغني.(**قوله وبخلاف ماء الورد الخ**) محترز قوله بلا قيد اه بج (**قوله إلا مقيّدا**) أي بالإضافة كماء الورد أو بالصفة كالماء المتنجس والمستعمل أو بلام العهد كالماء في قوله صلى الله عليه وسلم نعم إذا رأت الماء اهالإعانة بتغيير.

(**قوله ولا يضر تغير قليل بمخالط الخ**) محترز قوله كثيرا.(**قوله تغير قليل**) أي ولو احتمالا بأن شك أهو كثير أو قليل اه فتح المعين. (**قوله** ولا تغير كثير بمخالط لا يمكن الخ) محترز قوله يمكن صون الماء عنه. (**قوله كطحلب**) بضم أوله وثالثه أو بكسرهما أو ضم أوله وفتح ثالثه شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث اه با (**قوله في مقره وممره**) صفة لكبريت. أي موضع قراره وموضع مروره سواء كانا خلقيين أو مصنوعين بحيث يشبهان الخلقيين ولذلك قال الرملي والمراد بما في المقر والممر ما كان خلقيا في الأرض أو مصنوعا فيها بحيث يشبه الخلقي بخلاف المصنوع لا بتلك الحيثية فإن الماء يستغني عنه اه باجوري (**قوله ولا تغير بطول المكث**) بتثليث ميمه مع إسكان كافه شرح م ر. والتغير بالمكث من جملة محترز مخالط لأن المتغير بغير المخالط يصدق بالمتغير بالمجاور والمتغير لا بمجاور ولا بمخالط ح ل اه بج. قال العمراني ولا تكره الطهارة به نهاية ومثله ما تغير بما لا يضر حيث لم يجر خلاف في سلبه الطهورية أما ما جرى في سلب الطهورية به خلاف كالمجاور والتراب إذا طرح فينبغي كراهته خروجا من خلاف من منع ع ش اه ع ح

(**قوله أو بملح مائي**) قال في شرح العباب المراد به ما جمد من الماء سواء كان جموده بواسطة ترابية السبخة أم لا اه كردي (**قوله أو بأوراق الخ**) وإن تفتتت وبعدت الشجرة عن الماء اه فتح المعين. (**قوله متناثرة بنفسها**) أي لا بفعل الفاعل اه الإعانة. (**قوله ولا تغير بمجاور**) محترز قوله مخالط. قال في فتح المعين ومنه البخور وإن كثر وظهر نحو ريحه خلافا لجمع ومنه أيضا ماء أغلي فيه نحو بر وتمر حيث لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة بأن لم يصل إلى حد بحيث له اسم آخر كالمرقة اه قوله (البخور) بفتح الباء أي الدخان المتصاعد من حرق نحو العود ومنه بخاره كما ضبطه وفسره بذلك الشيخ أحمد الدرديري المالكي في شرح مختصر الشيخ خليل من كتب المالكية اه (**قوله كعود ودهن**) ولو مطيبين اه فتح المعين ومغنى وغيرهما.

(**فرع**) لو شك في شيء أمخالط هو أم مجاور له حكم المجاوراه فتح المعين.

---

(١) الخل والمتغير كثيرا.
(٢) شرح المنهج - ٢٠/١, وبجيرمي - ١٨/١.
(٣) عند من يعرف بحالها من أهل العرف واللسان . باجوري على ابن قاسم ٣٩/١

الماء المستعمل

حكم الإستعمال لا يثبت إلا بأربعة شروط. الأول كون الماء دون قلتين.فلو جمع المستعمل فبلغ قلتين فطهور.كما لو جمع المتنجس فبلغ قلتين بلا تغير. والثاني استعماله في فرض[1].فالمستعمل في نفل كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد طهور.والثالث انفصاله عن العضو ولو حكما كأن جاوز منكب المتوضئ أو ركبته,ولا يضر انفصاله من الكف إلى الساعد ولا من الرأس إلى نحو الصدر[2].

الماء المستعمل

(**قوله حكم الإستعمال**) أي المضر اه ع ح (**قوله دون قلتين**) سيأتي مدار القلتين. (**قوله فبلغ قلتين فطهور**) أي على الأصح اه منهاج. ولابد في انتفاء الاستعمال عنه ببلوغه قلتين أن يكونا من محض الماء اه نهاية.(**قوله فطهور كما لو جمع المتنجس**) لأن الطاهرية إذا عادت بالكثرة فالطهورية أولى اه شرح المنهج. وكتب عليه بج قوله فالطهورية أولى لأنه إذا زال الوصف الأغلظ وهو النجاسية بالكثرة فالاستعمال أولى اه بج (**قوله كما لو جمع المتنجس فبلغ قلتين الخ**) أي وإن قل بعد بتفريقه اه ت وفتح المعين. (**قوله استعماله في فرض**) أي من رفع حدث أصغر أو أكبر ولو من طهر حنفي لم ينو أوصبي لم يميز لطواف وإزالة نجس ولو معفوا عنه اه فتح. وكذا غسل الميت اه مغنى ونهاية.(**قوله فالمستعمل في نفل**) يدخل فيه ما لو مس الخنثى المتطهر فرج الرجال منه فتوضأ احتياطا فيكون ماء هذا الوضوء طهورا على الأصح وإن بان رجلا لأن هذا الوضوء نفل اه سم على ت (**قوله كالغسلة الثانية والثالثة**) أي والغسل المسنون اه نهاية ومغني. أي وإن نذره, فإذا اغتسل غسل الجمعة مثلاً المنذور، فله أن يتوضأ بالماء الذي اغتسل به ويصلي الجمعة اه بج على الخطيب. (**قوله والوضوء المجدد**) أي ولو نذره لأنه ليس لا بد منه في شيء يترتب عليه اه جمل

(**قوله انفصاله الخ**) لأن الماء ما دام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة إلى الاستعمال بالاتفاق للضرورة اه الإقناع. (**قوله عن العضو**) أي عن المحل المستعمل كما عبر به فتح المعين. وفي البجيرمي ما نصه مراده بالعضو ما يشمل بدن الجنب لا خصوص عضو المتوضيء اه بج على الخطيب. (**قوله كأن جاوز الخ**) مثال للانفصال الحكميّ عن العضو فإنه بوصوله إلى المنكب لم ينفصل حسا بل حكما لأن المنكب غاية ما طلب في غسل اليدين من التحجيل اه كردي. (**قوله كأن جاوز الخ**) وإن عاد لمحله اه فتح (**قوله منكب المتوضئ**) أي في غسل اليدين. (**قوله أو ركبته**) أي في غسل الرجل. (**قوله من الكف إلى الساعد**) أي في الحدث. (**قوله ولا من الرأس إلى نحو الصدر**) أي في الجنب. والمراد بنحو الصدر مما يغلب فيه التقاذف كما قال المصنف أيضا في هامش هذا الكتاب تبعا للفقهاءاه أي بخلاف ما إذا انفصل من الرأس إلى نحو القدم مما لا يغلب فيه التقاذف شرح بافضل اه ع ح.

---

(١) والمراد بالفرض هنا ما لا بد منه سواء أثم الشخص بتركه أم لا عبادة كان أم لا فدخل فيه وضوء الصبي ولو غير مميز للطواف وغسل الكتابية لتحل لحليلها المسلم.

(٢) مما يغلب فيه التقاذف.

والرابع عدم نية الاغتراف في محلها وهو في الوضوء بعد غسل الوجه وفي الغسل بعد نية الجنب. فلو أدخل المتطهر يده في الماء حينئذ بغير نية اغتراف صار الماء مستعملا.

والمستعمل في حكم الطاهر المخالط إذا وقع في الماء القليل. فيقدر المستعمل مخالطا مخالفا للماء

والتقاذف هو جريان الماء إليه على الإتصال اه ت قال في الحاشية أما ما لا يغلب فيه التقاذف فيعفى عنه في كل من الحدثين والخبث حتى لو اجتمعت هذه الثلاثة على عضو كيده ارتفعت بغسلة واحدة وإن كان ماؤها حصل من ماء محل قريب منها كما لو انتقل الماء من كفه إلى ساعده الذي عليه الثلاثة فيرفعها دفعة واحدة فحيث عم العضو ولم تتغير غسالته ولا زاد وزنها وإن خرق من الكف إلى الساعد لأن المحلين لما قربا كانا بمنزلة محل واحد فلم يضر هذا الانفصال اه كردي اه ع ح.

(**قوله فلو أدخل المتطهر**) أي بقصد الغسل أي غسل اليد – عن الحدث أولا بقصدٍ أي بقصد الغسل اه فتح بتغيير. (**قوله يده**) هذا مثال وإلا فالمدار على إدخال جزء مما دخل وقت غسله كما هو ظاهر. ومحل ذلك إذا لم ينو رفع الحدث عن الوجه وحده وإلا فلا يصير مستعملا إلا إذا نوى رفع الحدث عن اليد قبل إدخالها الإناء كما نبه عليه الشارح في الحاشية كردي اه ع ح. (**قوله حينئذ**) أي بعد غسل الوجه في الوضوء و بعد نية الجنب في الغسل.عبارة فتح المقين: بعد نية الجنب أو تثليث وجه المحدث أو بعد الغسلة الأولى إن قصد الاقتصار عليها اه أي وإلا فبعدها اه ت (**قوله بغير نية اغتراف**) أي ولا قصد أخذ الماء لغرض آخر اه فتح وت. قال ع ح قال في الحاشية ليس المراد بها التلفظ بنويت الاغتراف وإنما المراد استشعار النفس أن اغترافها هذا لغسل اليد. وفي خادم الزركشي أن حقيقتها أن يضع يده في الإناء بقصد نقل الماء والغسل به خارج الإناء لا بقصد غسلها داخله انتهى. وظاهر أن أكثر الناس حتى العوام إنما يقصدون بإخراج الماء من الإناء غسل أيديهم خارجه ولا يقصدون غسلها داخله وهذا هو حقيقة نية الاغتراف كردي اه ع ح. (**قوله صار الماء مستعملا**) أي بالنسبة لغير يده فله أن يغسل بما فيها باقي ساعدها اه ت وفتح المعين. لعل محل هذا التقييد – أي التقييد بالساعد – في المحدث أما الجنب فلا بصري. عبارة البجيرمي على الإقناع قوله باقي يده أي في المحدث أو باقي بدنه في الجنب ق ل اه ع ح

(**قوله صار الماء مستعملا**) أي وإن لم تنفصل يده عنه لانتقال المنع إليه ومع ذلك له أن يحركها فيه ثلاثا وتحصل له سنة التثليث شرح بافضل اه ع ح. (**قوله في حكم الطاهر المخالط**) أي كما أن الطاهر المخالط يغيّر الماء,كذلك الماء المستعمل يغيّر الماء القليل, لكن تقديرا. (**قوله في الماء القليل**) حالا أو مآلا اه ع ح. (**قوله فيقدر المستعمل**) أي جوازاً. فلو هجم شخص وتوضأ به كان وضوؤه صحيحاً سم . إذ الأصل عدم التغير وظاهره جريان ذلك فيما إذا كان الواقع نجساً في ماء كثير اه بج. عبارة سم ينبغي أن المراد أنه لو قدر فغير ضر وإلا فله الإعراض عن التقدير واستعماله إذ غاية الأمر أنه شاك في التغير المضر والشك لا يضر اه سم على حج.

(**قوله مخالطا**) أي شيئا مخالطا. (**قوله مخالفا للماء في صفاته**) قال في هامش هذا الكتاب أي مخالفا وسطا فيقدر ريحه مثلا ريح اللاذن والطعم طعم عصير الرمان واللون لون عصير

في صفاته[1].فإن غيّره بهذا التقدير ضرّ وإلا فلا.

الماء المتنجس

الماء إذا بلغ قلتين فهو كثير وإلا فهو قليل. والكثير لا ينجس بملاقاة نجس إلا إذا تغير به فينجس. فإن زال تغيره بنفسه أو بماء آخر فقد طهر. والقليل وإن كان جاريا ينجس

العنب الأحمر أو الأسود. قوله (مخالفا وسطا) أي لا يقدر بالأشد كلون الحبر وطعم الخل وريح ويعتبر في التغير التقديري بالطاهر المخالف الوسط المعتدل وبالنجس المخالف الأشد اه مغني. قوله(ريح اللاذن) بفتح الذال المعجمة وهو اللبان الذكر كما هو المشهور وقيل هو رطوبة تعلو شعر المعز ولحاها شيخنا وبجيرمي. وقال الكردي وهو نور معروف بمكة طيب الرائحة اه ع ح. قوله (الأحمر أو الأسود) أي لا الأبيض لأن الغرض أنا نفرضه مخالفا للماء في اللون اه ع ح **(قوله فإن غيّره)** أي فإن غيّر المستعمل الماء القليل. **(قوله وإلا)** أي وإن لم يبلغ قلتين أي بأن نقص عنهما أكثر من رطلين اه نهاية. لأنه لا يضر نقص رطلين اه بج.

الماء المتنجس

(قوله والكثير) أي القلتان ولو احتمالا كأن شك في ماء أبلغهما أم لا وإن تيقنت قلته قبلُ اه فتح المعين. **(قوله بملاقاة نجس)** أي بوصول النجس اه ت **(قوله إلا إذا تغير به)** أي يقينا اه ع ش. ولو يسيرا أو تقديرا اه ت. وذلك كأن وقع فيه بول منقطع الرائحة فيقدر الريح ريح المسك والطعم طعم الخل واللون لون الحبر وهذا هو المخالف الأشد كما في ح ل اه بج. **(قوله فإن زال تغيره)** أي تغير الكثير. أي الحسي أو التقديري اه الإقناع. قال بعضهم ويعرف زوال تغيره التقديري بأن يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسياً لزال تغيره ، وذلك بأن يكون بجنبه إناء فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة ، أو بماء صب عليه ، فيعلم أن هذا أيضاً زال تغيره اه شرح الروض مرحومي . ويعرف أيضاً زوال التغير التقديري بقول أهل الخبرة اه بج على الخط **(قوله بنفسه)** أي لا بعين, كطول مكث وهبوب ريح اه نه أي أو شمس ع ش اه ع ح. عبارة ت بأن لم ينضم إليه شيء اه فإن زال تغيره بمسك أو نحوه كزعفران أو بتراب لم يطهر لأنا لا ندري أن أوصاف النجاسة زالت أو غلب عليها ما ذكر فاستترت اه الإقناع. **(قوله أو بماء آخر)** أي زيد عليه أو نقص عنه وكان الباقي كثيرا اه فتح. عبارة ت مع المنهاج بماء انضم إليه ولو متنجسا أو أخذ منه والباقي كثير بأن كان الإناء منخنقا به فزال انخناقه ودخل الريح وقصره اه ت. **(قوله فقد طهر)** لانتفاء علة النجس وهي التغير اه بج مع شرح المنهج قوله(طهر) بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح شرح م ر. وإنما قال هنا طهر وفيما سيأتي فهو طهور لعله للتفنن أو أن الثاني لما كان فيه إيراد ماء كان مظنة توهم أنه يطهر بالإيراد ولا يطهر لو لم يعبر بالطهورية فعبر بها دفعا لهذا التوهم بخلافه هنا تأمل شوبري اه بج. **(قوله وإن كان جاريا)** للرد على من قال لا ينجس إلا بالتغير لقوته بوروده على النجاسة اه بج**(قوله والقليل ينجس بملاقاة الخ)** حيث لم يكن واردا أي على النجس اه فتح المعين.وإلا ففيه تفصيل يأتي في باب غسالة المتنجس.

---

(٢١) اي مخالفا وسطا فيقدر ريحه مثلا ريح اللاذن والطعم طعم عصير الرمان واللون لون عصير العنب الأحمر أو الأسود.

بملاقاة نجس وإن لم يتغير به. فإن كثر بلا تغير فطهور. والتغير المؤثر هو تغير طعمه أو ريحه أو لونه.

والقلتان بالوزن خمسمائة رطل بغدادي (١٩ كيلو جراما) تقريبا[١], وبالمساحة في المربّع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمي[٢].وفي المدوّر ذراع عرضا وذراعان ونصف عمقا.وفي المثلث ذراع ونصف طولا وعرضا وذراعان عمقا[٣]. وبالكيل ١٩١ لترا[٤] تقريبا.

(**قوله بملاقاة نجس**) أي يرى بالبصر المعتدل غير معفو عنه في الماء اه فتح (**قوله وإن لم يتغير به**) أي أو كان الواقع مجاورا أو عفي عنها في الصلاة فقط كثوب فيه قليل دم أجنبي غير مغلظ أو كثير من نحو براغيث اه ع ح (**قوله فإن كثر**) أي القليل المتنجس بالملاقاة.أي ولو بماء متنجس أو متغير أو مستعمل أو بملح مائي أو ثلج أو برد إذا ذاب اه كما في ت. (**قوله بلا تغير**) أي لا حسا ولا تقديرا اه الإعانة. (**قوله فطهور**) لزوال العلة وهي ا لقلة حتى لو فرّق بعد ذلك لم يضر اه نهاية ومغني. (**قوله والتغيرالمؤثر**) أي حسا أو تقديرا اه نهاية ومغني اه ع ح. وخرج بالمؤثر بطاهر التغير اليسير به وبالمؤثر بنجس التغير بجيفة على الشط قرب الماء, وهذا هو المراد إذ ليس لنا تغير بنجس لا يؤثر اه مغني ومثله في التحفة. (**قوله أو ريحه أو لونه**) أو مانعة خلو. شوبري اه بج. فتغير أحد الأوصاف كافاه نهاية.

(**قوله والقلتان**) هما في الأصل الجرتان العظيمتان فالقلة الجرة العظيمة سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها أي يرفعها,وهي تَسَعُ قربتين ونصفا من قرب الحجاز والقربة منها لا تزيد على مائة رطل بغدادي, وفي عرف الفقهاء اسم للماء المعلوم اه الإعانة. عبارة بج على الخطيب قال شيخنا العزيزي: القلتان صار حقيقة شرعية اسما للخمسمائة رطل اه (**قوله رطل**) بكسر الراء على الأفصح ويجوز الفتح اه با (**قوله بغدادي**) قال في القاموس بغداد بمهملتين ومعجمتين وتقديم كل منهما وبغدان وبغدين ومغدان مدينة السلام اه كما في ع ش اه ع ح. (**قوله وبالمساحة**) بكسر الميم اه ع ح (**قوله وعمقا**) بالفتح وبالضم وبضمتين قعر البئر ونحوها اه قاموس المحيط. (**قوله بذراع الآدمي**) وهو شبران تقريبا اه ت. وبيان ذلك أن كلا من الطول والعرض والعمق يبسط من جنس الكسر وهو الربع فجملة كل واحد خمسة أرباع ويعبر عنها بأذرع قصيرة وتضرب خمسة الطول في خمسة العرض يكون الحاصل خمسة وعشرين تضرب في خمسة العمق يكون الحاصل مائة وخمسة وعشرين وكل ربع يسع أربعة أرطال فتضرب في المائة والخمسة والعشرين تبلغ خمسمائة رطل اه الإعانة, وفي الشرقاوي وع ح وبا ما يوافقه.(**قوله وفي المدوّر ذراع عرضا**) أي من سائر الجوانب اه ت.

---

(٢٢) فلا يضر نقصان رطل أو رطلين.
(٢٣) اي اليد المعتدلة.
(٢٤) بجيرمي : ٢٥/١
(٢٥) litre هذا إذا كان الماء صافيا حتى يساوي الوزن الكيل.

فروض الوضوء

فروض الوضوء ستة. **الأول: النية**. النية لغة القصد وشرعا قصد عمل مقترنا بفعله[١] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات[٢].

فروض الوضوء

لما أنهى الكلام على شروطه شرع يتكلم على فروضه اهـ إعانة **قوله:** (**فروض الوضوء**) جمع فرض وهو لغة القطع والتقدير يقال فرض الخياط الثوب أي قطعه وقدره وشرعا ما يثاب الشخص على فعله ويعاقب على تركه ولما كانت هذه الأمور مقدرة في الوضوء سميت فروضا والفرض والواجب مترادفان عندنا إلا في الحج اهـ جمل. وعبر بالفروض لا بالأركان التي عبر بها في الصلاة لأن النية يجوز تفريقها على أعضاء الوضوء فلما جاز تفريقها على أفعاله لم يبق بين أوله وآخره ارتباط بخلاف الصلاة فإنه لما لم يجز تفريق نيتها على أركانها صارت شيئا واحدا بدليل أنه لو فسد ركن من أركانها كأن ركع بلا طمأنينة عمدا بطلت صلاته بخلاف ما لو غسل يديه غسلا لا يعتد به كأن كان عليهما نحو شمع فإن ما فعله قبل ذلك من الوضوء لا يبطل فحاصله أن الصلاة لما امتنع تفريق النية على أفعالها كانت حقيقة واحدة مركبة من أجزاء فناسب عد أجزائها أركانا بخلاف الوضوء لما كان كل جزء منه مستقلا بلا تركيب عبر فيه بالفرض اهـ أطفيحي اهـ بج

قوله: (**ستة**) أي فقط، في حق السليم وغيره. قال في التحفة: أربعة منها ثبتت بنص القرآن واثنان بالسنة. اهـ إعانة. قال في النهاية: ولم يعد الماء ركنا هنا مع عد التراب ركنا في التيمم لأن الماء غير خاص بالوضوء بخلاف التراب فإنه خاص بالتيمم ولا يرد عليه النجاسة المغلظة لأنه غير مطهر فيها وحده بل الماء يشترط امتزاجه بالتراب على أن بعضهم قال لا يحسن عد التراب ركنا لأن الآلة جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزء من العرض اهـ **قوله:** (**النية**) بتشديد الياء على الأفصح وحكي تخفيفها ويتعلق بها سبعة أحكام جمعها الحافظ حج وقيل التتائي في قوله:

سبع سؤالات أتت في نية ... تأتي لمن قاربها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن ... كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة وشرعا ما يأتي في الكتاب, وحكمها الوجوب، ومحلها القلب، وزمنها أول الواجبات، وكيفيتها تختلف بحسب الابواب، وشرطها إسلام الناوي وتمييزه وعمله بالمنوي، وعدم الاتيان بما ينافيها بأن يستصحبها حكما والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة، كالجلوس مثلا للاعتكاف أو للاستراحة.**قوله:** (**قصد عمل مقترنا بفعله**) عبارة التحفة قصد الشيء مقترنا بفعله وكذا في نه وم وكتب عليه ع ح ما نصه اعتبار الاقتران في مفهوم النية يشكل بتحققها بدونه في الصوم ولا معنى للاستثناء في أجزاء المفهوم اهـ ع ح **قوله:** (**إنما الأعمال الخ**) أي الأعمال المعتد بها شرعا اهـ نهاية ومغني **قوله:** (**إنما الأعمال الخ**) أي إنما صحتها لا كمالها اهـ فتح المعين. لأنه خلاف الأصل اهـ ت والحنفية يمنعون هذا ويقدرون إنما كمال الأعمال والجواب من الشافعية أن تقدير الصحة أقرب إلى نفي الذات من نفي الكمال لأن ما انتفت صحته لا يعتد به شرعا فكأنه لم يوجد بخلاف ما انتفى كماله فإنه يعتد به شرعا فكأن ذاته موجودة ع ش على م ر اهـ بج **قوله:** (**بالنيات**) أي بنياتها اهـ إعانة

---

(١) شرعت تمييزا للعبادة عن العادة كتمييز الاعتكاف في المسجد عن الاستراحة فيه بالنية وكتمييز الوضوء المشروع عن الوضوء اللغوي بالنية.
(٢) البخاري ٥٤ ومسلم ١٩٠٧

وتكفي في الوضوء إحدى النيات الآتية. ١) نويت الوضوء. ٢) نويت أداء الوضوء. ٣) نويت فرض الوضوء. ٤) نويت أداء فرض الوضوء. ٥) نويت استباحة الصلاة (أو نحوها مما لا يباح إلا بالوضوء). ٦) نويت الطهارة للصلاة (أو نحوها مما لا يباح إلا بالوضوء) ٧) نويت الطهارة عن الحدث. ٨) نويت رفع الحدث.

قوله: (**وتكفي في الوضوء**) قال في فتح المعين: حتى في الوضوء المجدد اه عبارة الرملي ومحل الاكتفاء بالأمور المتقدمة في غير الوضوء المجدد أما هو فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى وإن ذهب الأسنوي إلى الاكتفاء بذلك كالصلاة المعادة اه نهاية **قوله:** (**نويت الوضوء**) الإقتصار عليه خلاف الأولى لقوة الخلاف في الإجزاء حينئذ قاله في الإيعاب اه كردي.وفي الباجوري ما نصه وإنما كفت نية الوضوء فقط ولم تكف نية الغسل ففط لأن الوضوء لا يكون إلا عبادة والغسل يكون عبادة وعادة اه با **قوله:** (**أداء الوضوء**) أي لتعرضه للمقصود, فلا يشترط التعرض للفرضية كما لا يشترط في الحج والعمرة وصوم رمضان اه م **قوله:** (**نويت فرض الوضوء**) أو الوضوء المفروض أو الواجب أو نحوها ولا بد أن يستحضر ذات الوضوء المركبة من الاركان ويقصد فعل ذلك المستحضر كما قالوا نظيره في الصلاة نعم لو نوى رفع الحدث كفى وإن لم يستحضر ما ذكر لتضمن رفع الحدث لذلك اه با

قوله: (**أداء فرض الوضوء**) قال في الإمداد المراد بالأداء هنا أداء ما عليه لا المقابل بالقضاء لاستحالته اه كردي اه ع ح. عبارة التحفة ما نصه وتدخل المسنونات في هذا ونحوه تبعا كنظيره في نية فرض الظهر مثلا على أنه ليس المراد بالفرض هنا حقيقته وإلا لم يصح وضوء الصبي إذا نواه بل فعل طهارة الحدث المشروطة لنحو الصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا اه ت وقوله حقيقته أي لزوم الإتيان به اه م اه ع ح **قوله:** (**استباحة الصلاة**) أي أو الطواف أو مس المصحف اه إعانة. عبارة فتح المعين أو استباحة مفتقر إلى وضوء كالصلاة ومس المصحف اه **قوله:** (**أو نحوها مما لا يباح إلا بالوضوء**) ولا يكفي نية استباحة ما يندب له الوضوء كقراءة القرآن أو الحديث وكدخول مسجد وزيارة قبر اه فتح المعين. قال في الإعانة: والمراد كل عبادة متوقفة على الوضوء كالطواف ومس المصحف وحمله اه **قوله:** (**نويت الطهارة للصلاة**) لأن المتبادر من إضافتها للصلاة طهارة الحدث دون طهارة النجس لعدم اختصاصها بالصلاة اه سم على ت **قوله:** (**أو نحوها مما لا يباح إلا بالوضوء**)كما ذكره في التنبيه والمهذب ووافقه المصنف عليه في شرحه مغني اه ع ح **قوله:** (**نويت الطهارة عن الحدث**) أي أو له أو لأجله اه بج على الإقناع. ولو قال: نويت الطهارة، من غير أن يقول عن الحدث لم يكف، لأن الطهارة لغة: مطلق النظافة اه إعانة وكذا في غزى بزيادة من با **قوله:** (**رفع الحدث**) أي على الناوي اه ع ح. قال البرماوي ولو قال على المتوضيء لكان أولى ليشمل ما لو وضأ الولي الصبي والغاسل الميت إلا أن يقال هو قائم مقامه فكأنه عليه ا ه

قوله: (**رفع الحدث**) أي رفع حكمه الذي هو المنع من الصلاة ونحوها وإن لم يقصد ذلك أو لم يعرفه . وإنما يحتاج إلى تقدير هذا المضاف إذا حمل الحدث على السبب الذي ينتهي به الطهر فإن حمل على الأمر الذي يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص أو على المنع المرتب على ذلك لم يحتج إلى تقديره والحاصل أن الحدث له إطلاق ثلاثة اه باجوري باختصار

ودائم الحدث لا تكفيه إلا واحدة من الخمس الأولى. فلا ينوي الطهارة ولا الرفع لبقاء حدثه. ويجب قرن النية بأول غسل الوجه. فما قارنها هو أوله.

اهـ وقوله أو لم يعرفه فيه توقف فليراجع وعبارة الحلبي وإن لم يلاحظ المتوضىء هذا المعنى اهـ ع ح. قوله أي رفع حكمه لأن الواقع لا يرتفع اهـ م.

قوله: (**ودائم الحدث**) كمستحاضة وسلس اهـ ت مع المنهاج وقوله وسلس أي سلس بول أو نحوه. نهاية ومغني اهـ ع ح. **قوله:** (**لا تكفيه الخ**) أي على الصحيح اهـ منهاج. عبارة شرح المنهج أما دائمه فلا تكفيه نية الرفع وما في معناها من نية الطهارة عنه لبقاء حدثه اهـ وكتب عليه بج ما نصه يتأمل وجهه من أن المراد رفع حكمه وهو يرتفع وإن كان رفعا خاصا. وأجيب بأن المتبادر من رفع حكم الحدث الرفع العام, لأن حمله في حقه على الخاص يأباه, إذ قرائن الأحوال لا تخصص النيات ح ل. فإن أراد الرفع الخاص كفى. قال ق ل على الجلال: وقولهم إذا نوى الرفع الخاص صحت نيته إنما هو لكون ذلك القصد يتضمن الاستباحة الخاصة التي هي المقصود منه, لا بمعنى أنها رفعت جزءا من حدثه لأن طهارته أبدا مبيحة لا رافعة فتأمله, فإنه يعض عليه بالنواجذ اهـ وعبارة ز ي قوله فلا يكفيه نية الرفع أي إن أراد بالرفع رفع الأمر الاعتباري أو المنع العام أو أطلق الرفع. أما لو أراد رفع المنع بالنسبة لفرض ونوافل فيصح كما سيأتي في التيمم اهـ أي لأنه لا يستبيح بوضوئه إلا فرضا ونوافل اهـ بج على ش م

قوله: (**من الخمس الأولى**) أي نويت الوضوء ونويت أداء الوضوء ونويت فرض الوضوء ونويت أداء فرض الوضوء ونويت استباحة الصلاة (أو نحوها مما لا يباح إلا بالوضوء). وجه الاكتفاء فيه بنية الاستباحة القياس على التيمم بجامع بقاء الحدث اهـ مغني **قوله:** (**لبقاء حدثه**) عبارة ت لأن حدثه لا يرتفع اهـ ت ويندب له الجمع بينهما خروجا من خلاف من أوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة أو نحوها للاحق اهـ الإقناع وكذا في ت وقوله بينهما أي بين نية استباحة الصلاة ونية الرفع اه **قوله:** (**لبقاء حدثه**) أي الأمر الاعتباري أو المنع العام لأنه المنصرف إليه النية كما مر اهـ ق ل

(**فرع**) لا يشترط في النية الإضافة إلى الله تعالى لكن تستحب كما في الصلاة وغيرها اهـ مغني

قوله: (**ويجب قرن النية بأول الخ**) عبارة فتح المعين ويجب قرنها (عند) أول (غسل) جزء من (وجه) فلو قرنها بأثنائه كفى ووجب إعادة غسل ما سبقها ولا يكفي قرنها بما قبله حيث لم يستصحبها إلى غسل شيء منه وما قارنها هو أوله اهـ وكتب عليه الحاشية إنما وجب قرنها به لاجل الاعتداد بفعله لا لاجل الاعتداد بالنية اهـ إعانة. (قوله حيث لم يستصحبها) يفهم منه أنه لا يجب استصحاب النية إلى آخر الوضوء, لكن محله في الاستصحاب الذكري. وأما الحكمي – وهو أن لا ينوي قطعها ولا يأتي بمنافيها كالردة – فواجب كما علم مما مر اهـ **قوله:** (**فما قارنها هو أوله**) أي الجزء الذي قارن غسله النية هو أول الغسل ولو كان وسط الوجه أو أسفله اهـ إعانة. قال في فتح المعين: فتفوت سنة المضمضة إن انغسل معها شيء من الوجه كحمرة الشفة بعد النية فالأولى أن يفرق النية بأن ينوي عند كل من غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق سنة الوضوء ثم فرض الوضوء عند غسل الوجه حتى لا تفوت فضيلة استصحاب النية من أوله وفضيلة المضمضة والاستنشاق مع انغسال حمرة الشفة اهـ فتح المعين.

فيجب إعادة ما سبقها منه.

والثاني: غسل الوجه.

الوجه طولا ما بين منابت شعر الرأس ومنتهى اللحيين, وعرضا ما بين أذنيه.

قوله: (**فيجب إعادة ما سبقها منه**) أي إعادة غسل الجزء الذي غسل قبل النية لعدم الاعتداد به اهـ إعانة. عبارة التحفة ووجب إعادة غسل ما سبقها لوقوعه لغوا بخلوه عن النية المقومة له اهـ ت وفي ع ح ما نصه عبارة شرح المنهج والمغني وشيخنا فوجوب قرنها بالأول ليعتد به اهـ أي لا ليعتد بها بجيرمي اهـ ع ح (**تنبيه**) الأوجه فيمن سقط غسل وجهه فقط لعلة ولا جبيرة وجوب قرنها بأول مغسول من اليد فإن سقطتا أيضا فالرأس فالرجل ولا يكتفى بنية التيمم لاستقلاله كما لا تكفي نية الوضوء في محلها عن التيمم لنحو اليد كما هو ظاهر اهـ ت

والثاني: غسل الوجه.

قوله (**والثاني**) أي ثاني فروض الوضوء **قوله**: (**غسل الوجه**) أي غسل ظاهر وجهه لآية ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ اهـ فتح المعين. يعني انغساله ولو بفعل غيره بلا إذنه أو بسقوطه في نحو نهر إن كان ذاكرا للنية فيهما اهـ ت كما سيأتي في الكتاب أيضا. وخرج بظاهر الوجه الباطن منه، كداخل الفم والانف والعين، فلا يجب غسله، وإن وجب في النجاسة لغلظ أمرها. نعم، لو قطع أنفه أو شفته وجب غسل ما باشرته السكين فقط، وكذا لو كشط وجهه فيجب غسل ما ظهر بالكشط لانه صار في حكم الظاهر اهـ إعانة. **قوله**: (**طولا**) تمييز محول عن المضاف أي طوله كما في الإعانة وبج. **قوله**: (**ما بين منابت شعر الرأس**) أي غالبا اهـ فتح المعين والمنهاج. قال في الإعانة: والمراد به ما نبت عليه الشعر بالفعل لأجل أن يكون لقوله بعد غالبا فائدة وإلا كان ضائعا اهـ. عبارة المنهج ما نصه ما بين منابت شعر رأسه أي التي من شأنها أن ينبت فيها شعره اهـ وفي بج علي اق ما نصه والمراد بقوله: ما بين منابت أي ما من شأنه أن ينبت عليه الشعر المذكور، فلذلك استغنى الشارح عن زيادة بعضهم غالباً ، لأن محلها إذا أريد النابت بالفعل لاختلف الناس فيه بخلاف ما إذا أريد ما من شأنه فإنه لا يختلف اهـ بج

قوله: (**ومنتهى اللحيين**) عبارة فتح المعين وغيره: وتحت منتهى لحييه اهـ ومنتهاهما طرف المقبل منهما كما في التحفة. وإنما كان حد الطول والعرض ما ذكر لحصول المواجهة به اهـ إعانة وكذا في ت وغيره **قوله**: (**اللحيين**) وهما بفتح اللام على المشهور العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى اهـ مغني. **قوله**: (**ما بين أذنيه**) أي وتديهما اهـ إعانة. قال في ت: حتى ما ظهر بالقطع من جرم نحو أنف قطع اهـ أي ما باشره القطع فقط أما باطن الأنف أو الفم فهو على حاله باطن وإن ظهر بالقطع فلا يجب غسله كما يأتي في الشارح اهـ كردي اهـ ع ح. وفي بج ما نصه: قال ا ج : ولو تأخرت أذناه عن محلهما أو تقدمتا لا يجب غسل الوجه إليهما في الأولى ويجب غسلهما في الثانية ، ويفرق بين هذا وما قالوه في المرفقين والكعب والحشفة حيث أناطوا الحكم بها ، ولو خرجت عن حيز الاعتدال بأن المقصود هنا غسل ما تقع به المواجهة فأناطوا الحكم به ولم يلتفتوا لخلافها ، وأما المرفقان والكعبان والحشفة فإن الحكم متعلق بكل منها فاعتبر اهـ ا ج اهـ بج على اق.

ويجب غسل شعره ظاهرا وباطنا إلا كثيف اللحية والعارض. فلا يجب غسل باطنيهما. والكثيف ما لم تر البشرة من خلاله في مجلس التخاطب عرفا.

ومن الوجه منتهى اللحيين وحمرة الشفتين وموضع الغمم

قوله: (**ويجب غسل شعره**) اعلم أن شعور الوجه سبعة عشر، ثلاثة مفردة وهي: اللحية، والعنفقة، والشارب. وأربعة عشر مثناة وهي: العذاران، والعارضان، والسبالان – وهما طرفا الشارب ، والحاجبان، والأهداب الأربعة، وشعر الخدين اهـ إعانة. وزاد في الاحياء المنفكتين وهما الشعران النابتان على الشفة السفلى حوالي العنفقة ويسن تنظيفهما لما قيل إن الملكين يجلسان عليهما فتصير الشعور بهما تسعة عشر اهـ ع ح **قوله:** (**ظاهرا وباطنا**)) أي وسواء كان من رجل أو امرأة اهـ بج. عبارة فتح المعين: ويجب غسل شعر الوجه من هدب وحاجب وشارب وعنفقة ولحية – وهي ما نبت على الذقن وهو مجتمع اللحيين, وعذار – وهو ما نبت على العظم المحاذي للأذن, وعارض – وهو ما انحط عنه إلى اللحية اهـ والمراد بالباطن هنا البشرة وداخل الشعر كما يعلم من التحفة. والمراد بالباطن هنا البشرة وداخل الشعر معا كما يعلم من التحفة.

قوله: (**ظاهرا وباطنا**) ظاهره وإن خرج عن حد الوجه وليس مراداً ، بل هو محمول على ما إذا لم يخرج عن حده بدليل قول م ر . **قوله:** (**إلا كثيف اللحية والعارض**) عبارة فتح المعين:ويجب غسل ظاهر وباطن كل من الشعور السابقة وإن كثف لندرة الكثافة فيها لا باطن كثيف لحية وعارض اهـ **قوله:** (**فلا يجب غسل باطنيهما**) لعسر إيصال الماء إليه مع الكثافة الغير النادرة اهـ مغني و وكذا في ت. وحاصل ذلك أن شعور الوجه إن لم تخرج عن حده وكانت نادرة الكثافة كالهدب والشارب والعنفقة ولحية المرأة والخنثى ، فيجب غسلها ظاهراً وباطناً خفت أو كثفت ، فإن خرجت عن حده وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط ، سواء كانت من ذكر أو أنثى أو خنثى ، وإن خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها أو غير نادرة الكثافة وهي لحية الذكر وعارضاه ، فإن خفت بأن ترى البشرة من تحتها في مجلس التخاطب وجب غسل ظاهرها وباطنها مطلقاً ، وإن كثفت وجب غسل ظاهرها فقط مطلقاً ، فإن خف بعضها وكثف بعضها فلكل حكمه إن تميز ، فإن لم يتميز بأن لم يمكن إفراده بالغسل كأن كان الكثيف متفرقاً بين أجزاء الخفيف وجب غسل الجميع ، ووقع لبعضهم في هذا المقام ما يخالف ما تقرر فاحذره. والحاصل أن لحية الذكر وعارضيه وما خرج عن حد الوجه ولو من امرأة وخنثى إن كثف وجب غسل ظاهره فقط ، وما عدا ذلك يجب غسله مطلقاً أي ظاهراً وباطناً ولو كثيفاً . هذا هو المعتمد في شعور الوجه فاعتمده ع ش اهـ بج وكذا في ع ح. **قوله:** (**والكثيف ما لم تر إلخ**) هذا عند الفقهاء. وعند غيرهم الثخين الغليظ مأخوذ من الكثافة وهي الثخن والغلظ اهـ إعانة. **وقوله** (**البشرة**) أي التي تحت الشعر اهـ **قوله:** (**خلاله**) أي أثنائه.

(**فائدة**) اعلم أن لحيته عليه الصلاة والسلام كانت عظيمة ولا يقال كثيفة لما فيه من البشاعة وكان عدد شعرها مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا بعدد الأنبياء كما في رواية اهـ إعانة **قوله:** (**ومن الوجه منتهى اللحيين**) أي دون ما تحته والشعرِ النابتِ على ما تحته اهـ فتح المعين وت. **قوله:** (**وحمرة الشفتين**) مع أطباق الفم اهـ بافضل. عبارة غيره ما ظهر من حمرة الشفتين اهـ **قوله:** (**وموضع الغمم**) وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة اهـ فتح المعين و ت. والغمم أن يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة أو القفا يقال رجل أغم وامرأة غماء والعرب تذم به وتمدح بالنزع لأن الغمم يدل

دون محل التحذيف ووتد الأذن والنزعتين وموضع الصلع. ولكن سن غسلها[١]. ولا يجب غسل باطن العين ولا يستحب بل يكره. وإنما يغسل إذا تنجس لغلظ أمر النجاسة. ويجب غسل بعض حدود الوجه[٢] ليتحقق غسل جميعه.

على البلادة والجبن والبخل والنزع بضد ذلك كما قيل

فلا تنكحي إن فرّق الله بيننا أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

مغني ونهاية اه ع ح **قوله:** (**دون محل التحذيف**) باعجام الذال اه ت. حال من موضع الغمم اه ها فتح المعين. قال في فتح المعين: وهو ما نبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة اه. وزاد في ت يعتاد تنحيته ليتسع الوجه اه وفي الإعانة ما نصه وسمي بذلك لأن النساء والأشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه اه وضابطه كما قال الامام وجزم به المصنف في دقائقه أن تضع طرف خيط على رأس الاذن والطرف الثاني على أعلى الجبهة ويفرض هذا الخط مستقيما فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف نهاية ومغني وإيعاب قال ع ش قوله م ر على رأس الاذن المراد برأس الاذن الجزء المحاذي لا على العذار قريبا من الوتد وليس المراد به أعلى الاذن من جهة الرأس لانه ليس محاذيا لمبدأ العذار اه ع ح. وفي بج ما نصه: والمراد بعض محل التحذيف وهو أعلاه وإلا فبعضه داخل في حد الوجه على ما حدده الإمام اه

قوله: (**ووتد الأذن**) أي ودون وتد الأذن فهو ليس من الوجه. والوتد بكسر التاء والفتح لغة اه إعانة **قوله:** (**والنزعتين**) بفتح الزاي أفصح من إسكانها اه ت أي ودون النزعتين فهما ليستا من الوجه لأنهما في حد تدوير الرأس اه إعانة. قال في فتح المعين: وهما بياضان يكتنفان الناصية اه أي يحيطان بها.اه حا وتر. وبياض الجلد ما لا شعر عليه اه م ج. **قوله:** (**وموضع الصلع**) أي ودونه فهو ليس من الوجه أيضا اه إعانة. وهو ما بينهما أي النزعتين إذا انحسر عنه الشعر أي زال اه فتح المعين مع حا. عبارة التحفة وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس اه ويسمى هذا الموضع صلعا بفتح اللام اه موهبة. **قوله:** (**ولكن سن غسلها**) خروجا من خلاف من أوجب غسلها اه نهاية وكذا في م. قال في فتح المعين: ويسن غسل كل ما قيل إنه ليس من الوجه اه عبارة ت ويسن غسل كل ما قيل إنه من الوجه كالصلع والنزعتين والتحذيف اه **قوله:** (**ولا يجب غسل باطن العين الخ**) لما فيه من الضرر ولأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم اه أسنى **قولهِ:** (**بل يكره**) عبارة فتح المعين: ولا يسن غسل باطن العين بل قال بعضهم يكره للضرر اه. وكذا في ت قوله: (للضرر) أي إن توهم الضرر. ومقتضاه الحرمة إن تحقق الضرر طبلاوي اه بجيرمي اه ع ح **قوله:** (**وإنما يغسل**) أي باطن العين. هذا استئناف بياني اه ش عبارة ت وإنما جعل أي باطن العين والأنف والفم ظاهرا إذا تنجس الخ اه ها فتح المعين. **قوله:** (**لغلظ أمر النجاسة**) بدليل إزالتها عن الشهيد حيث كانت غير دم الشهادة اه نه وم اه ع ح **قوله:** (**ويجب غسل بعض حدود الوجه الخ**) أي إلا إذا سقط غسل الوجه. قال ع ش ولو سقط غسل الوجه مثلا لم يجب غسل ما لا يتم الواجب إلا به لأنه إذا سقط المتبوع سقط التابع اه ع ح (**بعض حدود الوجه الخ**) قال في المغني: ويجب غسل جزء من الرأس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الأذنين اه **قوله:** (**ليتحقق غسل جميعه**) عبارة فتح المعين: ويجب غسل ما لا يتحقق غسل جميعه إلا بغسله لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب اه

---

(١) أي محل التنحذيف وما بعده.

(٢) من أطراف الرأس ومن تحت الحنك ومن الأذنين وكذا يجب جزء فوق الواجب في اليدين والرجلين ليتحقق غسلهما جميعا.

والثالث: غسل يديه مع مرفقيه.

ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من شعر وظفر وإن طالا وسلعة[١]

(فائدة) فرع لو خلق له وجه من جهة صدره وآخر من جهة ظهره أفتى شيخنا م ر بأن الذي يجب غسله هو الذي من جهة صدره لأن المواجهة به دون الذي من جهة ظهره أي ما لم يكن الثاني هو الذي به الإحساس وإلا وجب غسله فقط ع ش اه بج على ش م

والثالث: غسل يديه مع مرفقيه

قوله: (**والثالث**) أي ثالث فروض الوضوء. **قوله** (**غسل يديه**) من كفيه وذراعيه اه فتح المعين. قال بج وأتى بذلك لأن حقيقة اليد من رؤوس الأصابع إلى المنكب فدفعه بقوله : من كفيه الخ ا خ . وعطف الذراعين على الكفين من عطف الكل على الجزء ، لأن الذراع من المرفق إلى أطراف الأصابع كما في المصباح اه بج على اق. **قوله** (**غسل يديه**) أي انغسالهما ولو بفعل غيره كما مر اه إعانة.أي كما سيأتي. لما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم اليسرى حتى أشرع في العضد إلى آخره وللإجماع ولقوله تعالى ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ وجه دلالة الآية على ذلك أن تجعل اليد التي هي حقيقة إلى المنكب على الأصح مجازا إلى المرفق مع جعل إلى غاية للغسل الداخلة هنا في المغيا بقرينتي الإجماع والإحتياط للعبادة. والمعنى اغسلوا أيديكم من رؤوس أصابعها إلى المرافق اه مغني

قوله: (**مع مرفقيه**) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من عكسه أو قدرهما إن فقدا اه مغني.
قوله: (أو قدرهما إن فقدا) أي خلقة. والمراد باعتبار القدر أن ينظر إلى من تساوى يده خلقة يد من فقد مرفقه اه بج على اق. **قوله:** (**مع مرفقيه أيضا**) يفيد أنهما ليسا من اليدين وهو كذلك، لكن بالنظر لما يراد هنا, وإن كانت اليد تطلق إطلاقاً لغوياً على ما هو من الأصابع للمنكب اه بج على أق. والمرفق مجتمع عظم الساعد والعضد اه المنهج القويم والإعانة. **قوله:** (**ويجب غسل جميع ما في محل الفرض**) ويجب أيضا إزالة ما عليه من الحائل كالوسخ المتراكم وغيره اه إعانة. عبارة ت: ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من نحو شق وغوره الذي لم يستتر ومحل شوكة لم تغص في الباطن حتى استترت وإلا صح الوضوء وكذا الصلاة على الأوجه إذ لا حكم لما في الباطن اه ت. قال في المغني: ويجب غسل شعر على اليدين ظاهرا وباطنا وإن كثف لندرته وغسل ظفر وإن طال وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما إن لم يكن له غور في اللحم وإلا وجب غسل ما ظهر منه فقط اه

قوله: (**من شعر**) أي ظاهرا أو باطنا أي وإن كثف اه بج وإعانة **قوله:** (**وظفر**) ولايتسامح بشيء مما تحته على الأصح اه ت أي خلافا لجمع كما تقدم في شروط الوضوء. وفي ع ح ما نصه: قال شيخنا ويعفى عن القليل في حق من ابتلي به وعندنا قول بالعفو عنه مطلقا اه
قوله: (**وإن طالا**) أي الشعر والظفر. **قوله:** (**وسلعة**) وإن خرجت عنه اه ت أي عن محل الفرض. قال في الهامش من ع ح: هي ما يخرج بين الجلد واللحم من الحمصة إلى البطيخة اه عبارة بج على اق: السلعة بكسر السين للخراج البارز من البدن أما بالفتح فاسم لما يباع كما قاله ابن حجر اه

(١) ما يخرج بين الجلد واللحم من الحمصة إلى البطيخة (الشرواني ١/ ٢٠٨)

وإصبع زائدة. فإن قطع بعض يده وجب غسل ما بقي أو من مرفقه فرأس عضده أو من فوقه نُدب غسل باقي عضده.

والرابع مسح بعض رأسه.

ولو نزعة أو بعض شعرة لا يخرج بالمد عن حد الرأس من جهة نزولها[١]

قوله: (**وإصبع زائدة**) عبارة المغني: وغسل يد زائدة إن نبتت بمحل الفرض ولو من المرفق كأصبع زائدة وسلعة سواء جاوزت الأصلية أم لا اهـ **قوله:** (**فإن قطع بعض يده**) عبارة المنهاج: فإن قطع بعضه أي بعض ما يجب غسله من اليدين اهـ مغني **قوله:** (**وجب غسل ما بقي**) أي من اليد, لأن الميسور لا يسقط بالمعسور اهـ ت ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم اهـ مغني ونهاية اهـ ع ح **قوله:** (**أو من مرفقه**) أي أو قطع من مرفقه. قال في ت: بأن فك عظم الذراع من عظم العضد وبقي العظمان المسميان برأس العضد اهـ ت **قوله:** (**فرأس عضده**) أي يجب غسله, لأنه من المرفق إذ هو مجموع العظام الثلاث اهـ ت والعضد ما بين المرفق إلى الكتف ع ش.

قوله: (**أو من فوقه**) أي أو قطع من فوق المرفق. **قوله:** (**نُدب غسل باقي عضده**) لئلا يخلو العضو عن طهارة ولتطويل التحجيل كما لو كان سليم اليد اهـ مغني. وإن قطع من منكبيه ندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه اهـ مغني اهـ ع ح

والرابع مسح بعض رأسه.

قوله: (**والرابع**) أي رابع فروض الوضوء **قوله:** (**مسح بعض رأسه**) بيد أو غيرها اهـ ت أي انمساحه وإن لم يكن بفعله كما مر في نظيره اهـ إعانة. **قوله:** (**مسح بعض رأسه**) أي وإن تعدد مع الأصالة ، وإلا فالأصلي إن علم وإلا فالكل اهـ ابن شرف اهـ بج على اق. قال تعالى ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة واكتفى بمسح البعض فيما ذكر لأنه المفهوم من المسح عند إطلاقه اهـ مغني **قوله:** (**ولو نزعة**) عبارة ت: وإن قل حتى البياض المحاذي لأعلى الدائر حول الأذن اهـ ت. قال في فتح المعين: قال البغوي ينبغي أن لا يجزيء أقل من قدر الناصية وهي ما بين النزعتين لأنه صلى الله عليه وسلم لم يمسح أقل منها وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمشهور عنه وجوب مسح الربع اهـ **قوله:** (**أو بعض شعرة**) أي ولو كان ذلك البعض مما وجب غسله مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فيكفي مسحه لأنه من الرأس وغسله أولا كان ليتحقق به غسل الوجه لا لكونه فرضا من فروض الوضوء ع ش وبجيرمي اهـ ع ح (**فائدة**) لو مسح شعر رأسه ثم حلقه لم تجب إعادة المسح كما تقدم مغني وشيخنا اهـ ع ح

قوله: (**لا يخرج بالمد**) أي ولو تقديرا بأن كان معقودا أو متجعدا غير أنه بحيث لو مد محل المسح منه خرج عن الرأس نهاية ومغني وشيخنا اهـ ع ح. فلو خرج به عنه منها لم يكف اهـ اق وش م. ثم ظاهره أنه يكفي المسح على البشرة ولو خرجت عن حد الرأس كسلعة نبتت فيه وخرجت عنه وبه قال الأجهوري وقال الشبراملسي لا يكفي المسح على البشرة الخارجة عن حد الرأس

---

(١) وجهة نزول الناصية الوجه والقرنين المنكبان وشعر القذال أي مؤخر الرأس القفا (الشرواني ٢٠٩/١)

والأصح جواز غسله بلا كراهة.

والخامس غسل رجليه مع كعبيه.

يجب غسل جميع ما عليهما من شعر وظفر وغيرهما وباطن ثقب وشق.

كالشعر الخارج عن حده ففيها تفصيل الشعر واستوجهه بعضهم بأن الرأس اسم لما رأس وعلا فلا يصدق بذلك شيخنا اه ع ح **قوله:** (**من جهة نزولها**) أي من أي جانب على المعتمد اه شوبري إطفيحي بج على اق. فشعر الناصية جهة نزوله الوجه وشعر القرنين جهة نزولهما المنكبان وشعر القذال أي مؤخر الرأس جهة نزوله القفا قاله الزيادي في شرح المحرر كردي اه ع ح. أنظر الهامش أيضا.

قوله: (**والأصح جواز غسله**) أي الرأس, لأنه محصل لمقصود المسح من وصول البلل للرأس وزيادة اه ت. وعبارة شيخنا وأشعر تعبيره بالجواز أن المسح أفضل كما قاله في شرح الحاوي اه ع ح **قوله:** (**والأصح جواز غسله**) أي وجواز وضع اليد عليه بلا مد لحصول المقصود المذكور به اه ت فلو قطر الماء على رأسه أو تعرض للمطر وإن لم ينو المسح خلافا لابن المقري في اشتراط النية أجزأه لما ذكر ويجزيء مسح ببرد وثلج لا يذوبان لما تقدم ويجزيء غسل بهما إذا ذابا وجريا على العضو لحصول المقصود بذلك اه مغني و اق

والخامس غسل رجليه مع كعبيه.

قوله: (**والخامس**)أي والخامس من فروض الوضوء **قوله:** (**غسل رجليه**) أي انغسالهما ولو بغير فعله كما مر إن لم يكن لابسا للخفين اه إعانة أي كما سيأتي. عبارة النهاية: ومحل تعين وجوب غسلهما في حق من لم يرد المسح على الخفين كما سيأتي اه نهاية. ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي وإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي كما مر في اليد نهاية ومغني اه ع ح **قوله:** (**مع كعبيه**) أي من كل رجل أو قدرهما إن فقدا اه مغني. وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم اه ت. ففي كل رجل كعبان لما روى النعمان بن بشير أنه صلى الله عليه وسلم قال أقيموا صفوفكم فرأيت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه رواه البخاري اه مغني. قال تعالى ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ قريء في وجه السبع بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الأول ومعنى في الثاني لجره على الجوار اه مغني. ودل على دخول الكعبين هنا ما مر في المرفقين اه ت. **قوله:** (**مع كعبيه**) أي ولو كانا في غير موضعهما المعتاد اه بج على خط. عبارة ت ما نصه: ولو فقد الكعب أو المرفق اعتبر قدره أي من غالب أمثاله فيما يظهر بخلاف ما إذا وجد في غير محله المعتاد كأن لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة فإنه يعتبر اه ت

قوله: (**يجب غسل جميع ما عليهما**) أي على الرجلين. **قوله:** (**من شعر الخ**) بيان لما **قوله:** (**وباطن ثقب**) عطف على شعر **قوله:** (**وباطن ثقب وشق**) والثقب بفتح المثلثة وقيل بضمها ما كان مستديرا والشق بفتح الشين ما كان مستطيلا اه إعانة. ومحله ما لم يكن لهما غور في اللحم فإن كان لهما ذلك لم يجب إلا غسل ما ظهر من الثقب والشق اه إعانة. عبارة ت ويجب هنا جميع ما مر نظيره في اليدين بما عليهما وما حاذاهما وهنا وثم إزالة ما بنحو شق أو جرح من نحو شمع أو دواء ما لم يصل لغور اللحم الغير الظاهر أو يلتحم فلا وجوب أو يضره فيتيمم اه ت ويجب إزالة ما في شقوق الرجلين من عين كشمع وحناء قال الجويني إن لم يصل إلى اللحم ويحمل على ما إذا كان في اللحم غور أخذا مما مر عن المجموع ولا أثر لدهن ذائب ولون حناء اه مغني والحاصل : أن كل

ولو دخلت شوكة في رجله وجب قلعها وغسل محلها إن ظهرت وإن استترت كلها فلا. ويجب غسل باطن نفط تشقّق ما لم يرتقق. والمراد بغسل الأعضاء المذكورة انغسالها. سواء كان بفعله أم لا كغسل غيره بلا إذنه

ما منع وصول الماء إلى العضو بلا عذر شرعي ضرّ وإلا فلا بج على خط.

قوله: (**ولو دخلت شوكة**) أو نحوها كإبرة اه إعانة **قوله:** (**في رجله**) أي أو نحوها كيده أو وجهه اه إعانة **قوله:** (**وجب قلعها وغسل محلها**) أي الشوكة. **قوله:** (**إن ظهرت**) أي الشوكة أي بعضها كما في فتح المعين. لأنه صار في حكم الظاهر اه فتح المعين. قال في الإعانة: ظاهره أنه متى كان بعض الشوكة ظاهرا اشترط قلعها مطلقا وغسل موضعها وفصل بعضهم فقال يجب قلعها إن كان موضعها يبقى مجوفا بعد القلع وإن كان لا يبقى مجوفا بل يلتحم وينطبق بعده لم يجب قلعها ويصح وضوءه مع وجودها اه عبارة بج على ش م فرع: لو دخلت شوكة في أصبعه مثلا وصار رأسها ظاهرا غير مستور فإن كانت بحيث لو قلعت بقي موضعها مجوفا وجب قلعها ولا يصح غسل اليدين أو الرجلين مع بقائها وإن كانت بحيث لو قلعت لا يبقى موضعها مجوفا بل يلتحم وينطبق لم يجب قلعها وصح غسل اليدين مثلا م ر

قوله: (**وإن استترت كلها**) محترز قوله إن ظهرت أي بعضها اه كما في الإعانة. **قوله:** (**فلا**) أي فلا يجب قلعها وغسل محلها. قال في فتح المعين فإن استترت كلها صارت في حكم الباطن فيصح وضوؤه. قوله: فيصح وضوؤه أي مع وجودها وكذا تصح صلاته اه إعانة. وعبارة ت عطفا على ما يجب غسله: ومحل شوكة لم تغص في الباطن حتى استترت وإلا صح الوضوء وكذا الصلاة على الأوجه إذ لا حكم لما في الباطن اه جمل. لكن إن غارت في اللحم واختلطت بالدم الكثير مع بقاء رأسها ظاهرا لم تصح الصلاة معها وإن صح الوضوء اه إعانة

قوله: (**ويجب غسل باطن نفط**) وهو الجدري.blister. قال في المصباح يقال نفطت يده نفطا من باب تعب ونفيطا إذا صار بين الجلد واللحم ماء الواحدة نفطة ككلمة والجمع نفط ككلم وهو الجدري اه إعانة **قوله:** (**تشقق**) أي انفتح. أعني ما ظهر منه بالتشقق حيث لم يخش منه ضرر اه كردي **قوله:** (**ما لم يرتتق**) أي ما لم يلتحم ويلتئم بعد انفتاحه وتشققه. فإن ارتتق لم يجب غسل باطنه. اه إعانة.

(**فائدة**) وفي فتاوى الكردي لو كان على العضو نفاطات ونحوها فالقياس لا يجب فتقها وإخراج ما فيها ما دامت ملتحمة فإذا انشقت وجب إخراج الباقي فيها فإن قلنا بنجاسته فالقياس وجوب إزالته كالدم المحبوس فإذا يبست وصارت تلك الجلدة كالميتة لا يتألم بقطعه فيحتمل القول بصحة الوضوء لأن الحائل خلقيّ ويحتمل القول بعدم صحته لأن باطنها قد صار في حكم الظاهر اه حاشية شرح بافضل.**قوله:** (**والمراد بغسل الأعضاء المذكورة**) من الوجه واليدين والرجلين. **قوله:** (**انغسالها**) أي كما تقدم. ثم يحتمل أن يكون المراد مصدر المبني للمفعول أو الحاصل بالمصدر وهو ظاهر بل لك أن تقول يجوز إبقاؤه على ظاهره وفعل الغير المستند لإذنه أو المقترن بنيته فعله حكما بصري اه ع ح **قوله:** (**سواء كان بفعله**) أي المتوضئ, كتعرضه للمطر ومشيه في الماء اه ت **قوله:** (**أم لا**) وهو صادق بصورتين بأن كان بفعل غيره أو بغير فعل أصلاً كأن نزل عليه المطر اه بج على خط. **قوله:** (**كغسل غيره بلا إذنه**) إشارة إلى الصورة الأولى

أو سقوطه في نهر. لكن يشترط في الثاني أن يكون ذاكرا للنية دون الأول[١] فلا يشترط فيه إلا عدم الصارف كنية قطع[٢] أو تبرد أو تنظيف.

قوله: (**أو سقوطه في نهر**) إشارة إلى الصورة الثانية. ولو ألقاه غيره في نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح وضوءه نهاية اهـ ع ح

(**فرع**) لو نسي لمعة فانغسلت في تثليث أو إعادة وضوء لنسيان له لا تجديد واحتياط أجزأه اهـ فتح المعين.

قوله: (**لكن**) استدراك من التعميم في قوله سواء كان بفعله أم لا. **قوله:** (**يشترط في الثاني**) وهو "ما كان بغير فعله" المشار إليه بقوله 'أم لا' سواء كان بفعل غيره أم لا, كسقوطه في نهر. **قوله:** (**أن يكون ذاكرا للنية**) بخلاف ما لو عزبت النية فلا يجزئه, لانتفاء فعله مع النية وقولهم لا يشترط فعله محله إذا كان متذكرا للنية مغني ونهاية. اهـ ع ح **قوله:** (**دون الأول**) وهو "ما كان بفعله" الذي قاله أولا بقوله 'سواء كان بفعله'. أي لا يشترط فيه ذلك أي تذكر النية إقامة لفعله مقام النية. قضيته أنه لو نوى الوضوء عند غسل الوجه وغسل أعضاءه غير رجليه ثم نزل في الماء غافلا عن النية ارتفع حدثهما لكون النزول من فعله اهـ ع ح. عبارة ت في بحث غسل الوجه: يعني انغساله ولو بفعل غيره بلا إذنه أو بسقوطه في نحو نهر إن كان ذاكرا للنية فيهما وكذا في سائر الأعضاء بخلاف ما وقع منها بفعله كتعرضه للمطر ومشيه في الماء لا يشترط فيه ذلك إقامة له مقامها اهـ والحاصل أن الشرط إما فعله سواء تذكر النية أو لا أو تذكر النية عند عدم فعله ا هـ ح ل وز ي.

قوله: (**فلا يشترط فيه**) أي في الأول **قوله:** (**إلا عدم الصارف**) أي عن رفع الحدث. عبارة ع ح: ثم ظاهر ما ذكر أنه لو نزل لغرض كإزالة ما على رجليه من الوحل أو قصد أن يقطع البحر ويخرج منه إلى الجانب الآخر ارتفع حدثهما وينبغي خلافه لان نزوله لذلك الغرض يعد صارفا عن الحدث ومحل عدم اشتراط استحضار النية حيث لا صارف كما قاله سم على المنهج ع ش عبارة البجيرمي وبعد هذا أي قرن النية بأول غسل الوجه يكفي الاستصحاب الحكمي بأن لا يصرفها بنية قطع أو قصد تبرد أو نحوهما كتنظيف اهـ **قوله:** (**كنية قطع الخ**) مثال للصارف. قال في المغني: ولو نوى قطع الوضوء انقطعت النية فيعيدها للباقي اهـ مغني

(**فائدة**) قال ابن عباس شرع الاستنجاء لوطء الحور العين وغسل الكفين للأكل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لروائح الجنة وغسل الوجه للنظر إلى وجهه الكريم وغسل اليدين إلى المرفقين للسوار ومسح الرأس للتاج والإكليل ومسح الأذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة ا هـ بج على ش م

(**تتمة**) وينبغي أن يتنبه لما يقع كثيرا أن الشخص يغسل رجليه في محل من الميضأة مثلا بعد غسل وجهه ويديه ومسح رأسه في محل آخر بنية إزالة الوسخ مع الغفلة عن نية الوضوء فإنه لا يصح ويجب عليه إعادة غسلهما بنية الوضوء اهـ إعانة.

---

(١) الأول هو ما كان بفعله والثاني ما كان بفعل غيره
(٢) أي كنية قطع الوضوء أي الانصراف من قبل إتمامه.

والسادس: الترتيب كما ذكر.

فلو اغتسل بنية الوضوء فلا يصح وضوءه إلا بالترتيب. ولو غسل أعضاءه الأربعة معا لم تحسب إلا الوجه[١]. ولو انغمس بنية الوضوء

والسادس: الترتيب كما ذكر

قوله: (**والسادس**) أي والسادس من فروض الوضوء **قوله:** (**الترتيب**) هو وضع كل شيء في مرتبته ومحله اه إعانة. وقيل لا يشترط الترتيب بل الشرط فيه عدم التنكيس واختاره ابن المنذر والمزني والشيخ نصر والبندنيجي وحكاه عن أكثر العلماء فعلى هذا لو استعان بأربعة غسلوا أعضاءه دفعة واحدة صح وضوؤه اه دميري وكذا في المغني. وزاد فيه وعلى الأول يحصل له في هذه الحالة غسل الوجه فقط كما لو نكس وضوءه ولو ساهيا فلو وضأوه بعد ذلك ثلاث مرات أخر أجزأه كما لو نكس وضوءه أربع مرات فإنه يجزئه لحصول غسل كل عضو في مرة اه مغني. ولا يسقط كبقية الفروض والشروط لنسيان أو إكراه لأنها من باب خطاب الوضع اه ت

قوله: (**كما ذكر**) أي الترتيب الكائن كما ذكر في عد الأركان اه كما في الإعانة. أي من تقديم غسل الوجه فاليدين فالرأس فالرجلين للاتباع اه فتح المعين. قال في ت: لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المأمور به ولقوله في حجة الوداع "ابدأوا بما بدأ الله به" والعبرة بعموم اللفظ اه ت وكذا في المغني. ولأنه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الأمر في الخبر اه الإقناع. ومحل وجوب الترتيب إن لم يكن هناك حدث أكبر وإلا سقط الترتيب لاندراج الأصغر في الأكبر حتى لو اغتسل الجنب إلا أعضاء وضوئه لم يجب عليه ترتيب فيها اه إعانة **قوله:** (**فلو اغتسل**) أي بالصب عبارة فتح المعين لو اغتسل بنيته فيشترط فيه الترتيب حقيقة اه قال في الإعانة: ومراده الاغتسال بالصب بنحو إبريق فهو مقابل للانغماس. وعبارة فتح الجواد وخرج بالإنغماس الاغتسال فيشترط فيه الترتيب حقيقة اه **قوله:** (**ولو غسل أعضاءه الأربعة الخ**) عبارة ت فلو غسل أربعة أعضائه معا لم يحسب إلا الوجه اه **قوله:** (**ولو انغمس**) أي محدث حدثا حدثا أصغر اه إعانة مع الفتح. إذ هو الذي يجب فيه الترتيب اه إعانة المستعين

قوله: (**ولو انغمس**) أي بدله أي بدل الوضوء اه بج مع ش م. قال في فتح المعين: ولو في ماء قليل اه أي على المعتمد اه فتح الجواد. وكتب عليه محشيه: لكن محل الاكتفاء بالانغماس فيه –كما في الكردي– فيما إذا نوى المحدث بعد تمام الانغماس رفع الحدث وإلا ارتفع الحدث عن الوجه فقط إن قارنته النية وحكم باستعمال الماء. وكالانغماس ما لو رقد تحت ميزاب أو غيره أو صب غيره الماء عليه دفعة واحدة كما في الإيعاب عن القمولي اه تر **قوله:** (**بنية الوضوء**) أي بنية من نياته اه ق ل عبارة فتح المعين بنية معتبرة مما مر اه قال في ت أو نية نحو الجنابة أو أداء الغسل غلطا لا عمدا خلافا للزركشي اه وكذا في غيره. ولم يبين المصنف محل النية هنا اعتمادا على ما تقدم من أنه يجب قرنها بأول غسل الوجه فيفيد أنه إنما يكتفي بانغماسه حيث وجدت النية عند مماسة الماء للوجه. عبارة بج على ش م قوله (ولو انغمس محدث) ولو في ماء قليل ويوقع النية عند مماسة الماء للوجه لتكون مقترنة بغسل أول أعضاء الوضوء سم اه فلو انغمس ونوى عند وصول الماء إلى صدره مثلا ثم تم الانغماس ولم يستحضر النية عند وصول الماء للوجه لم يصح وضوؤه لعدم النية

---

(١) لو غسل أعضاءه الأربعة معا أربع مرات كفى (الباجوري على ابن قاسم ١ /٦٣)

أجزأه وإن لم يمكث في الانغماس زمنا يمكن فيه الترتيب. ولو أحدث وأجنب أجزأه الغسل عنهما بنيته من غير ترتيب لاندراج الأصغر في الأكبر.

مسح الخفين

وإن أمكن الترتيب كما في ع ش **قوله:** (**بنية الوضوء**) أي بعد تمام الانغماس في الماء القليل وإلا ارتفع حدث الوجه فقط وصار الماء مستعملا كما في ت وغيرها اه تر**قوله:** (**أجزأه**) أي عن الوضوء اه فتح المعين. لأن الغسل فيما إذا أتى بنية صالحة له يكفي للأكبر فأولى الأصغر اه ت لأن الترتيب يحصل في لحظات لطيفة اه إعانة. وكأنه يشير به إلى أن الترتيب قد يكون حقيقة وقد يكون تقديرا كما في ع ش وقضية العلة أي الأولىأنه لو أغفل لمعة من بدنه لم يكتف به عن الأصغر , والمعتمد أنها إن كان في غير أعضاء الوضوء لم يضر اه ق ل ولا يضر نسيان لمعة أو لمع في غير أعضاء الوضوء بل لو كان على ما عدا أعضائه مانع كشمع لم يضر كما استظهره شيخنا **قوله:** (**وإن لم يمكث الخ**) غاية للرد على الرافعي القائل بأنه لا بد للإجزاء من إمكان الترتيب بأن يغطس ويمكث قدر الترتيب اه إعانة. وهناك قول ثالث وهو أنه لا يصح بالغمس مطلقاً اه م د اه بج على اق **قوله:** (**ولو أحدث وأجنب الخ**) أي سواء كان معا أو لا. وفي بج ما نصه عطف بالواو لإفادة أنه لا فرق بين الترتيب والمعية فيهما اه ق ل اه بج على اق **قوله:** (**أجزأه الغسل**) أي من غير ترتيب اه إعانة. وإن لم ينوه اه مغني. قوله وإن لم ينوه أي الأصغر.**قوله:**(**عنهما**) أي عن الحدث والجنابة. **قوله:** (**بنيته**) أي الغسل **قوله:** (**في الأكبر**) متعلق باندراج.

مسح الخفين

قوله: (**مسح الخفين**) والكلام عليه ينحصر في حكمه ومدته وشروطه وكيفيته ومبطلاته. وأشار إلى الأول بقوله يجوز الخ وإلى الثاني بقوله لمسافر سفر قصر الخ وإلى الثالث بقوله وشروطه الخ وإلى الرابع بقوله وأقله مسح البعض الخ وسكت عن الخامس اه وهو رخصة ويرفع الحدث ويبيح الصلاة من غير حصر اه جمل **قوله:** (**الخفين**) مثنى خف وهو معروف وجمعه خفاف كرمح ورماح وخف البعير جمعه أخفاف كقفل وأقفال. وهو جزء من الوضوء فذكره عقبه لتمام مناسبته له. ولأنه بدل عن غسل الرجلين بل ذكره بعضهم في خامس فروضه لبيان أن الواجب الغسل أو المسح اه جمل وكذا في ت بتغيير. وتعبير المصنف لا يشمل الخف الواحد فيما لو فقدت إحدى رجلية إلا أن يقال نظر للغالب اه بج أو المراد هنا الخف الشرعي كما في ت وهو اسم للاثنين معا اه فيشمل من له رجل واحدة ومن له رجلان أو أكثر اه ع ح. وهو من خصوصيات هذه الامة وشرع في السنة التاسعة من الهجرة ع ش وبجيرمي وشيخنا اه ع ح وقيل شرع مع الوضوء ليلة الإسراء بسنة اه با وأحاديثه صحيحة كثيرة بل متواترة ومن ثم قال بعض الحنفية أخشى أن يكون إنكاره أي من أصله كفرا اه ت. كخبر ابني خزيمة و حبان في صحيحيهما عن أبي بكرة أنه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما وعن جرير بن عبد الله البجلي أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه متفق عليه اه مغني.

يجوز المسح على الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين لمسافر سفر قصر ثلاثة أيام ولياليهن. وللمقيم يوما وليلة.

قوله: (يجوز المسح الخ) أي من حيث العدول عن غسل الرجلين إليه, فلا ينافي أنه يقع واجبا دائما حتى قيل إنه من الواجب المخير. ورد بأن شرط الواجب المخير أن لا يكون بين الشيئ وبدله كما هنا شيخنا وع ش ورشيدي اه ع ح. عبارة ق ل على المحلي قوله يجوز بمعنى لا يحرم فعله ولا يجب ترك الغسل إليه لا بمعنى يباح الذي رتب عليه شيخ الإسلام في المنهج ما فيه تكلف اه وقد يجب لنحو خوف فوت عرفة أو إنقاذ أسير أو لكونه لابسه بشرطه وقد تضيق الوقت عنده من الماء ما لا يكفيه لو غسل ويكفيه لو مسح اه ت. قال في ش م وتعبيرهم بيجوز فيه تنبيه على أنه لا يجب ولا يسن ولا يحرم ولا يكره – أي أصالة كما في الجمل – لكن الغسل أفضل اه وكتب عليه البجيرمي قوله لكن الغسل أفضل فبين بالاستدراك أنه خلاف الأولى لا مباح فحكمه الأصلي من حيث العدول خلاف الأولى. وقد يعرض له الوجوب أو الندب أو الحرمة كما في المحرم الخ فتعتريه أحكام أربعة اه بج. نعم إن ترك المسح رغبة عن السنة أو شكا في جوازه أي لم تطمئن نفسه إليه لأنه شك هل يجوز له فعله أو لا أو خاف فوت الجماعة أو عرفة أو إنقاذ أسير أو نحو ذلك فالمسح أفضل بل يكره تركه في الأولى اه مغني وكذا في ت وغيره. **قوله: (على الخفين)** أي لا على خف رجل مع غسل أخرى. وللأقطع لبس خف في السالمة إلا إن بقي بعض المقطوعة فلا يكفي ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفا ولو كانت إحدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها لم يجز إلباس الأخرى الخف ليمسح عليه إذ يجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة اه مغني

قوله:(في الوضوء) ولو وضوء سلس لا في غسل واجب أو مندوب ولا في إزالة نجس بل لا بد من الغسل إذ لا مشقة اه ت **قوله: (بدلا)** بمعنى أنه كاف عن الغسل لا حقيقة البدلية ق ل أي فهو بدل صوري اه بج على اق **قوله:(قوله: (لمسافر سفر قصر ثلاثة أيام ولياليهن)** لخبر ابن حبان "أنه أرخص للمسافر ثلاثة ولياليهن وللمقيم يوما وليلة" اه نه وش م. وغاية ما يستبيحه من الصلوات في هذه المدة سبعة عشر إن جمع بالسفر جمع تقديم ، وإلا فستة عشر والمثال كالأول بحاله فتقول : كأن أحدث يوم الأحد بعد الزوال فيتطهر ويمسح ويصلي الظهر وبقية صلوات يوم الأحد وهي أربعة ثم الاثنين والثلاثاء عشرة ثم صبح يوم الأربعاء وظهرها ثم جمع عصرها مع الظهر جمع تقديم لأجل السفر ، فهذه سبعة عشر صلاة فإن لم يجمع العصر مع الظهر جمع تقديم كانت ستة عشر اه بج على اق **قوله: (ثلاثة أيام)** أي إن ابتدأ المسح في السفر ودام سفره إلى آخر الثلاث اه بج **قوله:(ولياليهن)** بالنصب عطفا على ثلاثة اه با **قوله:(ثلاثة أيام ولياليهن)** أي المتصلة بها سبق اليوم الأول ليلته بأن أحدث وقت الغروب أو لا بأن أحدث وقت الفجر. ولو أحدث أثناء ليل أو نهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وكذا في اليوم والليلة اه ت وكتب سم أي وإن لم تتحصل إلا من مجموع الذهاب والاياب بأن قصد محلا على يومين مثلا وأنه لا يقيم فيه بل يعود حالا من طريق آخر على يوم وليلة م ر اه سم على ت فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة اه مغني **قوله: (وللمقيم)** أي ولو عاصيا بإقامته نهاية ومغني أي كناشزة مِن زوجها وآبق من سيده شيخنا. عبارة البجيرمي كعبد أمره سيده بالسفر فأقام اه ع ح **قوله: (وللمقيم)** أي وللمسافر سفرا قصيرا أو طويلا وهو عاص بسفره وكذا كل سفر يمتنع فيه القصر اه مغني قوله: وهو عاص بسفره أي ابتداء أو انتهاء اه بج **قوله: (يوما وليلة)** فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة اه مغني. وغاية ما يستبيحه في هذه المدة سبع صلوات إن

وابتداء المدة من حدث بعد لبسهما. ويجب نزعهما عن الحدث الأكبر. وشروطه (١) لبسهما على طهر كامل.

جمع بالمطر، وإلا فستّ صلوات كأن أحدث يوم الأحد مثلاً بعد الزوال فيتوضأ ويمسح ويصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الصبح ثم الظهر بقية اليوم والليلة ، ثم في حال صلاة الظهر أمطرت السماء فجمع العصر مع الظهر جمع تقديم ، فهذه سبعة فإن لم يجمع فهي ستة اهـ بج على اق. **قوله:** (**وابتداء المدة**) أي ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم ونحوه **قوله:** (**من حدث**) أي من انتهاءه كما في ت فلا يحسب من استمراره اهـ ع ح أي إن كان بغير اختياره بأن كان بولا أو غائطا أو ريحا أو جنونا أو إغماء ومن ابتداءه إن كان باختياره كالنوم واللمس والمس عند م ر ومطلقا عند حج. عبارة جمل قوله من آخر حدث أي ما لم يكن نوما أو مسا أو لمسا عند العلامة م ر وقال العلامة حج ولو نوما أو مسا أو لمسا وأقره العلامة ح ل اهـ جمل وكذا في بج وبا ع ح. **قوله:** (**من حدث بعد لبسهما**) أي الخفين, لأن وقت جواز المسح أي الرافع للحدث يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه اهـ مغني فإذا أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة اهـ نهاية زاد المغني أو لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهرا مثلا اهـ قال ع ش قوله حتى انقضت المدة أي ولو مقيما ثم عرض له السفر بعد اهـ ع ح. ولو أحدث فتوضأ وغسل رجليه فيه ثم أحدث فابتداؤها من الحدث الأول اهـ ت قوله الرافع للحدث أي وإلا فيجوز له المسح للوضوء المجدد قبل الحدث كما في م ر اهـ بج عبارة ت ويسن للابسه قبل الحدث تجديد الوضوء ويمسح عليه واغتفر له هذا قبل الحدث لأن وضوءه تابع غير مقصود اهـ

قوله: (**ويجب نزعهما عن الحدث الأكبر**) وذلك لخبر صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة رواه الترمذي وغيره وصححوه وقيس بالجنابة ما في معناها ولأن ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الأصغر اهـ ش م عبارة ت مع الأصل (فإن أجنب) أو حاض أو نفس لابسه في أثناء المدة (وجب) عليه إن أراد المسح (تجديد لبس) بأن ينزعه ويتطهر ثم يلبس ولا يجزئه لمسح بقية المدة الغسلُ في الخف لأن نحو الجنابة قاطع للمدة اهـ ت يعني أن المراد أن من لزمه غسل لا يمسح للحدث الأصغر حتى لو غسل رجليه عن الجنابة في الخف وأحدث بعد ذلك حدثا أصغر لا يصح أن يمسحه عنه وليس المراد أن من لزمه غسل لا يمسح على الخف بدلا عن غسلهما عن الحدث الأكبر اهـ راجع بج وجمل.

قوله: (**وشروطه**) أي مسح الخفين أي شروط صحته كما في ق ل على المحلي عبارة ت وشرطه ليجوز المسح عليه اهـ وكذا في نه وم وش م. **قوله:** (**لبسهما على طهر كامل**) لكل بدنه من الحدثين ولو طهر سلس ومتيمم تيمما محضا أو مضموما للغسل لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح إذا تطهر فلبس خفيه اهـ ت فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح إلا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه اهـ مغني. فلو غسل رجلا وأدخلها ثم الأخرى وأدخلها لم يجز المسح حتى ينزع الأولى لإدخالها قبل كمال الطهر اهـ ت ولو غسلهما في ساق الخف ثم أدخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم لم يجز المسح ولو كان عليه الحدثان فغسل أعضاء الوضوء عنها أو الجنابة وقلنا بالإندراج ولبس الخف قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه لأنه لبسه قبل كمال الطهر اهـ مغني

فرع: (لا مسح لشاك) سواء في ذلك المسافر والمقيم (في بقاء المدة) هل انقضت أو لا أوشك المسافر هل ابتدأ في السفر أو في الحضر لأن المسح رخصة بشروط منها المدة فإذا شك فيها رجع إلى الأصل وهو الغسل وظاهر كلامه أن الشك إنما يؤثر في منع المسح لا أنه يقتضي الحكم بانقضاء المدة وهو كذلك فلو زال الشك وتحقق بقاء المدة جاز المسح اهـ مغني وكذا في ت وغيره

(٢) سترهما محلّ الفرض[١] (٣) طهارتهما عن النجس. (٤) منعهما نفوذ الماء إلى الرجل[٢].(٥) إمكان التردد فيهما للحاجات[٣].

قوله: (**سترهما**) ولو بنحو زجاج شفاف لأن القصد هنا منع النفوذ الماء اه ت قوله ولو بنحو زجاج أي إن أمكن متابعة المشي عليه اه ع ح **قوله:** (**محلّ الفرض**) وهو القدم بكعبيه من سائر جوانبه غير الأعلى عكس ساتر العورة اه ت فلو رؤي القدم من أعلاه كأن كان واسع الرأس لم يضر اه مغني فإن قصر عن محل الفرض أو كان به تخرق في محل الفرض ضر. ولو تخرقت البطانة بكسر الباء أو الظهارة بكسر الظاء والباقي صفيق لم يضر وإلا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر اه مغني وكذا في المحلي

قوله: (**طهارتهما عن النجس**) فلا يكفي نجس ولا متنجس إذ لا تصح الصلاة فيهما التي هي المقصود الأصلي من المسح. وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها اه ش م قال في المغني: فلا يصح المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم إمكان الصلاة فيه اه مغني ولأن الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها فكيف يمسح على البدل اه مغني. وقضية هذه العلة عدم صحة مسح الخف إذا كان على الرجل حائل من نحو شمع أو نحت أظفارها وسخ يمنع وصول الماء لأنها لا تطهر عن الحدث مع وجود ما ذكر وفيه أن هذا لا يتقاعد عن اللفافة ح ل والمعتمد صحة المسح على الخف مع وجود الحائل سم و ز ي و ا ج اه بج نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من أعلاه ما لا نجاسة عليه صح مسحه اه م وش م فإن مسح محل النجاسة لن يعف عنها اه بج فلو عمت النجاسة المعفو عنها جميع الخف لم يبعد جواز المسح سم

فرع: لو خرز بشعر نجس من مغلظ كشعر خنزير مع رطوبة وغسل ظاهره سبعا إحداها بالتراب فلا تنجس رجله المبتلة بملاقاته ويصلي فيه الفرائض كالنوافل ح ل م ر اه بج وكذا في م

قوله: (**منعهما نفوذ الماء**) أي بنفسه فلو منعه لنحو نشا أو شمع لم يكف كما صرح به ابن الرداد وهو ظاهر اه جمل **قوله:** (**منعهما نفوذ الماء إلى الرجل**) أي من غير محل الخرز منهج ومغني أي ومن غير خرقي البطانة والظهارة الغير المتحاذيين كما علم مما مر سم اه ع ح قال في ت وإن كان قويا يمكن تباع المشي عليه – لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها النصوص اه ت لأن الغالب من الخفاف أنها تمنع النفوذ خطيب ونهاية اه ع ح **قوله:** (**إمكان التردد**) أي بلا نعل, في المدة التي يريد المسح لها وهي يوم وليلة للمقيم ونحوه وثلاثة أيام للمسافر اه ت بخلاف ما لا يمكن المشي فيه لما ذكر لثقله كالحديد أو لتحديد رأسه المانع له من الثبوت أو ضعفه كجورب الصوفية والمتخذ من جلد ضعيف أو لغلظه كالخشبة العظيمة أو لفرط سعته أو ضيقه أو نحو ذلك فلا يكفي المسح عليه إذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في إدامته قال في المجموع إلا إن كان الضيق يتسع بالمشي فيه اه مغني **قوله:** (**إمكان التردد**) أي عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا اه مغني و ش م أي مع مراعاة اعتدال الأرض سهولة وصعوبة فيما يظهر

---

(١) من كل الجوانب لا من الأعلى

(٢) إذا صب عليهما

(٣) من غير نعل مدة المسح أما الأخفاف المعروفة اليوم من صوف أو قطن أو غيره التي لا تلبس بلا نعل ولا يمكن السير فيها بلا نعل ولا تمنع نفوذ الماء إلى الرجل إذا صب عليها فلا يجوز المسح عليها, إذ يسهل نزعهما فلا حاجة إلى إدامته. أنظر الكردي على شرح بافضل ٩٥/١

وأقله مسح البعض من أعلاهما[١]. وأكمله مسح أعلاهما وأسفلهما مرة خطوطا بأن يمر يده اليمنى في الأعلى من أطراف الأصابع إلى ساقه ويده اليسرى في الأسفل من العقب إلى أطراف الأصابع.

نهاية ومغني اه ع ح فالمراد بإمكان ذلك سهولته وإن لم يوجد بالفعل لا جوازه ولو على بعد بحيث يكون مستبعد الحصول اه ع ح **قوله: (للحاجات)** أي المحتاج إليها غالبا اه ت. وهذا معتبر في حق المقيم أيضا فلا بد من كون خفه يمكن فيه تردد مسافر لحاجته يوما وليلة ح ف اه بج

قوله: (وأقله) أي مسح الخفين **قوله: (مسح البعض)** أي كما في الرأس اه ت. يؤخذ من التشبيه الاكتفاء بمسح شعره وجرى عليه حج وجرى شيخنا م ر على عدم إجزائه وفرق بينه وبين الرأس شوبري أي فرق بأن الرأس اسم لما رأس وعلا والشعر منه بخلاف الخف شعره ليس منه كما في ز ي اه بج وجمل فلو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه أجزأه اه با وش م ومحلى **قوله: (من أعلاهما)** عبارة شرح المنهج مع الأصل ويكفي مسمى مسح في محل الفرض بظاهر أعلى الخف لا بأسفله وباطنه وعقبه وحرفه إذ لم يرد الاقتصار على شيء منها كما ورد الاقتصار على الأعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة اه ش م نعم لو مسح باطنه فنفذ الماء من مواضع الخرز إلى ظاهره فلا يبعد أن يجزئ إن قصد الظاهر أو الباطن أو أطلق بخلاف ما إذا قصد الباطن فقط وكذا يقال إذا مسح الشعر الذي بظاهر أعلى الخف فأصاب الماء بقية مسح الخف وقلنا إن مسح شعر لا يكفي فتأمل اه ع ش على م ر اه جمل قال في شرح الإرشاد ويكفي مسح الكعب وما يوازيه في محل الفرض غير العقب كما اقتضاه كلام الشيخين اه ولا يبعد إجزاء مسح خيط خياطة الخف لأنه صار منه سم عى حج وهل يكفي المسح على الأزرار والعرى التي للخف فيه نظر ولا يبعد الاكتفاء أيضا إذا كانت مثبتة فيه بنحو الخياطة ع ش عبارة البجيرمي ويظهر الاكتفاء بمسح أزراره وعراه وخيطه المحاذي لظاهر الأعلى اه ع ح

قوله: (مسح أعلاهما وأسفلهما) عبارة ت مع الأصل ويسن مسح ظاهر أعلاه الساتر لظهر القدم وأسفله وعقبه وحرفه خطوطا اه ت ولا يسن استيعابه بالمسح اه مغني. وهل يسن مسح ساقه لتحصيل إطالة التحجيل كأن ظهر لنا سنه لكن رأينا بعد ذلك عبارة المجموع صريحة في عدم سنه سم واعتمده أي عدم السنية ع ش وشيخنا اه ع ح **قوله: (مرة)** ويكره تكرار مسحه اه ت وكذا غسله اه محلى, لأنه يعيبه اه بج ومنه يؤخذ أن الخف لو كان من حديد أو نحوه لا يكره تكرار مسحه ولا غسله ولأنه لا يعيبه وهو كذلك اه جمل **قوله: (خطوطا)** هو سنة أخرى اه بج وجمل **قوله: (بأن يمر يده اليمنى في الأعلى)** عبارة ت بأن يضع يسراه تحت عقبه ويمناه على ظهر أصابعه ثم يمر اليمنى لساقه واليسرى لأطراف أصابعه من تحت مفرجا بين أصابع يديه اه ت

قوله: (إلى ساقه) أي إلى آخره كما صرح به الدميري كما أنه يستحب غسله كذلك ولكن في المجموع أنه لا يسن مسحه مغني اه ع ح. والمراد إلى آخر الساق مما يلي القدم لأن ما وضعه على الانتصاب يكون أوله أعلاه وآخره أسفله فأعلى الآدمي رأسه وآخره رجلاه فأول الساق ما يلي الركبة وآخره ما يلي القدم وهو الكعبان فلا يسن التحجيل في مسح الخف خلافا لمن قال بسنه فيه لفهمه المراد إلى آخر الساق مما يلي الركبة اه

---

(١) الساتر لظهر قدمه.

سنن الوضوء

(أ) ما يطلب في بدايته ما يطلب في بدايته

(١) أن ينوي بقلبه ويقول بلسانه: نويت سنن الوضوء[١]. (٢) التعوّذ. (٣) التسمية[٢]. أقل التسمية بسم الله

سنن الوضوء

قوله: (**سنن الوضوء**) لما أنهى الكلام على شروط الوضوء وفروضه شرع في بيان سننه. واعلم أن السنة والتطوع والنفل والمندوب والحسن والمرغب فيه ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فهي ألفاظ مترادفة لكن قال بعضهم إن الحسن يشمل المباح إلا أن يقال إنه مختص بمرادفته للسنة في اصطلاح الفقهاء. وسنن الوضوء كثيرة أورد منها في الرحيمية ستا وستين والمصنف أورد بعضها اهـ إعانة **قوله:** (**الوضوء**) سواء كان واجبا أو مندوبا اهـ با

ما يطلب في بدايته

قوله: (**ما يطلب**) بالبناء للمفعول أي يسن **قوله:** (**في بدايته**) أي الوضوء **قوله:** (**١**) (**أن ينوي بقلبه**) هذا بالنسبة للسنن القلبية أما بالنسبة للسنن الفعلية التي منه فأوله غسل الكفين وأما بالنسبة للسنن الفعلية التي ليست منه فأوله السواك وأما بالنسبة للسنن القولية فأوله التسمية وبهذا يجمع بين الأقوال اهـ بج بتغيير. وعبارة سم بعد كلام ويجمع بين من قال أوله السواك ومن قال أوله غسل الكفين بأن من قال أوله السواك أراد أوله المطلق ومن قال التسمية أراد من سننه القولية التي هي منه بخلاف من قال أوله غسل الكفين فإنه أراد أوله من السنن الفعلية التي هي منه بخلاف السواك فإنه سنة فيه لا منه فلا ينافي قرن النية قلبا بالتسمية ولا يقدم السواك عليها لأنه سنة فعلية للوضوء لا من الوضوء ا هـ م ر انتهت وإنما كان السواك ليس من الوضوء لأن الوضوء كما تقدم استعمال الماء بنية مخصوصة والسواك ليس استعمال ماء ا هـ برماوي اهـ جمل **قوله:** (**أن ينوي بقلبه**) عبارة ع ح وعبارة شيخنا ويندب أن ينوي سنن الوضوء عند غسل الكفين ليحصل له ثواب السنن التي قبل غسل الوجهين كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فإن لم ينو هذه النية لم يحصل له ثوابها اهـ وقد تقدم هذا في عبارة فتح المعين. **قوله:** (**ويقول بلسانه**) أي عقب التسمية م ر فاندفع ما قيل قرنها بها مستحيل لندب التلفظ بها ولا يعقل معه التلفظ بالتسمية مع النية برماوي اهـ بج **قوله:** (**التعوّذ**) أي الإتيان به وأقله أعوذ بالله من الشيطان وأكمله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم اهـ إعانة المستعين **قوله:** (**التسمية**) ولو بماء مغصوب على الأوجه اهـ فتح المعين, لأنه قربة والعصيان لعارض اهـ ع ح. وهي سنة عين في الوضوء ولو لجماعة بخلاف الأكل والشرب فهي فيهما سنة كفاية في حق الجماعة اهـ ش ق وبج **قوله:** (**التسمية**) أي للاتباع أي لقوله توضأوا ببسم الله أي قائلين ذلك اهـ اقناع وش ر. وأما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف أو محمول على الكامل اهـ ش م وكذا في ت **قوله:** (**أقل التسمية بسم الله**) فيحصل أصل السنة بذلك ولا يحصل بغيره من الأذكار لطلب التسمية بخصوصها شيخنا اهـ ع ح. وفي زيادة العبادي أن سنة التسمية في

---

(١) ويقرنها بالتعوذ والتسمية

(٢) عند غسل الكفين

وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم. وتسن التسمية لكل أمر ذي بال[1] من تلاوة قرآن وتأليف واكتحال وأكل وشرب وغسل وتيمم وذبح وجماع ونحوها.

الوضوء والغسل بسم الله الحمد لله على الإسلام ونعمته وفي الأكل بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء أو بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وفي التضحية بسم الله والله أكبر وفي وضع الميت في القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله وفي دخول المسجد بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعند قراءة القرآن من موضع لا تسمية فيه بعد التعوذ بسم الله الرحمن الرحيم ا هـ برماوي اهـ جمل **قوله**: (**وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم**) ثم الحمد لله على الإسلام ونعمته زاد الغزالي رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون م ر اهـ بج بحذف. ويأتي بذلك ولو جنبا وحائضا ونفساء كأن يتوضأ كل منهم لسنة الغسل لكن يقصد بها الذكر شيخنا اهـ ع ح.

(**فرع**) هل يقوم مقام التسمية في الوضوء الحمد لله أو ذكر الله كما في بداءة الأمور فأجاب م ر بالمنع لأن البداءة ورد فيها طلب البداءة بالبسملة وبالحمدلة وبذكر الله وهذه لم يرد فيها إلا طلب البسملة بقوله عليه الصلاة والسلام توضؤوا بسم الله أي قائلين ذلك كما فسره به الأئمة وأقول لقائل أن يقول إن حديث كل أمر ذي بال شامل للوضوء اهـ ع ح **قوله**: (**ذي بال**) عبادة أو غيرها اهـ ع ح قال في المنهية أي حال يهتم به شرعا بحيث لا يكون محرّما لذاته ولا مكروها كذلك ولا من سفاسف الأمور اهـ أي ولا ذكرا محضا ولا جعل الشارع له ابتداء بغير البسملة كالصلاة بالتكبير كما في ت اهـ فتحرم على المحرم لذاته كالزنى وتكره على المكروه لذاته كالنظر للفرج بلا حاجة بخلاف المكروه لعارض كأكل البصل ولا تطلب على محقرات الامور ككنس زبل صونا لاسمه تعالى عن اقترانه بالمحقرات وتخفيفا على العباد شيخنا وكذا في البجيرمي إلا أنه جعل أكل البصل من المكروه لذاته فتكره عليه ومثل للمكروه لعارض بالوضوء بالماء المشمس وزاد وبخلاف المحرم لا لذاته كالوضوء بماء مغصوب فتسن اهـ (قوله ولا ذكرا محضا) أي بأن لم يكن ذكرا أصلا أو كان ذكرا غير محض كالقرآن فتسن التسمية فيه بخلاف الذكر المحض كلا إله إلا الله شيخنا اهـ ع ح. بقي المباحات التي لا شرف فيها كنقل متاع من مكان إلى آخر وقضية ما ذكر أنها مباحة فيه اهـ ع ح

قوله: (**من تلاوة قرآن الخ**) أورد المصنف ههنا بيانا لذي البال ما هو عبادة فقط وهو التلاوة والتيمم, وما يكون عبادة تارة وعادة تارة وهو التأليف والإكتحال والأكل والشرب والغسل والذبح والجماع اهـ بج بتغيير **قوله**: (**من تلاوة قرآن**) ولو من أثناء سورة في صلاة أو خارجها اهـ فتح المعين **قوله**: (**وذبح**) فإن قلت إن البسملة مشتملة على الرحمة والذبح ليس من آثارها أجيب بأنه رحمة بالنسبة للحيوان لأن موته لا بد منه وهو بهذا الطريق أسهل اهـ إعانة وعن بعض العلماء أن القصاب إذا سمى الله عند الذبح قالت الذبيحة: أخ أخ وذلك أنها تستطيب الذبح أي تعده طيباً حسناً مع ذكر الله تعالى اهـ بج على اق **قوله**: (**وجماع**) أي أوله. وتكره في أثنائه لأن الكلام في حالة الجماع مكروه لأن المناسب فيه السكوت أي في غير ما يتعلق بالجماع ، أما ما يتعلق به وهو ما يتوقف عليه التمكين من المرأة كأن يقول لها : تقدمي أو تأخري فلا يكون مكروهاً اهـ بج على اق قال في التحفة ويتردد النظر في الجماع هل يكفي تسمية أحدهما والظاهر نعم اهـ **قوله**: (**ونحوها**) أي ونحو المذكورات كخروج من منزل اهـ راجع ع ح

---

(١) أي حال يهتم به شرعا بحيث لا يكون محرما لذاته ولا مكروها كذلك ولا من سفاسف الأمور

فإن تركها أولَ الوضوء أو أولَ أمرٍ مما ذكر أتى بها أثناءه قائلا بسم الله أوله وآخره إلا في نحو الجماع مما يكره فيه الكلام. (٤) الشهادتان بعد التسمية. فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (٥) الحمد بعد الشهادتين فيقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا. (٦) غسل الكفين معا مع الكوعين.

قوله: (**فإن تركها**) ولو عمدا اه ت **قوله:** (**مما ذكر**) من تلاوة قرآن وتأليف الخ **قوله:**(**أتى بها**) أي بصيغة أخرى وهي التي ذكرها بقوله قائلا الخ اه إعانة. أي تداركا لها اه ت **قوله:** (**أثناءه**) أي أثناء الوضوء أو أمر مما ذكر اه جمع ثنى بكسر فسكون وهو تضاعيف الشيء وخلاله شوبري اه بج **قوله:** (**أثناءه**) أي لا بعد فراغه اه ت وفتح المعين أي بعد فراغ الوضوء وكل أمر مما ذكر هكذا يستفاد من صنيعه وهو الذي جرى عليه ابن حجر في التحفة وفتح الجواد والمعتمد عند شيخ الإسلام و م ر سنية الإتيان بها بعد فراغ الأكل والشرب للأمر بذلك في حديث الترمذي وغيره اه إعانةعبارة ع ح قال شيخنا والظاهر أنه يأتي بها بعد فراغ الاكل ليتقيأ الشيطان ما أكله وينبغي أن يكون الشرب كالاكل مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر أنه يأتي بها الخ ينبغي أن محله إذا قصر الفصل بحيث ينسب إليه عرفا اه ع ح قوله: (ليتقيأ الشيطان) وهل ذلك حقيقة أو لا؟ كل محتمل. وعلى الأول لا يلزم أن يكون داخل الإناء لجواز أن يكون خارجه فلا يلزم تنجيس ما في الإناء اه ش ق.

قوله: (**قائلا بسم الله الخ**) أو بسم الله الرحمن الرحيم شيخنا اه با اه ع ح **قوله:** (**بسم الله أوله وآخره**) أي بعين هذا اللفظ على ما قاله بعضهم اه جمل. لكن قال ع ح أي الأكمل ذلك وإلا فالسنة تحصل بدونه رشيدي زاد ع ش والمراد بالأول ما قابل الآخر فيدخل الوسط اه أي أو المراد بآخره ما عدا الأول اه ع ح. **قوله:** (**أوله وآخره**) قال أبو البقاء الجيد النصب فيهما على الظرفية, والتقدير عند أوله وعند آخره فحذف عند ، وأقام المضاف إليه مقامه، ويجوز الجر على تقدير في أي في أوله وآخره اه بج على اق **قوله:** (**إلا في نحو الجماع**) أقول وهل يأتي بها بقلبه والحالة هذه أو لا لم أر في ذلك شيئا ولعل الاول أقرب أخذا من قولهم إن العاطس في الخلاء يحمد الله بقلبه بصري وبرماوي ومال ع ش إلى الثاني اه ع ح **قوله:** (**الشهادتان**) قال الشيخ نصر المقدسي وأن يقول بعدها أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اه شرح البهجة. عبارة فتح المعين ويسن قبلها أي التسمية التعوذ وبعدها الشهادتان والحمد لله الذي جعل الماء طهورا اه

(**فائدة**) وعن الشافعي : لإذهاب الوسواس سواء كان في وضوء أو غيره أن يضع الشخص يده اليمنى على صدره من جهة اليسار الذي فيه القلب ويقول : سبحان الملك القدوس الخلاق الفعال سبع مرات ثم يقول : إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز اه بج**قوله:** (**الحمد لله الذي جعل الماء**) لمناسبته المقام لكنه جعل في الأذكار. هذا من جملة دعاء الأعضاء الذي لا أصل له اه أسنى **قوله:** (**غسل الكفين**) مع التسمية المقترنة بالنية اه فتح المعين أي ومع التعوذ اه فينوي سنة الوضوء ويتعوذ ويسمى الله تعالى عند غسل الكفين بأن يقرن النية بالتعوذ والتسمية عند أول غسلهما ثم يتلفظ بالنية لأن التلفظ بالنية والتعوذ والتسمية لا يمكن أن

يتلفظ بها في زمن واحد, ثم يكمل غسلهما مع الشهادتين والحمد لله الذي جعل الماء طهورا اهـ اقناع بحذف وتغيير. **قوله:** (**غسل الكفين**) أي انغسالهما ولو من غير فعل فاعل كما مر اهـ إعانة وإن توضأ من نحو إبريق أو علم طهرهما اهـ فتح المعين. ولو خلق بلا كف فإنه يقدر له قدره ويغسل كما في شرح العباب لمر برماوي **قوله:** (**معا**) فلا يسن فيهما تيامن اهـ إعانة **قوله:** (**مع الكوعين**) بضم الكاف اهـ بج قال في الصحاح الكوع والكاع طرف الزند الذي يلي إبهام اليد وفي المختار الزند موصل طرف الذراع من الكف وهما زندان الكوع

يكره غمسهما في الماء قبل غسلهما ثلاثا إن لم يتيقن طهرهما.

(ب) ما يطلب في الفم والأنف

٧) السواك.

والكرسوع ا هـ برماوي **قوله:** (**يكره غمسهما**) أو غمس إحداهما اهـ ت أي أو بعض إحداهما أو مسه بهما أو بإحداهما سم اهـ ع ح **قوله:** (**في الماء**) أي دون القلتين في إناء أو نحوه فإن تعذر عليه الصب لكبر الإناء ولم يجد ما يغرف به منه استعان بغيره أو أخذه بطرف ثوب نظيف أو بفيه أو نحو ذلك ا هـ برماوي اهـ جمل **قوله:** (**في الماء**) أو في الإناء الذي فيه مائع اهـ ت وإن كثر أو مأكول رطب نهاية ومغني اهـ ع ح

قوله: (**قبل غسلهما ثلاثا**) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده متفق عليه إلا لفظ ثلاثا فلمسلم فقط. أشار بما علل به فيه إلى احتمال نجاسة اليد في النوم كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر لأنهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد وعلى هذا حمل الحديث لا على مطلق النوم كما ذكره المصنف في شرح مسلم وإذا كان هذا هو المراد فمن لم ينم واحتمل نجاسة يده كان في معنى النائم اهـ مغني. وإنما لم تزل الكراهة بمرة مع تيقن الطهر بها لأن الشارع إذا غيا حكما بغاية فإنما يخرج عن عهدته باستيفيائها اهـ ت **قوله:** (**ثلاثا**) وهذه الثلاث هي الثلاث أول الوضوء لكنها في حالة التردد يسن تقديمها على الغمس اهـ ت. قوله (هي الثلاث) قضيته أنه لا يستحب زيادة على الثلاثة بل هي كافية للنجاسة المشكوكة وسنة الوضوء ع ش قال سم على حج ويتجه أن محله في غير المغلظة وإلا فسبعا مع التراب بل تسعا إن قلنا بسن الثامنة والتاسعة اهـ بج

(**فرع**) : لو تردد في نجاسة مخففة هل يكتفي فيها بالرش ثلاث مرات أو لا بد من غسلها ثلاثاً ؟ فيه نظر ، والأوجه الثاني وإن كان الرش فيها كافياً بطريق الأصالة كما قاله ع ش على م ر . واستوجه سم الأول اهـ بج ولو تيقن النجاسة وشك أهي مخففة أو متوسطة أو مغلظة فما الذي يأخذ به والذي يتجه الثاني أي حملا على الاغلب اهـ ع ح **قوله:** (**إن لم يتيقن طهرهما**) أي بأن تردد فيه اهـ ت وصدقُه بتيقن نجاستهما غير مراد لوضوح أنه لو تيقن نجاسة يده كان الحكم بخلاف ذلك فيكون حراما وإن قلنا بكراهة تنجيس الماء القليل لما فيه هنا من التضمخ بالنجاسة وهو حرام نهاية وشيخنا اهـ ت مع ع ح **قوله:** (**إن لم يتيقن طهرهما**) قال المحلي فإن تيقن طهرهما لم يكره غمسهما ولا يستحب الغسل قبله كما ذكره في تصحيح التنبيه اهـ قلت فيكون مباحا اهـ ع ح

ما يطلب في الفم والأنف

قوله: (**ما يطلب**) أي ما يسن **قوله:** (**السواك**) وهو لغة الدلك وآلته و شرعا استعمال عود أو نحوه كأشنان في الأسنان وما حولها اهـ مغني وت. زاد بج: بنيته إن لم يكن في ضمن عبادة

تقدمته نيتها اهـ. وهو من سنن الوضوء الفعلية الداخلة فيه عند حج إذ محله عنده بين المضمضة وغسل الكفين فتشمله النية والتسمية ومن سننه الفعلية الخارجة عند م ر لأن محله عنده قبل غسل الكفين فلم تشمله نية الوضوء فيحتاج لنيته عند شيخنا. وعبارة شرح م ر. بدؤه بالسواك يشعر بأنه أول السنن وهو ما جرى عليه جمع وجرى بعضهم على أن أولها غسل الكفين اه بج. عبارة فتح المعين والمنقول عن الشافعي وكثير من الأصحاب أن أول السنن التسمية وبه جزم النووي في المجموع وغيره فينوي معها عند غسل اليدين. وقال جمع متقدمون إن أولها السواك ثم بعده التسمية اه وكذا في ت. وأقله مرة إلا إن كان لتغير فلا بد من إزالته فيما يظهر اه ت. وتعتريه أحكام أربعة الوجوب

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب[١]. ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم[٢] بالسواك عند كل وضوء[٣]. ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة[٤].وركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا

والحرمة والكراهة والندب. ولا تعتريه الإباحة لأن القاعدة أن ما كان أصله الندب لا تأتي الإباحة فيه اه بج بحذف. وله فوائد كثيرة أوصلها بعضهم إلى نيف وسبعين منها أنه يطهر الفم, ويرضي الرب, ويبيض الأسنان, ويطيب النكهة, ويسوي الظهر, ويشد اللثة, ويبطىء الشيب, ويصفي الخلقة, ويزكي الفطنة, ويضاعف الأجر, ويسهل النزع, ويذكر الشهادة عند الموت. وإدامته تورث السعة والغنى, وتيسر الرزق, وتطيب الفم, وتسكن الصداع, وتذهب جميع ما في الرأس من الأذى والبلغم, وتقوي الأسنان, وتجلي البصر, وتزيد في الحسنات, وتفرح الملائكة وتصافحه لنور وجهه, وتشيعه إذا خرج للصلاة, ويعطى الكتاب باليمين, وتذهب الجذام, وتنمي المال والأولاد, وتؤانس الإنسان في قبره, ويأتيه ملك الموت عليه السلام عند قبض روحه في صورة حسنة اه إعانة. وقضية تخصيصهم الوضوء بالذكر أنه لا يطلب السواك للغسل وإن طلب بكل حال قيل ولعل سبب ذلك الإكتفاء باستحبابه في الوضوء المسنون فيه اه مغني

قوله: (**السواك مطهرة**) بفتح الميم وكسرها كل إناء يتطهر به أي منه فشبه السواك به لانه يطهر الفم قاله في المجموع اه مغني اه ع ح قال بج أي والفتح أولى قال في التحفة مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير أو اسم للآلة اه أي مطهِّر للفم. **قوله**: (**مطهرة للفم**) أي فلا تحصل السنة بالاستياك بالمتنجس على المعتمد عند م ر لقوله مطهرة وهذا منجسة خلافا للحلبي حيث حمل المطهرة على الطهارة اللغوية وهي التنظيف قال وهي تحصل بالمتنجس ا هـ ح ف اه جمل وبج **قوله**: (**مرضاة**) بفتح ميم وسكون راء، والمراد أنه آلة لرضا الله تعالى، باعتبار أن استعماله سبب لذلك أو مصدر بمعنى اسم الفاعل، أي مُرضٍ للرب اه مرعاة بتغيير. **قوله**: (**لولا أن أشق الخ**)أي لولا خوف المشقة موجود الخ فاندفع ما يقالٌ أن لولا حرف امتناع لوجود هذا يقتضي العكس وفي عميرة لقائل أن يقول مفاد الحديث نفي أمر الايجاب لمكان المشقة وليس من لازم ذلك ثبوت الطلب الندبي فما وجه الاستدلال بهذا الخبر نعم السياق وقوة الكلام تعطي ذلك اه اهـ بجيرمي **قوله**: (**لأمرتهم الخ**) قال في المنهية أي أمر إيجاب اه أي كما في فتح المعين وغيره. قوله: (أمر

---

(١) رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذي.
(٢) أي أمر وجوب.
(٣) رواه مالك والشافعي والبيهقي والحاكم وابن خزيمة.
(٤) رواه الشيخان.

إيجاب) دفع به ما يقال إنه قد أمرهم أمر ندب والحديث يقتضي امتناع الأمر وحاصل الدفع أن الممتنع أمر الإيجاب فلا ينافي أنه أمرهم أمر ندب اه إعانة وفي رواية لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء نهاية قال ع ش. فإن قلت هو (ص) له الاستقلال بالفرض وإنما يبلغ ما أمر بتبليغه من الاحكام عن الله تعالى قلنا أجيب بأنه يحتمل أنه فوض إليه ذلك بأن خيره الله تعالى بين أن يأمرهم أمر إيجاب وأن يأمرهم أمر ندب فاختار الاسهل لهم وكان (ص) رؤوفا رحيما اه ع ح **قوله**: (**وركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة**) استشكل بأن صلاة الجماعة بخمس أو سبع وعشرين درجة مع أنها فرض كفاية والسواك سنة . وأجيب ، بأجوبة منها : إن السنة قد تفضل الفرض كما

سواك[1] فالسواك مستحب في جميع الأوقات إلا للصائم بعد الزوال فيكره إن لم يتغير فمه بنحو نوم

في ابتداء السلام ورده . ومنها : إن هذا الخبر لا يقاوم خبر الجماعة في الصحة . ومنها : إنه محمول على ما إذا صلى جماعة بسواك وصلى صلاة منفردة بلا سواك ، فهذه الصلاة أفضل من تلك بخمس وثلاثين فيكون للسواك عشرة وللجماعة خمس وعشرون . وأجيب أيضاً : بأن الدرجات المترتبة على صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيراً من الركعات بسواك اه بج. قال في ت وليس فيه دليل على أفضليته على الجماعة التي هي بسبع وعشرين درجة لأنه لم يتحد الجزاء في الحديثين لأن درجة من هذه قد تعدل كثيرا من تلك السبعين ركعة وأيضا خبر الجماعة أصح بل في المجموع أن خبر السواك ضعيف من سائر طرقه اه ت.

قوله: (**فالسواك**) يحتمل أن السواك بمعنى الاستياك وهو ظاهر ويحتمل أنه بمعنى ما يستاك به من عود ونحوه فيحتاج لتقدير مضاف أي واستعمال السواك والأول أحسن لعدم احتياجه إلى التقدير اه با (**مستحب**) أي بالنسبة لنا وأما بالنسبة له عليه الصلاة والسلام فكان واجباً عليه لأجل التهيؤ لتلقي الوحي. ووجوبه عليه في أي وقت هل في الأوقات التي يسن لنا فيها أو عند نزول الوحي أخذاً من تعليل وجوبه عليه بتهيئه لتلقي الوحي فتدبر . ثم رأيت في المناوي على الخصائص ما نصه : قال في الخادم: وهل المراد بوجوبه في حقه بالنسبة إلى الصلاة المفروضة أم النافلة معها أم في جميع الأحوال المستحبة في حقنا أم ما هو أعم من ذلك ؟ لم يتعرضوا له . نعم في سنن أبي داود (أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالسواك لكل صلاة) . وسياق الحديث تخصيصه بالمفروضة اه بج **قوله**: (**في جميع الأوقات**) ولو لمن لا أسنان له لما مر أنه مرضاة للرب اه ت **قوله**: (**إلا للصائم**) أي ولو كان نفلا نهاية ومغني زاد شيخنا ولو حكما فيدخل الممسك كأن نسي النية ليلا في رمضان فأمسك فهو في حكم الصائم على المعتمد خلافا لما قاله ابن عبد الحق والخطيب من عدم الكراهة للممسك, لأنه ليس في صيام اه زاد البجيرمي فإن قيل لأي شيء كره الاستياك بعد الزوال للصائم ولم تكره المضمضة مع أنها مزيلة للخلوف أجيب بأن السواك لما كان مصاحبا للماء ومثله الريق كان أبلغ من مجرد الماء الذي به المضمضة اه ع ح

قوله: (**إلا للصائم بعد الزوال**) خرج به ما لو مات فلا يكره لأن الصوم انقطع بالموت ونقل عن فتاوى الشارح م ر ما يوافقه ع ش على م ر وفي حاشيته هنا أي على المنهج ما نصه فرع مات الصائم بعد الزوال هل يحرم على الغاسل إزالة خلوفه بسواك وقياس دم الشهيد الحرمة وقال به الرملي اه بجيرمي **قوله**: (**بعد الزوال**) أي ولو تقديراً ليشمل أيام الدجال لأن في أيامه يوماً كسنة ويوماً كشهر ويوماً كجمعة فاعتبار الزوال فيه تقديري اه إطفيحي اه بج **قوله**: (**فيكره**) لخبر

(١) رواه الحميدي وأحمد.

الصحيحين "لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا ثم قال وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك والمساء بعد الزوال وأطيبية الخلوف تدل على طلب إبقائه فكرهت إزالته. وتزول الكراهة بالغروب لأنه ليس بصائم الآن اه مغني. ومحل كراهة الإزالة إذا أزاله بالسواك الشرعي لا بأصبعه اه بج. وخص – أي الكراهة – بما بعد الزوال لأن التغير بعده يتمحض عن الصوم لخلوّ المعدة اه بج. وفي ت ما نصه ولو تمحض التغير من الصوم قبل الزوال بأن لم يتعاط مفطرا ينشأ عنه تغير ليلا كره من أول النهار اه ت **قوله**: (**إن لم يتغير فمه**) فإن تغير به لم يكره اه إعانة. هذا ما عليه صاحب فتح المعين

وإلا بسواك غيره فيحرم إن لم يعلم برضاه فإن علم فخلاف الأولى إلا للتبرك(١).

وإلا إذا كان في فيه نجس أو ريح كريه مُوذٍ(٢) فيجب حيث توقّف عليه إزالته.

ويحصل بكل خشن

في باب الوضوء ونص عبارته ويكره للصائم بعد الزوال إن لم يتغير فمه بنحو نوم اه وكتب عليه السيد السقاف (قوله إن لم يتغير فمه بنحو نوم) أي وإلا فلا يكره وبه أفتى الشهاب الرملي وجرى عليه ولده والخطيب الشربيني وسم في شرح مختصر أبي شجاع وحاشية شرح المنهج وغيرهم وهو خلاف ما اعتمده شيخه ابن حجر في كتبه من بقاء الكراهة إلا في التحفة فقال فيها بعد ما قال هو الأوجه ما نصه إلا أن يقال أن ذلك التغير أذهب تغير الصوم لاضمحلاله فيه وذهابه بالكلية فسن السواك لذلك كما عليه جمع اه فأشار بما ذكر إلى التوقف فيه اه كردي ووافق الشارح شيخه في كتبه في ذلك في باب الصوم مع قطع نظره عن توقفه اه ترشيح. ونص عبارته هناك ويكره سواك بعد الزوال وقت غروب وإن نام أو أكل كريها ناسيا وقال جمع لم يكره بل يسن إن تغير الفم بنحو نوم اه والمراد بنحو النوم الأكل ناسيا مغيرا للفم اه كما يؤخذ من ت

قوله: (**وإلا بسواك غيره**) عطف على قوله إلا للصائم أي فالسواك مستحب في جميع الأوقات إلا بسواك غيره فيحرم. **قوله**: (**فيحرم إن لم يعلم برضاه**) أي أو لم يأذن اه عبارة فتح المعين ولا يكره بسواك غيرٍ أذن أو علم رضاه وإلا حرم كأخذه من ملك الغير ما لم تجر عادة بالإعراض عنه اه **قوله**: (**فإن علم**) أي رضاه أو أذن ذلك الغير اه **قوله**: (**فخلاف الأولى**) كما في التحفة. ونص عبارته وهو بسواك الغير بلا إذن وعلم رضا حرام وإلا فخلاف الأولى إلا للتبرك كما فعلته عائشة رضي الله عنها اه ت **قوله**: (**إلا للتبرك**) أي بسواك الغير, فيكون سنة كما فعلته عائشة رضي الله تعالى عنها تبركا به صلى الله عليه وسلم اه جمل أي حيث استاكت بسواك النبي صلى الله عليه وسلم اه إعانة **قوله**: (**وإلا إذا كان**) عطف على قوله إلا للصائم **قوله**: (**نجس أو ريح كريه موذ فيجب الخ**) عبارة الباجوري وقد يجب كما إذا نذره أو توقف عليه زوال نجاسة أو ريح كريه في نحو جمعة وعلم أنه يؤذي غيره اه قال في التحفة: ولا يجب عينا بل الواجب على من أكل نجسا له دسومة إزالتها ولو بغير سواك اه وكتب عليه ع ح قد يقال لو فرض توقف زوالها عليه عينا فظاهر أنه يجب بصري.

---

(١) كأن كان صاحب السواك متبركا به كولي أو عالم.

(٢) موذ لغيره في نحو جمعة.

قوله: (**حيث توقف عليه**) أي السواك أي استعماله **قوله:** (**إزالته**) أي إزالة النجس أو الريح الكريه اهـ **قوله:** (**ويحصل**) أي السواك **قوله:** (**خشن**) بكسرتين كما في الأشموني لكن جوز القاموس فيه فتح الخاء وكسر الشين اهـ بجيرمي اهـ ع ح **قوله:** (**بكل خشن**) أي طاهر فلا يكفي النجس نهاية ومغني وشيخنا اهـ ع ح خلافاً لابن حجر حيث قال : يكفي النجس ولو من مغلظ . ورد بقوله عليه الصلاة والسلام : السواك مطهرة للفم. وهذا منجسة لكنه أجاب بأن المراد الطهارة اللغوية اهـ بج **قوله:** (**بكل خشن**) ولو نحو خرقة أو أشنان اهـ فتح المعين لحصول المقصود به من النظافة وإزالة التغير. نعم يكره بمبرد وعود ريحان يؤذي ويحرم بذي سم, ومع ذلك يحصل به أصل السنة لأن لأن الكراهة والحرمة لأمر خارج اهـ ت وخرج به المضمضة بنحو ماء الغاسول وإن أنقى

غير إصبعه. وأفضله العود وأولاه ذو الريح الطيب. وأفضله الأراك وأولاه المندّى ثم اليابس ثم الرطب[1]. والسنة أن يستاك عرضا في الأسنان وطولا في اللسان.

الأسنان وأزال القلح لأنها لا تسمى سواكا بخلافه بالغاسول نفسه نهاية وشرح بافضل اهـ ع ح **قوله:** (**غير إصبعه**) أي المتصلة عند حجر ومطلقا عند م ر. وخرج بأصبعه أصبع غيره فإن كانت متصلة أجزأ الاستياك بها عندهما وإن كانت منفصلة أجزأ عند حجر لا عند م ر لوجوب مواراتها عنده اهـ إعانة عبارة التحفة أما الخشنة من إصبع غيره ولو متصلة وإصبعه المنفصلة فيجزئ وإن قلنا يجب دفنها فورا اهـ ت **قوله:** (**غير إصبعه**) أي ولو خشنة اهـ فتح المعين. قالوا لأنها لا تسمى سواكا اهـ ت وانظر ما الفرق بين أصبعه وأصبع غيره حيث سميت أصبع غيره سواكا وأجزأت بالشروط ولم تسم أصبعه سواكا مطلقا وعبارة غيره لأن جزء الشخص لا يكون سواكا له اهـ بج

قوله: (**وأفضله**) أي السواك اهـ **قوله:** (**العود**) أي من غيره كأشنان وخرقة كردي أي وإصبع اهـ ع ح. **قوله:** (**وأولاه ذو الريح الطيب**) أي أولى أنواع العود ذو الريح الطيب اهـ إعانة **قوله:** (**وأفضله الأراك**) أي أفضل ذي الريح الطيب الأراك اهـ إعانة أي للاتباع مع ما فيه من طيب طعم وريح وتشعيرة لطيفة تنقي ما بين الأسنان اهـ ت وفي الايعاب أغصانه أولى من عروقه اهـ وعبارة الرحيمية عن البكري وأولاه فروع الاراك فأصوله التي في الأرض انتهت اهـ كردي اهـ ع ح **قوله:** (**وأفضله الأراك**) قال في التحفة ثم بعده النخل لأنه آخر سواك استاك به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الزيتون لخبر الدارقطني نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة تطيب الفم وتذهب بالحفر أي وهو داء في الأسنان وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي اهـ ت **قوله:** (**وأولاه**) أي أولى الأراك **قوله:** (**المندى**) أي بالماء. وهو أولى من الرطب ومن المندى بماء الورد, لأن في الماء من الجلاء ما ليس في غيره اهـ ت

قوله: (**ثم اليابس**) أي غير المندى أولى من الرطب **قوله:** (**ثم الرطب**) بفتح الرء وسكون الطاء وبعضهم يقدم الرطب على اليابس اهـ ع ح. والحاصل أن الأفضل الأراك ثم جريد النخل ثم الزيتون ثم ذو الريح الطيب ثم بقية الأعواد وكل واحد منها فيه خمسة مترتبة في الأفضلية أيضاً وهي اليابس المندى بالماء ، ثم المندى بماء الورد ، ثم المندى بالريق ثم الرطب ثم اليابس الغير المندى ، فالمجموع خمسة وعشرون من ضرب خمسة في خمسة ، وكل واحد من هذه الخمسة بمراتبه الخمسة

---

(١) فيقدم اليابس المندى على اليابس غير المندى ويقدم اليابس غير المندى على الرطب, والمندى هو المبلول

مقدم على ما بعده ، وضم بعضهم لهذه الخمسة الخرقة وأصبع الغير بشروطها ، لكن لا تجري فيهما الخمسة السابقة بل يجري فيهما ما عدا الرطب اهـ بج وإعانة **قوله**: (**والسنة**) أي في كيفيته **قوله**: (**عرضا في الأسنان**) لخبر إذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه أبو داود في مراسيله اهـ مغني أي لا طولا بل يكره لخبر مرسل فيه وخشية إدماء اللثة وإفساد عمور الأسنان اهـ ت **قوله**: (**وطولا في اللسان**) فيكره عرضا اهـ إعانة. ومقتضى تخصيص العرض بعرض الأسنان والطول باللسان أنه يتخير فيما عداهما مما يمر عليه السواك وينبغي أن يكون طولا كاللسان في غير اللثة أما هي فينبغي أن يكون عرضا لأنه علل كراهة الطول في الأسنان بالخوف من إدماء اللثة ع ش وقال شيخنا ويسن أن يمره على سقف حلقه طولا وعرضا بعد إمراره على كراسي أضراسه طولا وعرضا وعلى بقية أسنانه عرضا

وأن يبدأ بالأسنان العليا في الأيمن ظهرا وبطنا ثم بالسفلى كذلك ثم بالعليا في الأيسر ثم بالسفلى كذلك[1]. ثم يمر السواك على سقف حلقه لطيفا. وأن يأخذ السواك بيمناه ويجعل خنصره وإبهامه أسفله وسائر الأصابع فوقه. وأن يغسله قبل الاستياك وبعده.

وعلى لسانه طولا فيكره في طول اللسان وعرض الأسنان اهـ ولعل الأقرب في السقف ما قاله شيخنا وفي الكراسي ما قاله ع ش والله أعلم اهـ ع ح. ويسن غسله للاستياك ثانيا إذا حصل عليه وسخ أو ريح أو نحوه كما قاله في المجموع ويكره غمسه في ماء وضوئه كما قاله الصيمري اهـ مغني. ويندب بلع الريق أول الاستياك اهـ نهاية وكذا في ت . ولعل حكمته التبرك بما يحصل في أول العبادة ويفعل ذلك وإن لم يكن السواك جديدا لكن هل المراد في ابتداء كل استياك أو المراد في ابتداء اليوم مثلا والذي في فتاوى الشهاب الرملي أن المراد بأوله ما اجتمع في فيه من الريق عند ابتداء السواك قال شيخنا الشبراملسي وظاهره أن المراد به في ابتداء كل فعل منه وبه صرح ولده اهـ اهـ برماوي اهـ جمل عبارة البجيرمي عن المرحومي ويستحب أن يبلغ ريقه أول ما يستاك وفي كل مرة وقت وضعه في الفم وقبل أن يحركه كثيرا لما قيل إنه أمان من الجذام والبرص وكل دواء سوى الموت ولا يبلع بعد ذلك شيئا لما قيل إنه يورث الوسواس اهـ ع ح وكذا يسن أن لا يستاك بطرفيه ولا بسواك الغير ولو بعد غسله لأنه يورث النسيان وأن لا يضعه حتى يغسله لما ورد عن الحسن أن الشيطان يستاك به إن لم يغسله وأن يكبس الريق بتراب مثلا لئلا يلعب به الشيطان وأن لا يبصق في ثوبه لأنه يخاف منه آفة اهـ ترشيح ملخصا

قوله: (**وأن يبدأ**) عطف على قوله أن يستاك فهو سنة أخرى **قوله**: (**بالأسنان العليا في الأيمن**) أي إلى نصفه ويثني بالجانب الأيسر إلى نصفه أيضا من داخل الأسنان وخارجها شيخنا اهـ ع ح . **قوله**:(**ظهرا**) أي أولا **قوله**: (**وبطنا**) أي ثانيا **قوله**: (**كذلك**) أي ظهرا وبطنا إلى النصف **قوله**: (**ثم بالعليا في الأيسر**) أي ظهرا وبطنا **قوله**: (**كذلك**) أي ظهرا وبطنا اهـ كما في المنهية **قوله**: (**على سقف حلقه**) أي وعلى كراسي أضراسه اهـ مغني عبارة ع ح وكيفية ذلك أن يبدأ بجانب فمه الايمن ويذهب إلى الوسط ثم الايسر ويذهب إليه نهاية ومغني وشرح بافضل قال ع ش

(١) ظهرا وبطنا.

المتبادر من هذا أنه يبدأ بجانب فمه الايمن فيستوعبه إلى الوسط باستعمال السواك في الاسنان العليا والسفلى ظهرا وبطنا إلى الوسط ثم الايسر كذلك اه ع ح ثم اللسان ثم سقف الحلق اه نهاية الزين

فائدة: لو نذر السواك هل يحمل على ما هو المتعارف فيه من الاسنان وما حولها أم يشمل اللسان وسقف الحلق فيه نظر والاقرب الاول لانه المراد في قوله (ص) إذا استكتم فاستاكوا عرضا ولتفسيرهم السواك شرعا بأنه استعمال عود ونحوه في الاسنان وما حولها ع ش **قوله**: (**وأن يأخذ السواك بيمناه**) أي لأنها لا تباشر القذر مع شرف الفم وشرف المقصود اه ت **قوله**: (**وأن يأخذ السواك بيمناه**) أي وإن كان لإزالة تغير نهاية وشرح بافضل زاد المغني وقيل إن كان المقصود به العبادة فباليمين أو إزالة الرائحة فباليسار وقيل باليسار مطلقا اه ع ح **قوله**: (**وإبهامه أسفله**) ولا يقبض على السواك فإن ذلك يورث الباسور اه بج

وأن لا يزيد في طوله على شبر.

يتأكد السواك لكل وضوء وصلاة[1] وسجدة تلاوة وسجدة شكر ولقراءة قرآن وحديث وعلم شرعي وذكر ولدخول مسجد ومنزل ولنوم واستيقاظ منه وأكل وطواف

قوله: (**وأن لا يزيد في طوله**) أي وأن لا يمصه وأن يضعه فوق أذنه اليسرى لخبر فيه واقتداء بالصحابة رضي الله عنهم وأن لا يستاك بطرفه الآخر اه ت وقوله وأن يضعه فوق أذنه اليسرى أي أو ينصبه بالأرض ولا يعرضه اه بغية. واستحب بعضهم أن يقول أوله اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين شيخنا زاد المغني قال المصنف وهذا لا بأس به وإن لم يكن له أصل فإنه دعاء حسن اه ع ح وكذا يستحب أن يعوده الصبي ليألفه كما في التحفة **قوله**: (**وأن لا يزيد في طوله**) أي يكره ذلك كما في المغني والإقناع **قوله**: (**على شبر**) أي بالشبر المعتدل لا بشبر نفسه لما قيل : إن الشيطان يركب على الزائد اه بج

قوله: (**يتأكد السواك**) أي يطلبه الشارع طلبا مؤكدا اه كما في ع ش أنظر بج **قوله**: (**وصلاة**) أي ولو نفلا ولو سلم من كل ركعتين أو كان فاقدا للطهورين أو متيمما أو صلى على جنازة اه شرح م ر. أي ولو قبل دخول وقتها اه شوبري اه بج قال في فتح المعين أو استاك لوضوئها وإن لم يفصل بينهما فاصل اه

فرع: لو نسيه في ابتداء الوضوء أو الصلاة فالظاهر أنه يأتي به في أثناء الوضوء كالتسمية ولا يتدارك في الصلاة لفوات محله ولأن الوضوء كالعبادات ولهذا يجوز تفريق النية على أعضائه بخلاف الصلاة ا هـ والذي أفتى به شيخنا م ر أنه يتداركه في أثناء الصلاة إذا أمكن بفعل خفيف كما لو صلى ملفوف الأكمام يطلب منه حلها في أثناء الصلاة إذا أمكن بفعل خفيف ا هـ سم اه جمل. عبارة فتح المعين ولو تركه أولها تداركه أثناءها بفعل قليل كالتعمم اه فتح المعين **قوله**: (**وسجدة تلاوة**) وإن استاك للقراءة اه نهاية. ومحله بعد فراغ القراءة لآية السجدة وقبل الهوي للسجود فيفعله القارئ بعد فراغ الآية وكذا السامع كما هو ظاهر إذ لا يدخل وقتها في حقه إلا به فمن يقدمه عليه لتتصل هي به لعله لرعاية الأفضل اه حج اه جمل. ومحل طلب السواك لسجدة التلاوة إن كانت خارج الصلاة فإن كانت فيها فلا يطلب لها الاستياك لانسحاب السواك الأول

(١) حيث لم يخش تغير فمه أو تنجسه ولم يمكن غسله.

على الصلاة وتوابعها اهـ جمل **قوله**: (**وسجدة شكر**) ووقته بعد وجود سبب السجود اهـ ع ش **قوله**: (**ولقراءة قرآن**) أي في غير صلاة اهـ كما في الجمل عن البرماوي ويكون قبل الاستعاذة شرح بافضل ونهاية اهـ ع ح والقراءة شاملة للبسملة اهـ بج **قوله**: (**وعلم شرعي**) أي أو آلته اهـ ت **قوله**: (**وذكر**) أي في غير صلاة اهـ كما في الجمل عن البرماوي

قوله: (**ولدخول مسجد**) ولو خاليا اهـ ت **قوله**: (**ومنزل**) أي لدخوله وكذا خروج منه اهـ برماوي اهـ جمل. ولو لغيره اهـ ت. ظاهره ولو خاليا من الناس وقيده حج بغير الخالي وفرق بينه وبين المسجد حيث يسن السواك لدخوله ولو خاليا بأن ملائكة المسجد أشرف ا هـ شيخنا اهـ جمل **قوله**: (**ولنوم**) أي لإرادته أي ليلا أو نهارا اهـ جمل **قوله**: (**واستيقاظ منه**) أي وإن لم يحصل تغير لأنه مظنته برماوي اهـ ع ح. وكذا السكوت وكذا الجوع وعطش لما قيل إنه يغذي الجائع ويروي العطشان اهـ بج **قوله**: (**وأكل**) أي لإرادته كما في التحفة وبعده كما في بج لما قيل إنه يهضم

وتغير فم أو سنّ وفي السحر وعند الاحتضار. ويندب التخليل قبل الاستياك وبعده ومن أثر الطعام ويكره بنحو الحديد والقصب.

٨) المضمضة والاستنشاق

الطعام اهـ بج ويتأكد أيضا للصائم قبل وقت الخلوف كما يسن التطيب للإحرام فيض شوبري أي فيتأكد وقت الزوال اهـ بج وكذا في ت. **قوله**: (**وتغير فم أو سنّ**) أي طعما أو لونا أو ريحا اهـ جمل. عبارة ت مع المنهاج (وتغير الفم) ريحا أو لونا بنحو نوم أو أكل كريه أو طول سكوت أو كثرة كلام اهـ ت وكتب عليه ع ح قوله ريحا أو لونا أي أو طعما فيما يظهر نعم في الأولين آكد فيما يظهر أيضا اهـ وفي النهاية ما نصه وأفهم تعبيره بالفم دون السن ندبه لتغير فم من لا سن له وهو كذلك إذ يسن له الاستياك مطلقا ويتأكد له عند ما يتأكد لغيره اهـ م ر **قوله**: (**أو سنّ**) أي بنحو صفرة اهـ فتح المعين **قوله**: (**وفي السحر**) بفتحتين ما بين الفجرين وجمعه أسحار اهـ ع ح. وكذا بعد الوتر وللسفر والقدوم منه واجتماع بإخوانه لما قيل إنه يزيل الروائح الكريهة وعند الجماع. فإن لم يقدر على ذلك كله استاك في اليوم والليلة مرة اهـ برماوي اهـ جمل

قوله: (**وعند الاحتضار**) أي بنفس المريض أو بغيره وقيل إنه يسهل خروج الروح مغني وبجيرمي اهـ ع ح قال في فتح المعين وأخذ بعضهم من ذلك تأكده للمريض اهـ **قوله**: (**ويندب التخليل**) أي تخليل الأسنان أي إزالة ما بينها بالخلال من أثر طعام أو غيره وهو أمان من تسويسها اهـ بج على اق. والسواك أفضل منه اهـ فتح المعين. ويسن كونه بعود السواك وباليمنى كالسواك اهـ إعانة ومغني **قوله**: (**ومن أثر الطعام**) متعلق بالتخليل اهـ إعانة. ولا يبلع ما أخرجه بالخلال بخلاف لسانه, لأن الخارج به يغلب فيه عدم التغير اهـ ت **قوله**: (**ويكره بنحو الحديد والقصب**) قال ع ح زاد شيخنا قيل ويكره الخ أو من الخلة المعروفة اهـ وفي الكردي عن الايعاب ويكره بعود القصب وبعود الآس وورد النهي عنهما وعن عود الرمان والريحان والتين من طرق ضعيفة وأنها تحرك عرق الجذام إلا التين فإنه يورث الاكلة وجاء في طب أهل البيت النهي عن الخلال بالخوص والقصب وبالحديد كجلاء الاسنان وبردها به ويسن بل يتأكد على من يصحب الناس التنظف بالسواك ونحوه والتطيب وحسن الادب اهـ ع ح

قوله: (**المضمضة**) مأخوذ من المض وهو وضع الماء في الفم ولو تعدد الفم فينبغي أن يأتي فيه ما في تعدد الوجه فإن كانا أصليين تمضمض في كل منهما وإن كان أحدهما أصليا والآخر زائدا وتميز الأصلي من الزائد ولم يسامت فالعبرة بالأصلي دون الزائد وإن اشتبه الأصلي بالزائد تمضمض في كل منهما وكذا إن تميز لكن سامت. اه ع ح. قدمت المضمضة على الاستنشاق لشرف منافع الفم على منافع الأنف, لأنه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام البدن ومحل الأذكار الواجبة والمندوبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرح الأعلام لشيخ الإسلام اه بج. **قوله**: (**والاستنشاق**) مأخوذ من النشق وهو شم الماء وهو أفضل من المضمضة لأن أبا ثور من أئمتنا قال بوجوب الاستنشاق دون المضمضة وهما واجبان عند الإمام أحمد ومحل المضمضة أفضل من محلالاستنشاق لأنه محل الذكر والقراءة ونحوهما شيخنا اه ع ح **قوله**:(**المضمضة والاستنشاق**) أي للاتباع رواه الشيخان اه فتح المعين وش م. وحكمتهما معرفة أوصاف الماء اه ت عبارة المغني

أقلهما إيصال الماء إلى الفم والأنف. والأكمل جمعُهما بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق

ومن فوائد غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق أولا معرفة أوصاف الماء وهي اللون والطعم والرائحة هل تغيرت أو لا اه م. وفي با ما نصه وقال بعضهم شرع غسل الكفين للأكل من موائد الجنة و المضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لشم روائح الجنة وغسل الوجه للنظر إلى وجه الله الكريم وغسل اليدين للبس السوار في الجنة ومسح الرأس للبس التاج والإكليل فيها ومسح الأذنين لسماع كلام الله تعالى وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى اه باجوري وكذا في ع ح.

فائدة: اعلم أن في الوجه ستة منافذ يخرج منها أمور مختلفة فيخرج من الفم الريق العذب ومن الأنف المخاط الحامض ومن الأذنين الشيء المر ومن العينين الدمع المالح ففي ذلك موعظة للإنسان حيث يخرج من أشرف أعضاءه هذه القاذورات اه ش ق.**قوله**: (**أقلهما**) أي المضمضة والاستنشاق أي أقل ما تؤدى به السنة. أي وأما أكملهما كما يأتي فيكون بأن يدير الماء في الفم ثم يمجه بالنسبة للمضمضة وبأن يجذبه بنفسه إلى أعالي أنفه ثم ينثره بالنسبة للاستنشاق اه كما في الإعانة **قوله**: (**إيصال الماء إلى الفم**) أي ولو لم يدره في الفم ولا مجه اه ع ح **قوله**: (**والأنف**) أي وإن لم يجذبه في الأنف ولا نثره نهاية اه ع ح عبارة فتح المعين ولايشترط في حصول أصل السنة إدارته في الفم ومجه منه ونثره من الأنف اه ووقع السؤال هل يكفي في حصول أصل السنة وصول الماء إلى إحدى طاقتي الأنف أو لا والذي ينبغي حصول أصل السنة بالنسبة لما دخل فيه الماء فقط اه برماوي اه جمل **قوله**: (**جمعُهما**) أي الجمع بين المضمضة والاستنشاق اه إعانة. الجمع هو المسمى عندهم بالوصل. وضابطه أن يشرك بين المضمضة والاستنشاق في غرفة وضابط الفصل أن لا يجمع بينهما فيها اه بج. وضابطه أن يجمع بينهما بغرفة وفيه ثلاث كيفيات الأولى أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرف يتمضمض من كل منهما ثم يستنشق وهي التي اقتصر عليها المصنف, لأنها الأفضل. الثانية أن يتمضمض ويستنشق بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها كذلك. الثالثة أن يتمضمض ويستنشق بغرفة يتمضمض منها مرة ثم يستنشق منها مرة وهكذا. إعانة. قال في التحفة والكل مجزئ وإنما الخلاف في الأفضل اه ت

قوله: (**بثلاث غرف**) جمع غرفة بفتح الغين وضمها لغتان, فإن جمعت على لغة الفتح تعين فتح الراء وإن جمعت على لغة الضم جاز إسكان الراء وفتحها وضمها فتلخص أن في المفرد لغتين وفي الجمع أربع لغات ا ه برماوي اه جمل وكذا في ع ح ولو قال وبثلاث غرف بالواو لكان

أولى ليفيد أن ذلك أفضل من الجمع بينهما بغرفة أي بالكيفيتين السابقتين اه إعانة وكذا في المغني أي كما عبر به شيخ الإسلام. عبارة ش ق لو قال كما في المنهج وبثلاث لكان أولى ليفيد أن الجمع سنة وكونه بثلاث غرف سنة أخرى اهـ. واعلم أن ما ذكر هو الأفضل وإلا فأصل السنة يتأدى بغير الجمع بينهما. ففيه أيضا ثلاث كيفيات. الأولى: أن يتمضمض ويستنشق بغرفتين يتمضمض من الأولى ثلاثا ثم يستنشق من الثانية ثلاثا. الثانية: أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات يتمضمض بواحدة ثم يستنشق بأخرى وهكذا. الثالثة: أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات يتمضمض بثلاث متوالية ثم يستنشق كذلك وهذه أضعفها وأنظفها اه إعانة. والكيفية الأولى من الفصل أفضل كيفيات الفصل الثلاث ح ل اه كما في بج.

قوله: (**يتمضمض ثم يستنشق**) أفادت ثم أن الترتيب هنا مستحق لا مستحب اه ت قال ع ح: (قوله مستحق) أي شرط في الاعتداد بذلك كترتيب الاركان في صلاة النفل والوضوء

من كل غرفة منها, والمبالغةُ[1] فيهما إن كان مفطرا. أما الصائم فتكره له. وإدارة الماء في الفم ثم مجُّه منه,

المجدد وقوله لا مستحب أي كتقديم اليمنى من اليدين والرجلين في الوضوء على اليسرى منهما لان نحو اليدين عضوان متفقان اسما وصورة بخلاف الفم والانف فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه كردي عبارة شيخنا وضابط المستحق أن يكون التقديم شرطا لحصول السنة كما في تقديم غسل الكفين على المضمضة فإنه إن قدم المؤخر وأخر المقدم فات ما أخره فلا ثواب له ولو فعله وضابط المستحب أن لا يكون التقديم شرطا لذلك بل يستحب فقط فإن أخر وقدم اعتبر بما فعله كما في تقديم اليمنى على اليسرى اه ع ح. عبارة البجيرمي فلو قدم الاستنشاق على المضمضة حصل هو دون المضمضة وإن أتى بها بعده على المعتمد كما لو تعوذ قبل الافتتاح فإن التعوذ يحصل دون الافتتاح ز ي وعبارة شرح م ر فيحسب منها ما أوقعه أولا وكأنه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك وأما إذا قلنا إن التقديم مستحب فإنه إذا أعاده ثانيا حسبا معا انتهى اه بج

قوله: (**من كل غرفة منها**) أي من الغرف الثلاث اه ويسن أخذ الماء باليد اليمنى اه مغني **قوله:** (**والمبالغةُ**) عطف على قوله جمعُهما **قوله:** (**والمبالغةُ فيهما إن كان مفطرا**) لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية صحح ابن القطان إسنادها إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والإستنشاق ما لم تكن صائما اه مغني. والمبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات ويسن إمرار أصبع يده اليسرى على ذلك, وفي الإستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم اه مغني وكذا في ت والمنهية. ولا يستقصي فيه أي في الاستنشاق فإنه يصير سعوطا لا استنشاقا أي كاملا اه ت والسعوط بضم السين أي إدخال الماء أقصى الأنف قرره شيخنا وبفتحها دواء يصب في الأنف مصباح اه بجيرمي

قوله: (**أما الصائم**) وكذا الملحق به كالممسك لترك النية على الأوجه شوبري وبرماوي. فتكره له أيضا ع ش اه ع ح **قوله:** (**فتكره**) أي المبالغة. أي خشية السبق إلى الحلق أو الدماغ فيفطر اه ت يؤخذ منه حرمة المبالغة على صائم فرض غلب على ظنه سبق الماء إلى جوفه إن فعلها وهو ظاهر نهاية اه بصري. عبارة الكردي قال في الايعاب بحث بعضهم الحرمة هنا إن علم من عادته أنه إن بالغ نزل الماء جوفه مثلا أي وكان صومه فرضا انتهى اه فإن قيل لم لم يحرم ذلك كما

---

(١) بأن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات ويصعد الماء بنفسه إلى خيشومه.

قالوا بتحريم القبلة إذا خشي الإنزال مع أن العلة في كل منهما خوف الفساد ولذا سوى القاضي أبو الطيب بينهما فجزم بتحريم المبالغة أيضا أجيب بأن القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الإنزال بخلاف المبالغة فيما ذكر وبأنه هنا يمكنه إطباق الحلق ومج الماء وهناك لا يمكنه رد المني إذا خرج لأنه ماء دافق وبأنه ربما كان في القبلة إفساد لعبادة اثنين اهـ مغني. عبارة ت وإنما حرمت القبلة المحركة للشهوة لأن أصلها غير مندوب مع أن قليلها يدعو لكثيرها والإنزال المتولد منها لا حيلة في دفعه وهنا يمكنه مج الماء اهـ ت

قوله: (**فتكره له**) أي إلا أن يغسل فمه من نجاسة نهاية أي فإنه يجب عليه المبالغة حينئذ. وعليه فلو سبقه الماء في هذه الحالة إلى جوفه لم يفطر, لأنه تولد من مأمور به ع ش وكردي اهـ ع ح **قوله:** (**وإدارة الماء**) عطف على قوله جمْعُهما فيكون من الأكمل اهـ وكذا يسن إمرار يده اليسرى أي السبابة لأن اليمين يكون فيها الماء إذا جمع اهـ بج مع الإقناع **قوله:** (**مجُّه منه**) أي من الفم **قوله:** (**واستنثاره من الأنف**) بالمثلثة اهـ جمل وهو أن يخرج بعد الإستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى اهـ مغني **قوله:** (**بيده اليسرى**) أي بخنصرها اهـ كما في المغني وجمل عن البرماوي, لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال "ما منكم من أحد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر إلا خرت خطايا وجهه وخياشيمه" اهـ كما بج **قوله:** (**وإدخال خنصر**) أي خنصر يده اليسرى **قوله:** (**فيه**) أي في الأنف **قوله:** (**فإزالة**) عطف على قوله إدخال اهـ

واستنثاره من الأنف بيده اليسرى, وإدخال خنصر فيه فإزالة ما فيه من القذر.

(ج) ما يطلب في المسح

٩) استعاب مسح الرأس

يسن استيعابه للإتباع[1] وخروجا من خلاف مالك وأحمد رحمهما الله تعالى حيث أوجباه. فإن اقتصر على البعض فالأولى أن يكون هو الناصية. وينبغي أن لا يقتصر على أقل من الربع خروجا من خلاف أبي حنيفة لأن المشهور عنه وجوب الربع.

قوله: (**ما يطلب في المسح**) أي مسح الرأس والأذنين اهـ **قوله:** (**استعاب مسح الرأس**) أي تعميمه بالمسح عليه اهـ با **قوله:** (**يسن استيعابه**) أي حتى الذوائب الخارجة عن حد الرأس كما في سم ونص عبارته وأفتى القفال بأنه يسن للمرأة استيعاب مسح رأسها ومسح ذوائبها المسترسلة تبعا وألحق غيره ذوائب الرجل بذوائبها في ذلك اهـ إعانة. وهذا بالنسبة لما زاد على القدر الواجب فلا ينافي وقوع أقل مجزئ منه فرضا والباقي سنة اهـ با فإذا مسح الجميع وقع البعض واجبا والباقي مندوبا كنظيره من تطويل الركوع ونحوه, بخلاف إخراج بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين فإنه يقع كله واجبا. ويفرق بأن ما يمكن تجزؤه يقع منه قدر الواجب فرضا بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة كذا قالوا. واعترض بما إذا اشترك اثنان في بعير أحدهما يضحي والآخر يأكل لحما من غير تضحية أو أحدهما يعق عن ولده والآخر بخلافه حيث يصح ذلك فإنه صدق عليه أن البعير تجزأ والجواب المتعين أن يقال إنما وقع بعير الزكاة كله واجبا لأنه من جنس الواجب أصالة في الزكاة وإنما

(١) إذ هو أكثر ما ورد في صفة وضوئه.

عدل عنه تخفيفا على المالك فلما أخرجه هو وقع كله واجبا ومراعاة لمن قال بوجوبه برماوي اهـ بج على ش م

قوله: (**للإتباع**) أي للأمر بالاتباع لأن الاتباع فعلنا وهو لا يكون دليلاً اهـ بج **قوله**: (**وخروجا**) عطف على قوله للاتباع اهـ ع ح **قوله**: (**وأحمد**) أي في أظهر الروايتين عنده اهـ بج **قوله**: (**حيث أوجباه**) أي استيعاب مسح الرأس اهـ **قوله**: (**فإن اقتصر على البعض**) أي فإن أراد الاقتصار على مسح البعض. **قوله**: (**فالأولى**) أي السنة اهـ من تعليقات فتح المعين. قال في الإعانة أي الأفضل اهـ. **قوله**: (**أن يكون هو**) أي ذلك البعض. **قوله**: (**الناصية**) أي قدرها اهـ كما في بج. عبارة الأنوار والأفضل قدر الناصية إن لم يستوعب اهـ أي الرأس بالمسح حا كمثرى اهـ من تعليقات فتح المعين. **قوله**: (**وينبغي**) أي يسن **قوله**: (**لأن المشهور عنه وجوب الربع**) أي وجوب مسح ربع الرأس. وأما القول الآخر أنه لا يجزئ أقل من قدر الناصية اهـ كما يفهم من فتح المعين.

والأفضل في كيفية الاستيعاب أن يضع إبهاميه على صدغيه ويلصق إحدى سبابتيه بالأخرى ثم يذهب بهما مع بقية أصابعه[1] لقفاه ثم يردهما إلى المبدإ إن كان له شعر ينقلب[2] وإلا فليقتصر على الذهاب. وإن كان على رأسه نحو عمامة تمّم عليها

وفي ق ل على المحلي ومسح كل الرأس أفضل من مسح الناصية وهو أفضل من مسح الربع وهو أفضل من أقل منه خروجا من خلاف من أوجبه وسواء في ذلك الرجل والخنثى والمرأة اهـ جمل

قوله: (**والأفضل**) عبارة شرح المنهج والسنة فليحمل هذا عليها اهـ ش من تعليقات فتح المعين **قوله**: (**ويلصق**) بضم أوله من ألصق اهـ بج **قوله**: (**إحدى سبابتيه**) أي رأسها اهـ جمل والسبابة التي بين الإبهام والوسطى سميت بذلك لأنه يشار بها عند السب والمخاصمة وتسمى بالمسبحة بكسر الباء أيضا. لأنه يشار بها عند التسبيح وتسمى الشاهد أيضا لأنه يشار بها عند الشهادة اهـ كما في برماوي راجع حا جمل. **قوله**: (**ثم يذهب بهما**) أي بسبابتيه **قوله**: (**مع بقية أصابعه**) أي غير الإبهامين كما في فتح المعين ومنهية المصنف. **قوله**: (**لقفاه**) متعلق بيذهب اهـ إعانة **قوله**: (**ثم يردهما**) أي المسبحتين مع بقية الأصابع اهـ إعانة **قوله**: (**إلى المبدإ**) أي المحل الذي بدأ به اهـ إعانة. عبارة النهاية والمغني إلى المكان الذي ذهب منه اهـ ع ح **قوله**: (**إن كان له شعر ينقلب**) فلا تتم الأولى إلا بردهما اهـ ش ق فيكون ذهابه وعوده مرة واحدة لعدم تمامه بالذهاب شرح م ر اهـ بج وكذا في المنهية. عبارة ت ليصل الماء لجميعه ومن ثم كانا مرة اهـ ت. **قوله**: (**إن كان له شعر ينقلب**) ينبغي إذا لم ينقلب لطوله أن يتوقف تمام الاولى على مسح الجهة التي انقلب الشعر عليها إلى جهة القفا لان الاستيعاب إنما يتحقق حينئذ سم اهـ ع ح

قوله: (**وإلا**) أي وإن لم يكن له شعر ينقلب بأن لم يكن له شعر أصلا أو كان ولكن لا ينقلب لنحو ضغره أو طوله اهـ إعانة, أو قصره اهـ نهاية ومغني **قوله**: (**فليقتصر على الذهاب**) فلا يردّ, إذ لا فائدة فيه. فإن ردّ لم يحسب ثانية لأن الماء صار مستعملا. ولا ينافيه مالو انغمس محدث

---

(١) غير الإبهامين فيثبتهما على الصدغين.
(٢) والذهاب والرد مرة واحدة فقط.

في ماء قليل ناويا رفع حدثه ثم أحدث حال انغماسه فله أن يرفع الحدث المتجدد به قبل خروجه, لأن ماء المسح تافِهٌ لا قوةَ له كقوة هذا. ولذا لو أعاد ماء غسل الذراع ثانيا لم يحسب غسله أخرى لكونه تافها اه بج. قوله: (لأن الماء صار مستعملا) قال في التحفة لاختلاط بلله ببلل يده المنفصل عنه حكما بالنسبة للثانية اه ت

قوله: (**وإن كان على رأسه نحو عمامة**) أي وعسر نزعها أو لم يرد نزعها وإن لم يعسر عليه اه كما في ت و ش م **قوله:** (**نحو عمامة**) كخمار وقلنسوة اه إقناع أو شالٍ اه ش ق ولو كانت مسروقة أو مغصوبة لأن تحريم اللبس لعارض وهو كونه ملكا للغير اه بج **قوله:** (**تمّم عليها**) أي تمم مسح الرأس على العمامة أو نحوها وإن كان تحتها عرقية كما في النهاية اه إعانة. وللتكميل شروط خمسة الاول أن يمسح الواجب من الرأس قبل مسح ما عليها من نحو العمامة خلافا للعلامة الخطيب الثاني أن لا يمسح المحاذي لما مسحه من الرأس والمعتمد أن هذا ليس بشرط بل قال المحشي إن مسح جميع العمامة أكمل الثالث أن لا يرفع يده بعد مسح الواجب من الرأس وقيل أن يكمل

بعد مسح الناصية للاتباع[1].

١٠) مسح الأذنين

أقله إيصال البلل إليهما. والأكمل أن يمسح ظاهرهما وباطنهما بإبهاميه وسبابتيه[2]

على نحو العمامة وإلا احتاج إلى ماء جديد فهو شرط للتكميل بالماء الاول الرابع أن لا يكون عاصيا باللبس لذاته كان لبسها محرم لا لعذر فيمتنع التكميل بخلافه لعارض كأن كان غاصبا لها فيكمل الخامس أن لا يكون على نحو العمامة نجاسة معفو عنها كدم براغيث شيخنا وكذا في البجيرمي إلا أنه ذكر الشرط الثاني عن الشيخ عميرة ثم ذكر عن الحفني أنه ليس المراد بذلك حقيقة الاشتراط وإنما المراد أنه لا يشترط في تأدية السنة مسحه كما يفهمه كلام م ر اه ع ح **قوله:** (**تمّم عليها**) أي ولو على طيلسان فوقها اه جمل. وإن لم يضعها على طهر اه ت. والظاهر أن حكم العمامة كالرأس من الاستعمال برفع اليد في المرة الأولى فلو مسح بعض رأسه ورفع يده ثم أعادها على العمامة لتكميل المسح صار الماء مستعملا بانفصاله عن الرأس وهذا ظاهر ولكن يغفل عنه كثيرا عند التكميل على العمامة ا هـ ع ش على م ر. ومسح جميع العمامة أكمل اه جمل

قوله: (**بعد مسح الناصية**) أي هذا هو الأولى وإلا فله أن يتمم على الساتر بعد مسح شيء من الرأس ولو غير الناصية اه إعانة المستعين. قال السيد السقاف: فيشترط أن يمسح الواجب من الرأس قبل مسح ما عليها من نحو العمامة خلاف للعلامة الخطيب اه ترشيح. فلو مسح على العمامة أو نحوها أولا ثم مسح الواجب من الرأس لم تحصل السنة اه إعانة **قوله:** (**للاتباع**) دليل لتتميم المسح على العمامة اهـ وهو أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة. رواه مسلم. اه إعانة والمنهية.

قوله: (**مسح الأذنين**) بضم الذال أفصح من إسكانها اه بج. ولا يسن مسح الرقبة إذ لم يثبت فيه شيء. قال النووي بل هو بدعة وحديثه موضوع اه فتح المعين. قوله: (وحديثه موضوع)

---

(١) وهو أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة. رواه مسلم

(٢) لف ونشر مرتب فالإبهام للظاهر والسبابة للباطن.

وهو "مسح الرقبة أمان من الغل" وهو بضم الغين طوق حديد يجعل في عنق الأسير تضم به يداه إلى عنقه اهـ إعانة. وقال الكردي عليه والحاصل أن المتأخرين من أئمتنا قد قلدوا الامام النووي في كون الحديث لا أصل له ولكن كلام المحدثين يشير إلى أن الحديث له طرق وشواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن فالذي يظهر للفقير أنه لا بأس بمسحه اهـ ع ح وترشيح. واعلم أن استحباب مسحهما غير مقيد باستيعاب مسح جميع الرأس ومن ذهب إلى ذلك متمسكا بذكرهم ذلك عقب مسح كلها فقد وهم اهـ نهاية. نعم يبقى الكلام فيما لو أراد مسح جميع رأسه فمسح بعض رأسه ثم أذنيه فهل يفوت سنة تعميم الرأس بالمسح فيه نظر وقياس ما قلنا الفوات ويؤيده أنه يسن مسح الرأس ثلاثا قبل مسح الاذن اهـ ع ح **قوله: (ظاهرهما وباطنهما)** والمراد بظاهرهما ما يلي الرأس وبباطنهما ما يلي الوجه, لأن الأذن كانت مطبوقة كالبيضة ، فلهذا كان ما يلي الوجه هو الباطن لأنه كان مستوراً اهـ بج **قوله: (بإبهاميه وسبابتيه)** أي أن يمسح ظاهرهما بإبهاميه وباطنهما بسبابتيه اهـ كما في المنهية **قوله: (وسبابتيه)** أي بباطن أنملتي سبابتيه اهـ ت

بماء غير ماء الرأس ثم صماخيه بطرفي مسبحتيه بماء جديد ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهارا[١].

(د) ما يطلب في الصب والغسل

١١) دلك الأعضاء. وهو إمرار اليد على الأعضاء المغسولة. سن خروجا من خلاف مالك حيث أوجبه.

١٢) تخليل كثيف لحية وعارض.

فائدة : كانت سبابة النبي أطول من الوسطى ، والوسطى أطول من البنصر ، والبنصر أطول من الخنصر اه دميري اهـ بج **قوله: (بماء غير ماء الرأس)** نعم ماء الثانية أو الثالثة من ماء الرأس يحصل أصل سنة مسحهما لأنه طهور اهـ ت. فقوله بماء غير ماء الرأس ليحصل الأكمل اهـ كما ع ح **قوله: (ثم صماخيه)** بالكسر خرق الأذن. وقيل هو الأذن نفسها والسين لغة فيه مختار ع ش اهـ بج **قوله: (بماء جديد)** أي غير ماء الرأس والاذنين ليحصل الافضل. فلو مسحهما بمائهما حصل أصل السنة شرح بافضل اهـ ع ح. فلا يحصل الأكمل ببلل الرأس بالنسبة للأذنين ولا ببلل الصماخين بالنسبة للباطن ولا ببلل الباطن بالنسبة للظاهر اهـ شيخنا اهـ كما في جمل. وكيفية مسحهما مع الأذنين – أي بلا ماء جديد – أن يدخل رأس مسبحتيه في صماخيه ويديرهما في المعاطف ويمر إبهاميه على ظاهر أذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين اهـ إعانة **قوله: (ثم يلصق كفيه)** ليس هذا من تتمة مسحهما بل هو سنة مستقلة، كما أشار إليه بقوله استظهاراً، ويسن غسلهما ثلاثاً مع الوجه لما قيل إنهما منه ، ومسحهما مع الرأس ثلاثاً لما قيل إنهما منه وثلاثاً استقلالاً وثلاثاً استظهاراً ، فجملة ما فيهما اثنتا عشرة مرة ، ولو اقتصر على مسح بعض الأذنين حصل أصل السنة ق ل اهـ بج **قوله: (ثم يلصق كفيه)** أي بعد تثليث مسح الأذنين على الأظهر لا بعد مسحهما المرة الأولى ولا بعد مسح كل مرة اهـ ش ق. **قوله: (وهما مبلولتان)** جملة حالية

(١) احتياطا وطلبا لظهور المسح للكل. بجيرمي على شرح المنهج ١/ ٧٩

قوله: (**بالأذنين**) متعلق بالأذنين. **قوله:** (**استظهارا**) أي احتياطا وطلبا لظهور المسح للكل اه بج والمنهية

قوله: (**دلك الأعضاء**) لكن المغسول منها فقط دون الممسوح كما في الفشني على الزبد اه إعانة. ويبالغ في العقب خصوصا في الشتاء فقد ورد ويل للأعقاب من النار اه مغني فيندب صب الماء بيمينه ويدلك بيساره اهِ إعانة المستعين **قوله:** (**إمرار اليد**) أي مع الدعك. قال في القاموس: دلكه بيده مرسه ودعكه اه إعانة **قوله:** (**إمرار اليد على الأعضاء المغسولة**) أي عقب ملاقاتها للماء اه فتح المعين. أو معها اه فتح الجواد أي مع ملاقاتها اه **قوله:** (**خروجا من خلاف مالك**) أي واحتياطا وتحصيلا للنظافة اه إعانة **قوله:** (**حيث أوجبه**) أي الدلك. وقال الأئمة الثلاثة: إن ذلك مستحب اه بج

قوله: (**تخليل كثيف لحية**) وفي المصباح: خلل الرجل لحيته أوصل الماء إلى خلالها وهي البشرة التي هي منابت الشعر اه جمل **قوله:** (**تخليل كثيف لحية وعارض**) ومحله إذا كان لرجل واضح. وكذا بقية شعور وجهه الكثيفة الخارجة عنه اه ح ل اه جمل. أما لحية المرأة والخنثى فيجب تخليلها كلحية الرجل الخفيفة اه إعانة. عبارة ع ح أما الشعر الخفيف أو الكثيف الذي في حد

الأفضل تخليلها بأصابع يمناه مع تفريقها من أسفل بغرفة مستقلة.

١٣) تخليل الأصابع. الأفضل كونه في اليدين بالتشبيك وفي الرجلين

الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب إيصال الماء إلى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل أو غيره نهاية ومغني اه ع ح. ومحل وجوب تخليلهما – أي لحية المرأة والخنثى ولحية الرجل الخفيفة – إن لم يصل الماء إلى باطنهما إلا بالتخليل وإلا فهو مندوب اه كما في با. وتندب إزالة لحية المرأة والخنثى إن لم تكن مثلة اه با. واختلفوا في لحية المحرم هل يخللها أو لا؟ ذهب ابن حجر إلى الأول لكنه برفق لئلا يتساقط منها شيء. وذهب الرملي إلى الثاني اه إعانة. لكن حمل الاول على ما إذا لم يترتب على التخليل تساقط شعره والثاني على خلافه وهذا جمع بين القولين كما في با اه ع ح. ومثل اللحية كل شعر يكفي غسل ظاهره اه كردي اه ترشيح. عبارة حجر مع المنهاج وتخليل ما يجب غسل ظاهره فقط من العارض واللحية الكثيفة من الذكر. وهي أشمل اه إعانة المستعين.

قوله: (**لحية**) وهي بكسر اللام على الأفصح وجمعها لحي بكسرها وضمها اه با **قوله:** (**الأفضل**) أي وإلا فيحصل بأي كيفية كانت وكذا يقال في تخليل الأصابع كما قاله ق ل اه بج على اق **قوله:** (**بأصابع يمناه**) ويكفي كونه بغير الأصابع رأسا وبأصابع غير يمناه اه إعانة. **قوله:** (**مع تفريقها**) أي الأصابع **قوله:** (**من أسفل**) متعلق بتخليل. وهذه سنة أخرى غير التخليل. عبارة فتح المعين وحج ومن أسفل اه أي بالواو. ويكفي كونه من أعلاها اه إعانة **قوله:** (**بغرفة مستقلة**) أي غير غرفة غسل الوجه اه إعانة. هذه أيضا سنة أخرى. وعبارة فتح المعين والتحفة وبغرفة مستقلة اه أي بالواو. ويسن أيضا عرك عارضيه اه ت أي دلكهما اه ع ح. كل ذلك للاتباع لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته الكريمة, ولأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي اه اقناع. فتخليلها بالنص وتخليل غيرها بالقياس اه ش ق. واختلفوا في محله هل هو قبل غسل الوجه أو بعد الغسلات الثلاث له أو بعد كل غسلة منه أقوال في ذلك. ونقل بعضهم عن ابن حجر الأخير اه إعانة. وقال المحشي: وقياس ما في الغسل تقديم التخليل على غسل الوجه لأنه أبعد عن الإسراف اه با.

قوله: (**تخليل الأصابع**) لخبر لقيط بن صبرة "أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع" رواه الترمذي وغيره وصححوه اه إقناع وش م **قوله**: (**تخليل الأصابع**) أي من رجل أو أنثى أو خنثى فلا فرق هنا اه با وإعانة. ومحل سنيته إن وصل الماء إلى الأصابع من غير تخليل فإن لم يصل الماء إليها أي إلى باطنها إلا به كأن كانت أصابعه ملتفة وجب اه إعانة أي كما يأتي **قوله**: (**كونه**) أي تخليل الأصابع **قوله**: (**بالتشبيك**) أي بأن يدخل أصابع إحدى يدبه في أصابع الأخرى اه جمل أي بأي كيفية وقع سواء أجعل بطناً لبطن أم بطناً لظهر، لكن الأولى فيما يظهر في تخليل اليد اليمنى أن يجعل بطن اليسرى على ظهر اليمنى ، وفي تخليل اليد اليسرى بالعكس خروجاً من فعل العبادة على صورة العادة في التشبيك اه شوبري اه بج على اق. وهذا يفيد طلب تخليل كل يد وحدها ويخالفه قول الإيعاب نعم تخليلهما أي اليدين لا تيامن فيه اه إعانة المستعين. ولا ينافي كراهة التشبيك, لأن محلها فيمن بالمسجد ينتظر الصلاة اه بج ولو غير مستقبل القبلة إذ من هو فيه لا يليق به العبث ولأنه يجلب النوم اه ش ق. والمراد بالمسجد محل الصلاة ولو مدرسة تقام فيها الجمعة أو غيرها كما في ا ج اه بج قوله: (فيمن بالمسجد) أي وكان تشبيكه عبثا كما هو ظاهر فلا يضر التشبيك في الوضوء وإن كان في المسجد ينتظر الصلاة رشيدي اه ع ح

بخنصر يده اليسرى من أسفل الأصابع مبتدئا من خنصر رجله اليمنى ومختتما بخنصر اليسرى. ويجب في ملتفة[١] ويحرم في ملتحمة[٢].

١٤) إطالة الغرة والتحجيل[٣]. هي غسل ما فوق الواجب منهما.

قوله: (**وفي الرجلين الخ**) لكن يحصل بأي كيفية كان اه فتح المعين.

قوله: (**بخنصر يده اليسرى**) عبارة المغني يخلل بخنصر يده اليسرى أو اليمنى كما رجحه في المجموع اه وقال الكردي قوله أو اليمنى الخ مال إليه في شرحي الارشاد والخطيب في الاقناع واقتصر شرح المنهج والتحفة والنهاية على اليسرى. وفي شرح العباب خنصر اليسرى أليق إذ هي لازالة الاوساخ وما بين الاصابع لا يخلو عن وسخ اه ع ح. وقال بج قوله أو اليمنى: ضعيف أو مراده عند فقد اليسرى اه بج. قال إمام الحرمين اليسرى واليمنى في ذلك سواء قال في التحقيق وهو المختار قال في شرح المهذب وهو الراجح المختار اه قلت وهو ضعيف أو يقال سواء باعتبار أصل السنة اه ع ش. وفي حاشية الجمل ما نصه قوله: (بخنصر اليسرى) وهو أحد أوجه ثلاثة وصححه في الروضة ثانيها بخنصر يده اليمنى ثالثها أنهما سواء قال في التحقيق وهو المختار زاد الشارح في شرح التنقيح وجها رابعا وهو أن كل أصبعين من الرجلين بأصبع من اليد اه جمل.

قوله: (**من أسفل الأصابع**) هذه سنة أخرى غير التخليل وعبارة حج ومن أسفل اه ت أي بالواو. ويكفي من أعلاها وإن كان الأفضل من أسفلها اه با **قوله**: (**ومختتما بخنصر اليسرى**) فيكون التخليل بخنصر من خنصر إلى خنصر أي: فيكون التخليل بخنصر يده اليسرى ، ويبدأ بخنصر رجله اليمنى، ويختم بخنصر رجله اليسرى اه بج على اق وبا. وهذه الكيفية أولى لسهولتها مع المحافظة على التيامن اه إعانة المستعين. **قوله**: (**ويجب**) أي التخليل **قوله**: (**في**

---

(١) بحيث لا يصل لباطنها الماء إلا به.
(٢) لأن الفتق تعذيب وهو حرام بلا ضرورة.
(٣) الغرة: الوجه, والتحجيل: الأيدي والأرجل.

ملتفة) في أصابع ملتفة لا يصل الماء لباطنها إلا بالتخليل كتحريك خاتم اه ت بتغيير. **قوله: (ويحرم في ملتحمة)** إن خاف محذورا يبيح التيمم كما قاله الرملي في شرحه وقيل مطلقا اه با. أي لأنه تعذيب بلا ضرورة أي إن خاف محذورا تيمم فيما يظهر أخذا من التعليل نهاية وشيخنا. زاد الإيعاب إن قال له طبيبان عدلان أنه يمكن فتقها ورجى به قوة على العمل اتجه أن يأتي فيه ما سيأتي من التفصيل في قطع السلعة اه وعقب السيد البصري كلام النهاية بما نصه فيه نظر, بل الذي يظهر ويؤخذ من إطلاق التعذيب في العلة عدمُ اشتراط ما ذكر اه وفيه توقف إذ مطلق التعذيب وإن لم يبح التيمم لا يقتضي الحرمة لا سيما إذا كان لغرض اه ع ح

قوله: (**الغرة والتحجيل**) هما اسمان للواجب اه ت وفي بج عن م ر أنهما اسمان للواجب والمندوب معا اه ويحصل أقل الإطالة بغسل أدني زيادة على الواجب اه فتح المعين. **قوله: (إطالة الغرة والتحجيل)** وإن سقط في الكل غسلُ الفرضِ لعذر اه ت لأن الميسور لا يسقط بالمعسور اه نهاية. قوله: (في الكل) أي في كل من إطالة الغرة وإطالة التحجيل نهاية ومغني اه ع ح. **قوله: (إطالة الغرة الخ)** قال الإسنوي: كلامه يدل على أنه يشترط اتصالهما بالواجب وأنه إن شاء قدمهما وإن شاء قدمه انتهى اه عميرة. وظاهر أن محله فيما لو قدمها على غسل الواجب حيث سبقت نية معتد بها اه ع ش **قوله: (هي)** أي إطالتهما. **قوله: (منهما)** أي من الغرة والتحجيل.

وغاية الأول أن يغسل مع الوجه مقدَّمَ رأسه والأذنين وصفحتي عنقه. وغاية الثاني استيعاب العضدين والساقين. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء. فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل[1].

قوله: (**وغاية الأول**) أي إطالة الغرة **قوله:** (**أن يغسل الخ**) هذا بيان للكيفية العليا وإلا فتحصل أصل السنة بغسل أدنى شيء من جوانب الوجه مع زائد على ما لا يتم الواجب إلا به اهـ إعانة المستعين. (**وصفحتي عنقه**) أي جانبيه اهـ **قوله:** (**وغاية الثاني**) إطالة التحجيل اهـ **قوله:** (**استيعاب العضدين والساقين**) هذا تصوير لأكمل الإطالة. وأقلها بأن يغسل مع اليدين بعض العضدين ومع الرجلين بعض الساقين اهـ كما في فتح المعين والتحفة. عبارة المغني: بغسل زائد على الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب اهـ

قوله: (**إن أمتي**) أي أمة الإجابة لا الدعوة والمراد المتوضؤون منهم اهـ بج. وانظر هل الغرّة والتحجيل علامة يوم القيامة لمن توضأ بالفعل أو لا؟ بل علامة مميزة لهذه الأمة عن غيرها وإن لم يوجد منها وضوء؟ اهـ بج على اق. قال شيخ الاسلام: ولا يحصل الغرة والتحجيل إلا لمن توضأ بالفعل أما من لم يتوضأ فلا يحصلان له اهـ وينبغي عليه أن ذلك خاص بمن توضأ حال حياته فلا يدخل من وضأه الغاسل كما أشعر به تعبيره بتوضأ. وقضيته أن من مات من أولاد المسلمين طفلا ولم يتفق له وضوء كذلك لم يحصل له ذلك ويحتمل خلافه لانه كان معذورا وبقي ما لو تيمم ولم يتوضأ هل يحصل له ذلك أم لا فيه نظر وينبغي الاول لاقامة الشارع له مقام الوضوء ولذا تسن إطالتهما فيه أيضا كما يأتي في بابه اهـ ع ح.

قوله: (**يدعون**) بضم أوله اهـ جمل. قال البرماوي أي يسمون أو يعرفون. وقيل ينادون إلى موقف الحساب أو الميزان أو الصراط أو الحوض أو دخول الجنة أو غير ذلك اهـ بج. وفي حاشية الجمل عن البرماوي ما نصه: فيقال لهم يا غر يا محجلون على الخلاف اهـ جمل **قوله:** (**غرا**) جمع أغر وهو حال من الواو في يدعون أي ذوي غرة. وأصلها بياض بجبهة الفرس فوق الدرهم شبه به ما يكون لهم من النور في الآخرة اهـ بج وإعانة **قوله:** (**محجلين**) من التحجيل وأصله بياض في قوائم الفرس شبه به ما يكون لهم من النور أيضا اهـ إعانة وكذا في بج. وفي القسطلاني على البخاري وهذه العلامة تحصل لهم في الموقف وعند الحوض ثم تزول عنهم عند دخولهم الجنة اهـ اهـ جمل.

قوله: (**من آثار الوضوء**) بضم الواو ويجوز فتحها, فإن الغرة والتحجيل نشآ عن الفعل بالماء فيجوز أن ينسب إلى كل منهما اهـ قسطلاني. وفي رواية من إسباغ الوضوء اهـ إعانة. وهذا من خصائص هذه الأمة اهـ مغني ثم عمومه – أي عموم هذا الحديث - يشمل الكبير والصغير ولو غير مميز إذا وضأه وليه لنحو طواف اهـ جمل **قوله:** (**أن يطيل غرته وتحجيله**) وزيادة وتحجيله كما قال في المنهية من لفظ مسلم. ونصه هكذا "أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله" اهـ. أما رواية البخاري بتخصيص الغرة فقال با على الغزى لعل المراد بالغرة ما يشمل التحجيل أو في الكلام حذف الواو مع ما عطفت والتقدير أن يطيل غرته

---

(١) رواه البخاري ومسلم إلا قوله وتحجيله فمسلم فقط

١٥) **التيامن.** يسن التيامن في اليدين والرجلين. أما غيرهما فيطهَّر دفعة ولكن يسن التيامن لنحو أقطع في جميع الأعضاء إن توضأ بنفسه. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله

وتحجيله اه با. وقال بج على ش م: وخصها لشمولها له أو لكون محلها أشرف الأعضاء وأول ما يقع عليه النظر مناوي اه بج

قوله: (**التيامن**) أي تقديم يمين على يسار اه فتح المعين. إنما فسره هكذا لأنه يطلق بإطلاقين يطلق على التبرك فاليمن البركة والتيامن تبرُّكٌ اه إعانة المستعين. قال في محاسن الشريعة: والحكمة في تقديمها أن اليمين من اليمن وهو حصول الخير والشمال بفتح الشين المعجمة من الشؤم وتسمى الشؤمى اه جمل. قال صلى الله عليه وسلم "إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم" رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما اه أنظر المغني. ويكره تركه اه ت وفتح المعين. وذلك بأن يقدم اليسرى على اليمنى أو يغسلهما معا اه ع ش اه ع ح عبارة با ويكره تقديم اليسرى على اليمنى وكذا لو غسلهما معا فيما يظهر كما في شرح التقريب اه با **قوله:** (**في اليدين**) أي بعد الوجه اه ت قوله: (بعد الوجه) خرج به غسل الكفين أول الوضوء, فيطهران دفعة. ومحله فيما يظهر إن غَسَلَهما بغمس أو اغتراف أو صب من غيره. فإن لم يتيسر غسلهما إلا بصبه من نحو إبريق اتجه تقديم اليمنى اه سم على ت **قوله:** (**والرجلين**) أي وإن كان لابس خف شرح بافضل ونهاية اه ع ح **قوله:** (**في اليدين والرجلين**) أي وإن سهل غسلهما معا كان كأن في بحر شيخنا اه ع ح لأنهما مما لا يسن غسلهما معا اه أنظر المغني. وفي بج على شرح المنهج ما نصه قوله (في يديه) هل وفي وجهه؟ سم. قال شيخنا القياس نعم لاستقلال كل منهما وجهة اليمنى أشرف ع ش اه بج **قوله:** (**أما غيرهما**) أي غير اليدين والرجلين مما يسن غسلهما معا كالأذنين والخدين والكفين اه مغني نهاية أي وجانبي الرأس اه شرح المنهج. وإنما أتى بصيغة التثنية باعتبار الجنس اه قوله كالأذنين. وفي الروضة ما نصه وفي البحر وجه شاذ أنه يستحب تقديم الأذن اليمين اه

قوله: (**فيطهَّر دفعة**) ولو رتب السليم فيما ذكر فهل يكره؟ فيه نظر سم . وقد ذكر في شرح الروض أنه يكره اه مرحومي. وفي الشوبري أنه لا يكره اه بج على اق. وقيل خلاف الأولى اه با. **قوله:** (**دفعة**) بفتح الدال المرة الواحدة وهي المرادة هنا وأما الدفعة بضم الدال فهي الشيء المدفوع من الماء ونحوه وليست مرادة هنا اه با **قوله:** (**ولكن**) استدراك مما يفهم من قوله أما غيرهما فيطهر دفعة من أن غير اليدين والرجلين يسن التطهر فيه دفعة سواء فيه سليم وأقطع اه **قوله:** (**لنحو أقطع**) أي من مغلول يد ومخلوق بدونها بصري أي وسليم لم يتأت له إلا بالترتيب كان أراد غسل كفيه بالصب من نحو إبريق فيتجه تقديم اليمنى شيخنا اه ع ح أي كما تقدم عن سم. وكنحو الأقطع من ربطت إحدى يديه اه ش ق

قوله: (**في جميع الأعضاء**) ومنها الخدان وكل ما يغسل دفعة لولا العذر اه إعانة المستعين. أي ولو لابسا للخف خلافا لمن قال إنه يمسحهما معا اه جمل قوله: (إن توضأ بنفسه) أي ولم يكن بالغمس فيما يظهر. ووجه تقييده بذلك أنه إنما يسن له التيامن مطلقا لتعذر المعية المطلوبة أصالة في نحو الخدين ولا تتعذر إلا حينئذ بصري اه ع ح **قوله:** (**إن توضأ بنفسه**) فإن طهّره غيره طهرهما معا ويكره تقديم اليمنى كالسليم اه با **قوله:** (**في تنعله**) أي لبسه النعل اه **قوله:** (**وترجله**) وهو أي تمشيط الشعر بالماء أو بالدهن من اللحية والرأس اه مرعاة. وفي المختار

فيسن التيامن في كل ما هو من باب التكريم كالتقليم والإكتحال والأخذ والعطاء ولبس الثوب والنعل والسواك والتخليل. ويسن التياسر في كل ما هو من باب الإهانة كالاستنجاء والامتخاط وخلع الثوب والنعل.

ترجيل الشعر تجعيده وترجيله أيضا إرساله بمشط اه جمل **قوله:** (**وفي شأنه كله**) أي حاله كله اه إعانة أي مما هو من باب التكريم اه فتح المعين و ت. وأشار بالتنعل إلى ما يتعلق بملبوسه صلى الله عليه وسلم وبالترجل إلى ما يتعلق ببدنه وبالطهور إلى ما يتعلق بعبادته وأفعاله وأقواله اه ش ق

قوله: (**في كل ما هو من باب التكريم**) أي في الأمور التي ليس فيها إهانة, بل فيها شرف وتكرمة اه إعانة. ويلحق به ما لا تكرمة فيه ولا إهانة اه ت أي خلافا للنهاية والمغني اه ع ح **قوله:** (**كالتقليم الخ**) وكذا حلق رأس ونتف إبط وقص شارب ومصافحة ودخول مسجد وتحليل الصلاة ومفارقة الخلاء والأكل والشرب واستلام الحجر والركن اليماني اه كما في المغني. ونص عبارته كالغسل واللبس والاكتحال والتقليم وقص الشارب ونتف الإبط وحلق الرأس والسواك ودخول المسجد وتحليل الصلاة ومفارقة الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر والركن اليماني والأخذ والإعطاء اه قوله: (ودخول المسجد) وكذا دخول المنزل والمغطس اه ش ق. ولو دخل من مسجد لمسجد تخير, لأن العبرة بالمبدإ إذ المساجد المتلاصقة كالمسجد الواحد وكذا لو خرج من مستقذر لمثله. ولو انتقل من الكعبة إلى المسجد الحرام أو عكسه قدم يمينه دخولا وخروجا. وليس من المستقذر السوق والقهوة وهي أشرف من السوق فيقدم يمينه إذا كان في السوق ثم دخلها اه شرقاوي.

(**فائدة**): وقع السؤال عما لو جعل المسجد موضع مكس مثلاً. ويتجه تقديم اليمنى دخولاً واليسرى خروجاً، لأن حرمته ذاتية, فيقدم على الاستقذار العارض. ولو أراد أن يدخل من دنيء إلى مكان جُهل أنه دنيء أو شريف، فينبغي حمله على الشريف اه سم على البهجة . قلت: بقي ما لو اضطر لقضاء الحاجة في المسجد فهل يقدم اليسار لموضع قضائها أو يتخير لما ذكر من الحرمة الذاتية؟ فيه نظر. والأقرب الثاني لأن حرمته ذاتية ع ش على م ر اه بج **قوله:** (**ويسن التياسر**) أي تقديم اليسار على اليمين اه كما يفهم من التفسير السابق **قوله:** (**في كل ما هو من باب الإهانة**) كمستقذر حسا كالخلاء أو شرعا كمحل المعصية والكراهة اه ش ق.

(**تنبيه**): واختلفوا فيما ليس فيه إهانة ولا تكرمة هل يطلب فيه التيامن أو لا؟ وذكر الشنواني أن المعتمد الثاني, وذكر في التحفة أنه يلحق بما فيه تكرمة أي فيكون باليمين اه إعانة أي كما تقدم. ومثال ما لا تكرمة فيه ولا إهانة كوضع متاع وأخذه مثلا اه بج **قوله:** (**كالاستنجاء الخ**) وكذا خروج من مسجد اه شرح التحرير فلو تعارض عليه الخروج منه ولبس النعل جمع بينهما بأن يخرج رجله اليسرى ويضعها على ظهر النعل مثلا ثم اليمنى ويلبسها النعل ثم يلبس اليسرى اه ش ق